

Distr.: General
23 January 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرين

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته السابعة والعشرين

نائبة الرئيس والمقررة: كاترينا سيكينسوا (الجمهورية التشيكية)



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-20756(A)



* 1 8 2 0 7 5 6 *

المحتويات

الصفحة

٤	قائمة بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين ...	الجزء الأول -
٤	القرارات	أولاً -
٥	المقررات	ثانياً -
٦	بيانات الرئيس	ثالثاً -
٧	موجز المداولات	الجزء الثاني -
٧	المسائل التنظيمية والإجرائية	أولاً -
٧	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	
٧	باء - الحضور	
٧	جيم - جدول الأعمال وبرنامج العمل	
٧	دال - تنظيم الأعمال	
٨	هاء - الجلسات والوثائق	
٩	واو - الزيارات	
٩	زاي - انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	
١٠	حاء - اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم	
١٠	طاء - النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها	
١١	ياء - اعتماد تقرير المجلس عن دورته	
١٢	التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام ...	ثانياً -
١٢	ألف - إحاطة مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	
١٣	باء - تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام	
	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك	ثالثاً -
١٤	الحق في التنمية	
١٤	ألف - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	
٢٢	باء - حلقات النقاش	
٣١	جيم - مناقشة عامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال	
٣٤	دال - النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها	
٥٧	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها	رابعاً -
٥٧	ألف - جلسة التحوار مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية	
٥٧	باء - مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال	
٥٩	جيم - النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها	
٦١	هيئات وآليات حقوق الإنسان	خامساً -
٦١	ألف - إجراءات الشكاوى	
٦١	باء - جلسة التحوار مع اللجنة الاستشارية	
٦١	جيم - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	
	الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق	
٦٢	في السلام	

٦٢	هـ - مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال	٦٢
٦٣	واو - النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها	٦٣
٦٥	سادساً - الاستعراض الدوري الشامل	٦٥
٦٥	ألف - النظر في نتائج الاستعراض	٦٥
١٥٥	باء - المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال	١٥٥
١٥٦	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	١٥٦
١٥٨	سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى	١٥٨
١٥٨	ألف - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	١٥٨
١٥٨	باء - المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال	١٥٨
١٥٩	ثامناً - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	١٥٩
١٥٩	ألف - حلقة نقاش بشأن إدماج المنظور الجنساني	١٥٩
١٦٠	باء - المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال	١٦٠
١٦١	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	١٦١
	تاسعاً - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان	١٦٨
١٦٨	ألف - جلسة التحوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	١٦٨
١٦٨	باء - المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال	١٦٨
١٦٩	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	١٦٩
١٧٠	عاشراً - المساعدة التقنية وبناء القدرات	١٧٠
١٧٠	ألف - جلسة التحوار بشأن التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان	١٧٠
١٧١	باء - جلسة التحوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	١٧١
١٧٤	جيم - حلقات النقاش	١٧٤
١٧٥	دال - المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال	١٧٥
١٧٦	هـ - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	١٧٦
	المرفقات	
١٧٦	الأول - Attendance	١٧٦
١٨٦	الثاني - جدول الأعمال	١٨٦
١٨٣	الثالث - Documents issued for the twenty-seventh session	١٨٣
	الرابع - أعضاء اللجنة الاستشارية الذين انتخبهم مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين ومدة عضويتهم	٢١٢
	الخامس - المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان في اجتماعه التنظيمي المعقود في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢١٣

الجزء الأول

قائمة بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين

أولاً - القرارات

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد
١/٢٧	الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٢/٢٧	الحق في التنمية	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٣/٢٧	المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٤/٢٧	الحكم المحلي وحقوق الإنسان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٥/٢٧	سلامة الصحفيين	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٦/٢٧	حلقة نقاش بشأن تحقيق تمتع جميع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٧/٢٧	حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٨/٢٧	تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٩/٢٧	ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
١٠/٢٧	استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
١١/٢٧	وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
١٢/٢٧	البرنامج العالمي للتشقيف في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل المرحلة الثالثة	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
١٣/٢٧	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
١٤/٢٧	الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
١٥/٢٧	حق الطفل في اللعب وفي الأنشطة الترفيهية	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
١٦/٢٧	استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
١٧/٢٧	تعزيز الحق في السلام	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
١٨/٢٧	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
١٩/٢٧	تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٢٠/٢٧	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٢١/٢٧	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٢٢/٢٧	تكثيف الجهود العالمية وتقاسم الممارسات الجيدة من أجل القضاء بفعالية على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد
٢٣/٢٧	ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٢٤/٢٧	المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٢٥/٢٧	ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٢٦/٢٧	السياسات الوطنية وحقوق الإنسان	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٢٧/٢٧	تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٢٨/٢٧	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٢٩/٢٧	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٣٠/٢٧	آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أنشطة الصناديق الانتهازية	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٣١/٢٧	الحيز المتاح للمجتمع المدني	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٣٢/٢٧	حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

ثانياً - المقررات

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد
١٠١/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النرويج	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
١٠٢/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ألبانيا	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
١٠٣/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
١٠٤/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوت ديفوار	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
١٠٥/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البرتغال	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
١٠٦/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوتان	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
١٠٧/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دومينيكا	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
١٠٨/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
١٠٩/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بروني دار السلام	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
١١٠/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوستاريكا	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
١١١/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا الاستوائية	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
١١٢/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إثيوبيا	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
١١٣/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قطر	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
١١٤/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيكاراغوا	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

ثالثاً - بيانات الرئيس

رقم البيان	العنوان	تاريخ الاعتماد
١/٢٧	الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٢/٢٧	تقارير اللجنة الاستشارية	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٣/٢٧	حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في البحر	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٤/٢٧	وباء إيولا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

الجزء الثاني موجز المداوولات

أولاً - المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١ - عقد مجلس حقوق الإنسان دورته السابعة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وافتتح الدورة رئيس مجلس حقوق الإنسان.
- ٢ - ووفقاً للفقرة (ب) من المادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة السابعة والعشرين في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤.
- ٣ - وعُقدت خلال الدورة السابعة والعشرين اثنتان وأربعون جلسة على مدى أربعة عشر يوماً.

باء - الحضور

- ٤ - حضر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول ذات مركز المراقب لدى المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، ومراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية (انظر المرفق الأول).

جيم - جدول الأعمال وبرنامج العمل

- ٥ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان في جلسته الأولى، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، جدول أعماله وبرنامج عمله للدورة السابعة والعشرين.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، أفاد الرئيس بأن نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ستقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس د-١/٢٢، إحاطة شفوية عن حالة حقوق الإنسان في العراق في إطار البند ٢ من جدول الأعمال.

دال - تنظيم الأعمال

- ٧ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض الرئيس ترتيبات إجراء المناقشة العامة، وهي تخصيص ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- ٨ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في اليوم نفسه، عرض الرئيس ترتيبات إجراء جلسات التفاعل مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، التي ستعقد على سبيل التجربة في الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.

ولن تتجاوز المدة الإجمالية لكل جلسة تحاور جماعي أربع ساعات. وفي كل جلسة تحاور جماعي، يعرض كل مكلف من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تقاريره في غضون ١٥ دقيقة، ثم يجيب عن الأسئلة ويدلي بملاحظاته الختامية في غضون ١٥ دقيقة. وحالما تصبح قائمة المتكلمين جاهزة بعد التسجيل الإلكتروني، ستحسب الأمانة الوقت اللازم لعقد كل جلسة تحاور. وإذا قدرت المدة الإجمالية لأي جلسة تحاور بأقل من أربع ساعات، يكون الوقت المخصص لتناول الكلمة خمس دقائق بالنسبة للدول الأعضاء وثلاث دقائق بالنسبة للدول المراقبة والمراقبين الآخرين. أما إذا قدرت المدة الإجمالية للحوار بأكثر من أربع ساعات، فيخفض الوقت المخصص لتناول الكلمة إلى ثلاث دقائق بالنسبة للدول الأعضاء وإلى دقيقتين بالنسبة للدول المراقبة والمراقبين الآخرين. وإذا اعتبر هذا التدبير غير كاف لضمان ألا تتجاوز المدة الإجمالية لكل حوار أربع ساعات، يخفض الوقت المخصص لتناول الكلمة إلى دقيقتين بالنسبة للدول الأعضاء ودقيقتين بالنسبة للدول المراقبة والمراقبين الآخرين، أو يوزع الوقت الإجمالي بالتساوي على جميع المتكلمين بحيث تخصص دقيقة ونصف لكل متكلم.

٩ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض الرئيس ترتيبات عقد حلقات النقاش، التي أوجزت في المذكرات المفاهيمية، وهي تخصيص ما بين خمس وسبع دقائق للبيانات الافتتاحية التي سيدلي بها المشاركون في حلقة النقاش، و ١٥ دقيقة للتعليقات والردود، ودقيقتين للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٠ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض الرئيس ترتيبات إجراء جلسات التحاور مع كل مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة في إطار البندين ٣ و ١٠ من جدول الأعمال، وهي ١٥ دقيقة لكي يقدم المكلف بالولاية عرضه الأولي لتقريره، و ٣ دقائق للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين، و ١٥ دقيقة لكي يجيب المكلف بالولاية عن الأسئلة ويدلي بملاحظاته الختامية.

١١ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض الرئيس ترتيبات النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، وهي تخصيص ٢٠ دقيقة للدولة المعنية لعرض آرائها؛ وعند الاقتضاء، تخصيص دقيقتين للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية المصنفة ضمن الفئة "ألف"؛ وتخصيص ٢٠ دقيقة للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المراقبة ووكالات الأمم المتحدة للإعراب عن آرائها في نتائج الاستعراض، مع تخصيص الوقت لتناول الكلمة وفقا لعدد المتكلمين وحسب الطرائق المبينة في تذييل القرار ٢١/١٦؛ وتخصيص ٢٠ دقيقة للجهات صاحبة المصلحة لكي تبدي تعليقات العامة على نتائج الاستعراض.

هاء - الجلسات والوثائق

١٢ - عقد مجلس حقوق الإنسان اثنتين وأربعين جلسة كاملة للخدمات أثناء دورته السابعة والعشرين.

١٣ - وترد في الجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس.

واو - الزيارات

- ١٤ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلت مفوضة حقوق الإنسان والعمل الإنساني في موريتانيا، عائشة منت محيحم، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- ١٥ - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى نائب وزير العدل في باراغواي، إيفير مارتينيز، ببيان أمام المجلس.
- ١٦ - وفي الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى وكيل وزارة خارجية البحرين، عبد الله عبد اللطيف عبد الله، ببيان أمام المجلس.

زاي - انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

- ١٧ - في الجلسة الثانية والأربعين، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، انتخب مجلس حقوق الإنسان سبعة خبراء في لجنته الاستشارية، عملاً بقراريه ١/٥ و ٢١/١٦. وكان معروضاً على المجلس مذكرة من الأمين العام (A/HRC/27/17 و Add.1) تتضمن أسماء المرشحين للانتخاب، وفقاً لمقرر المجلس ١٠٢/٦، وسيرهم الذاتية.
- ١٨ - وفيما يلي أسماء المرشحين المذكورين:

الدولة العضو المرشحة	الخبير المرشح
الدول الأفريقية	
المغرب	محمد بناني
نيجيريا	أوبيورا أوكافور
دول آسيا والمحيط الهادئ	
باكستان	أحمر بلال صوفي
جمهورية كوريا	تشانغروك صوه
دول أوروبا الشرقية	
رومانيا	لورا كراسيونيان
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
غواتيمالا	أناتونيا ريس برادو
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	
فرنسا	لورانس بواسون دو شازورن

- ١٩ - وكان عدد المرشحين من كل مجموعة إقليمية مساوياً لعدد المقاعد الشاغرة فيها. واستُغني عن ممارسة إجراء اقتراع سري عملاً بالفقرة ٧٠ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وانتخب محمد بناني وأوبيورا أوكافور وأحمر بلال صوفي وتشانغروك صوه ولورا كراسيونيان وأناتونيا ريس برادو ولورانس بواسون دو شازورن أعضاءً في اللجنة الاستشارية بتوافق الآراء (انظر المرفق الرابع).

حاء - اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم

٢٠ - قرر المجلس، في جلسته الثانية والأربعين المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تأجيل موافقته على قائمة المرشحين التي قدمها رئيسه لشغل سبعة مناصب شاغرة من مناصب المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (انظر أدناه) إلى حين عقد اجتماع تنظيمي في أي وقت قبل انتهاء الدورة العشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤). وقرر المجلس أيضاً أن يمدد فترة شغل المكلفين الحاليين بولايات مناصبهم إلى أن يتولى خلفاؤهم مهامهم.

٢١ - وكان من المقرر تعيين المكلفين التاليين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة:

- الخبير المستقل المعني بالتعاون التقني وتعزيز بناء قدرات كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان؛
- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛
- المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛
- المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- وعضو في فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)؛
- وعضو في فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (من مجموعة دول أوروبا الشرقية)؛
- وعضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى).

٢٢ - وعين المجلس، في جلسته التنظيمية المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، سبعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وفقاً لقراريه ١/٥ و ٢١/١٦ ومقرره ١٠٢/٦ (انظر المرفق الخامس).

طاء - النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

الذكرى الخامسة والعشرون لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل

٢٣ - في الجلسة الثانية والأربعين، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض رئيس المجلس مشروع بيان الرئيس (A/HRC/27/L.52).

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أبدى ممثل إثيوبيا، متكلماً أيضاً باسم كوستاريكا وبولندا والسويد وسويسرا وتايلند، تعليقات عامة على مشروع بيان الرئيس.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع بيان الرئيس (PRST/27/1).

تقارير اللجنة الاستشارية

٢٦ - في الجلسة الثانية والأربعين، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض رئيس المجلس مشروع بيان الرئيس (A/HRC/27/L.53).

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع بيان الرئيس (PRST/27/2).

حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في البحر

٢٨ - في الجلسة الثانية والأربعين، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض رئيس المجلس مشروع بيان الرئيس (A/HRC/27/L.54).

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع بيان الرئيس (PRST/27/3).

وباء إيولا

٣٠ - في الجلسة الثانية والأربعين، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض رئيس المجلس مشروع بيان الرئيس (A/HRC/27/L.55).

٣١ - وفي الجلسة نفسها، أبدى ممثلو كوبا وإثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وسيراليون تعليقات عامة على مشروع بيان الرئيس.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع بيان الرئيس (PRST/27/4).

ياء - اعتماد تقرير المجلس عن دورته

٣٣ - في الجلسة الثانية والأربعين، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى ممثلو أستراليا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكندا، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، ومالطة، والنرويج، وسويسرا ببيانات، بصفة دولهم دولاً مراقبة، بشأن القرارات المعتمدة.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب الرئيس ومقرر المجلس ببيان بشأن مشروع تقرير المجلس عن دورته السابعة والعشرين (A/HRC/27/2).

٣٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع تقريره عن دورته، بشرط الاستشارة، وكلف المقرر بوضع التقرير في صيغته النهائية.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان عن الدورة مراقب عن منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (متكلماً أيضاً باسم منظمة العفو الدولية، ومنظمة المادة ١٩ - المركز الدولي لمناهضة الرقابة، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، ومنظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين).

٣٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي.

ثانياً - التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

ألف - إحاطة مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٣٨ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان قدم فيه إحاطة عن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٣٩ - وخلال المناقشة العامة التي أعقبت ذلك والتي دارت خلال الجلسات الأولى والثانية والثالثة، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الجزائر، والأرجنتين، والنمسا، وبنن، وبوتسوانا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وشيلي، والصين، والكونغو، وكوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وكوت ديفوار، وكوبا، والجمهورية التشيكية، ومصر^(١) (أيضاً باسم الجزائر، وبنغلاديش، وبيلاروس، وبوتان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين، وكوبا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإكوادور، والهند، وإندونيسيا، وميانمار، وناميبيا، ونيكاراغوا، وباكستان والفلبين، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وتايلند، والإمارات العربية المتحدة، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وزمبابوي)، وإثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وفرنسا، وغابون، وألمانيا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)^(١) (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وأيرلندا، وإيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وجورجيا، وآيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وأوكرانيا)، واليابان، وكازاخستان، والكويت (باسم مجلس التعاون الخليجي)، وملديف، والمكسيك، والجبل الأسود، والمغرب (أيضاً باسم المنظمة الدولية للفرانكفونية)، وناميبيا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والفلبين، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وسيراليون، وجنوب أفريقيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والإمارات العربية المتحدة (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان))؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أنغولا، وأرمينيا، وأستراليا، والبحرين، وبنغلاديش، وبلجيكا، وكندا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومصر، والسلفادور، وغينيا الاستوائية، وجورجيا، وغانا، وغينيا، وهندوراس، وآيسلندا، والعراق، وإسرائيل، والأردن، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، وموزامبيق، ونيبال، وهولندا، والنيجر، ونيجييريا، والنرويج، وعمان، وباراغواي، والبرتغال، وقطر، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، والسنغال، وصربيا، وجنوب السودان، وإسبانيا، وسري لانكا، والسودان، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتايلند، وتونس، وتركيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، والكرسي الرسولي؛

(١) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الوكالة الدولية للتنمية، والائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز الحقوق الإنجابية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والاتحاد الدولي لرباطات حقوق الإنسان، والاتحاد العالمي للنساء المسلمات، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، وهيئة رصد الأمم المتحدة، ورابطة زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، ومؤتمر العالم الإسلامي.

٤٠ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى ممثلو الجزائر، والمغرب، والاتحاد الروسي، والسودان، والجمهورية العربية السورية، وأوكرانيا، ببيانات ممارسةً للحق في الرد.

٤١ - وفي الجلسة نفسها، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلو الجزائر والمغرب ببيانات ممارسةً للحق في الرد مرة ثانية.

باء - تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

٤٢ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرضت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التقارير المواضيعية التي أعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام في إطار البندين ٢ و ٣ من جدول الأعمال.

٤٣ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، والجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية التي عرضتها نائبة المفوض السامي (انظر الفقرات من ١٥٣ إلى ١٥٦ أدناه).

٤٤ - وفي الجلسة الثلاثين، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرضت نائبة المفوض السامي تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/HRC/27/76) (انظر الفقرة ٩١٤ أدناه).

٤٥ - وفي الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدمت نائبة المفوض السامي الإحاطات القطرية الشفوية والتقارير القطرية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام في إطار البندين ٢ و ١٠ من جدول الأعمال (A/HRC/27/42)، و A/HRC/27/43، و A/HRC/27/44، و A/HRC/27/74) (انظر الفقرة ١٠٠٣ أدناه).

ثالثاً - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان

٤٦ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرضت الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، روزا كورنفيلد - ماتي، تقريرها (A/HRC/27/46).

٤٧ - وأثناء جلسة التحوار التي أعقبت ذلك في الجلسة الثالثة، المعقودة في اليوم نفسه، وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى الخبرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الجزائر، والأرجنتين، والنمسا، وبوتسوانا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وشيلي، والصين، وكوستاريكا (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وكوبا، والهند، واندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والمكسيك، والمغرب، وناميبيا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والفلبين، وسيراليون، وجنوب أفريقيا، والإمارات العربية المتحدة (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وبلجيكا، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإسرائيل، وماليزيا، وباراغواي، والبرتغال، وقطر، وسلوفينيا، وإسبانيا، وسري لانكا، وتايلند؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(هـ) مراقبون عن المؤسسات الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الأصدقاء العالمية للمتساو، والمنظمة الدولية لمساعدة المسنين، والاتحاد الدولي المعني بسياسات المخدرات، والتحالف العالمي للمراكز الدولية لدراسات طول العمر، والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها، أجابت الخبرة المستقلة عن الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

المقرة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها

٤٩ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرضت المقرة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، أورميلا بهولا، تقريرها وتقارير سلفها (Add.1-3 و A/HRC/27/53).

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، وفي اليوم نفسه، أدلى ممثلو غانا وكازاخستان وموريتانيا ببيانات بصفتهم ممثلي الدول المعنية.

٥١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا ببيان.

٥٢ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الجزائر، والأرجنتين، والنمسا، وبوتسوانا، والبرازيل، والصين، وكوستاريكا (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وكوبا، والهند، وإندونيسيا، وأيرلندا، والمغرب، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والفلبين، وسيراليون، وجنوب أفريقيا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وبلجيكا، وإكوادور، ومصر، واليونان، وآيسلندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإسرائيل، ولاتفيا، وإسبانيا، وتايلند، والكرسي الرسولي؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(و) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: لجنة المساواة وحقوق الإنسان في بريطانيا العظمى (عن طريق الفيديو)؛

(ز) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة كاريتاس (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية) (أيضاً باسم رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، وجمعية تأخي القلوب، وجماعة أخوات الإحسان للقديس فينسنت دي بول، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعاظ، ومنظمة إدموند راييس الدولية، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، وجمعية كولنغ الدولية، والحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة، ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، والرابطة الدولية للعمال الشباب المسيحيين، ومعهد ماريا أوسيليا تريتشى الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، وحركة باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليك)، والحركة العالمية للعمال المسيحيين)، ومركز الدراسات البيئية والإدارية، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة (أيضاً باسم جماعة أخوات الإحسان للقديس فينسنت دي بول، وشعب أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع)، والاتحاد الدولي للمقيم الإنسانية والأخلاقية، ومنظمة التحرير، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، ومنظمة باروا العالمية.

- ٥٣ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى ممثل قطر ببيان ممارسة للحق في الرد.
- ٥٤ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.
- ٥٥ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى ممثلا الصين واليابان ببيانين ممارسة للحق في الرد.
- ٥٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اليابان ببيان ممارسة للحق في الرد مرة ثانية.

المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

- ٥٧ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرضت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، كاتارينا دي ألبوكيركيه، تقاريرها (A/HRC/27/55 و-Add.1-3).
- ٥٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا البرازيل والأردن ببيانين بصفتهم ممثلين الدولتين المعنيتين.
- ٥٩ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة السادسة، المعقودة في اليوم نفسه، وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقررة الخاصة:
- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الجزائر، وشيلي، والصين، وكوستاريكا (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وإثيوبيا، وألمانيا، والهند، وأيرلندا، وملديف، والمغرب، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وسيراليون، وجنوب أفريقيا، وأوروغواي^(١) (أيضاً باسم بنغلاديش، والبرازيل، وكرواتيا، ومصر، وفرنسا، وألمانيا، وملديف، والمغرب، وسلوفينيا، وإسبانيا)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بنغلاديش، وبربادوس، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وإكوادور، ومصر، وفنلندا، والعراق، ولاتفيا، ومدغشقر، ومالي، ونيبال، وهولندا، ونيجيريا، والنرويج، والبرتغال، وسلوفينيا، وإسبانيا، وسورينام، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتايلند، وتوفالو، وأوروغواي؛
- (ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية: برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛
- (هـ) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة المادة ١٩-المركز الدولي لمناهضة الرقابة، ورابطة المواطنين العالميين، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، ومنظمة الفرنسيين سكان الدولية، والمبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التحرير، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، ومنظمة باروا العالمية.

٦٠- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

٦١- في الجلسة السادسة، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، باشكوت تونجك، تقريره (A/HRC/27/54).

٦٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة السادسة، المعقودة في اليوم نفسه، وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الجزائر، وشيلي، والصين، وكوستاريكا (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وكوت ديفوار، وإثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، وأيرلندا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والمملكة العربية السعودية، وسيراليون، وجنوب أفريقيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، ومالي، ونيجيريا، وإسبانيا، وأوروغواي؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية: برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومنظمة حقوق الإنسان الآن، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

٦٣- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٦٤ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرضت رئيسة الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، باتريشيا أرياس، تقرير الفريق العامل (A/HRC/27/50 و Add.1).

٦٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جزر القمر ببيان بصفته ممثل الدولة المعنية.

٦٦ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى رئيسة الفريق العامل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الجزائر، وشيلي، والصين، وكوبا، والهند، وإندونيسيا، والمغرب، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وسويسرا، وأوكرانيا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الإمام الخوئي، واللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، ومنظمة باروا العالمية.

٦٧ - وفي الجلسة نفسها، أجابت رئيسة الفريق العامل عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الخبير المستقل المعنى بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٦٨ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض الخبير المستقل المعنى بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ألفريد-موريس دي زاياس، تقريره (A/HRC/27/51).

٦٩ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الجزائر، والصين، وكوبا، وإندونيسيا، والمغرب، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وجنوب أفريقيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وسري لانكا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اتحاد المرأة الكويتية، والمجلس الهندي وأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية، والمعهد الدولي للسلم، ومكتب السلم الدولي، ومركز خيام لتأهيل ضحايا التعذيب، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، وجمعية زودفيند (ريج الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

٧٠- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار

٧١- في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، تقاريره (A/HRC/27/56) و(Add.1-2).

٧٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً إسبانيا وأوروغواي ببيانين بصفتهم ممثلين الدولتين المعنيتين.

٧٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة التاسعة، المعقودة في اليوم نفسه، وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الجزائر، والأرجنتين، والنمسا، والبرازيل، وكوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وكوبا، والجمهورية التشيكية، وفرنسا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وملديف، والمكسيك، والمغرب، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وجمهورية كوريا، وسيراليون، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، وأستراليا، وبلجيكا، والدانمرك، وإكوادور، ومصر، ونيبال، ونيجيريا، والنرويج، وباراغواي، وبولندا، وسويسرا، وتونس؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن اللجنة الدولي للصليب الأحمر؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ومنظمة حقوق الإنسان الآن، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، ومنظمة التحرير، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

٧٤- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

٧٥- في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ماز أنديناس، تقارير الفريق العامل (A/HRC/27/47)، و(Add.1-5، A/HRC/27/48).

٧٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو البرازيل واليونان وهنغاريا والمغرب ببيانات بصفتهم ممثلين الدول المعنية.

٧٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب واللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان.

٧٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى رئيس ومقرر الفريق العامل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الجزائر، والأرجنتين، والنمسا، وكوستاريكا (جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وكوبا، وفرنسا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وملديف، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، وسيراليون، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أنغولا، والبحرين، وبلجيكا، وكرواتيا، والعراق، ولاتفيا، والنرويج، وسويسرا، وتونس، وأوكرانيا، ودولة فلسطين؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة السلام، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة العفو الدولية، ولجنة دراسة تنظيم السلام، ومنظمة كونيكناش لحقوق الإنسان، وفرنسا للحرية: مؤسسة دانييل ميتران، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للنساء المسلمات.

٧٩- وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أجاب رئيس ومقرر الفريق العامل عن الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

٨٠- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان ممارسة للحق في الرد.

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٨١- وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، أرييل دوليتسكي، تقارير الفريق العامل (A/HRC/27/49 و Add. ١ - ٢).

٨٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسبانيا ببيان بصفته ممثل الدولة المعنية.

٨٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى أمين المظالم في إسبانيا ببيان (عن طريق الفيديو).

٨٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين الحادية عشرة والثانية عشرة، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى رئيس ومقرر الفريق العامل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأرجنتين، وشيلي، والصين، وكوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وكوبا، وفرنسا، وأيرلندا، واليابان، والجبل الأسود، والمغرب، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، والبحرين، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والعراق، ولا تنفيا، ونيبال، وبنما، ورواندا، وصربيا، وسري لانكا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة التقنية الأفريقية، وشبكة الربط المعنية بتطوير التكنولوجيا في أفريقيا، ومؤسسة السلام، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، والشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، ومؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

٨٥ - وفي الجلسة الحادية عشرة والثانية عشرة، المعقودتين في اليوم نفسه، أجاب رئيس ومقرر الفريق العامل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٨٦ - وفي الجلسة الثانية عشرة أيضاً، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلو البحرين وبوروندي والصين واليابان وأوكرانيا ببيانات ممارسة للحق في الرد.

المقرر الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٨٧ - في الجلسة التاسعة عشرة، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرضت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فيكتوريا لوسيا تاوولي-كوربوز، تقاريرها وتقارير المكلف السابق بالولاية (A/HRC/27/52 و Add.1-4).

٨٨ - وفي الجلسة نفسها، عرض رئيس ومقرر آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ألبر ديتريفيل، تقارير آلية الخبراء (A/HRC/27/64، و A/HRC/27/65، و A/HRC/27/66، و A/HRC/27/67) (انظر الفقرة ٣١٢ أدناه).

٨٩ - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلو كندا وبنما وبورو ببيانات بصفتهم ممثلي الدول المعنية.

٩٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان اللجنة الكندية لحقوق الإنسان.

٩١ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها أيضاً، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاصة وإلى رئيس ومقرر آلية الخبراء:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: البرازيل، وشيلي، والصين، والكونغو، وكوستاريكا (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والدانرك^(٢) (أيضاً باسم فنلندا، وآيسلندا، والنرويج، والسويد)، وإستونيا، وأيرلندا، والمكسيك، والمغرب، والفلبين، والاتحاد الروسي، وسيراليون، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا (جمهورية - البوليغارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وإكوادور، والسلفادور، والعراق، وماليزيا، ونيوزيلندا، وسري لانكا، وتايلند، وأوكرانيا، والكرسي الرسولي؛

(٢) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان محدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

- (ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية: منظمة العمل الدولية، واليونسيف؛
- (د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛
- (هـ) مراقب عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- (و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والمعهد الدولي للسلم، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (أيضاً باسم الائتلاف الوطني لمناهضة التمييز العنصري)، ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا (أيضاً باسم الرابطة العالمية للسكان الأصليين)، والمنظمة الدولية لفريق حقوق الأقليات، ومنظمة فيفات الدولية (أيضاً باسم منظمة الفرنسييسكان الدولية)، والمجلس العالمي للبيئة والموارد.
- ٩٢ - وفي الجلسة نفسها، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.
- ٩٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب رئيس ومقرر آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.
- ٩٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان ممارسة للحق في الرد.

باء - حلقات النقاش

حلقة نقاش عن تدريس التاريخ وعمليات تخليد الذكرى

- ٩٥ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد المجلس، عملاً بقراره ١٩/٢٥، حلقة نقاش عن تدريس التاريخ وعمليات تخليد الذكرى.
- ٩٦ - واستهلت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حلقة النقاش ببيان تمهيدي. ثم أدلت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، بملاحظات تمهيدية وأدارت حلقة النقاش.
- ٩٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المتحدثون في حلقة النقاش سامي عدوان، وبابلو دي غريف، ودوبرافكا ستويانوفيتش، وماري ويلسون.
- ٩٨ - وقُسمت حلقة النقاش التي أعقبت ذلك إلى جزأين عُقدتا في الجلسة نفسها وفي اليوم نفسه. وأثناء الجزء الأول، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المتحدثين في حلقة النقاش:

- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الجزائر، والنمسا، والصين، وإستونيا، وإثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وأيرلندا، والمغرب، وسيراليون؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: كولومبيا، وليتوانيا، وأوروغواي؛
- (ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الطائفة البهائية الدولية، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، وجمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

٩٩ - وفي نهاية الجزء الأول، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا تعليقات، ثم عُرض فيديو بعنوان "العمل معاً على الساحة الدولية: الأداء والتحويل الإبداعي للنزاعات".

١٠٠ - وأدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات خلال الجزء الثاني:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأرجنتين، والبرازيل، وكوبا، وفرنسا، واندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وفييت نام؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، وإسرائيل، ورواندا، وصربيا، وتركيا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومنظمة الأمل الدولية، ومنظمة حقوق الإنسان الآن.

١٠١ - وفي الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش عن حماية حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم

١٠٢ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد المجلس، عملاً بقراره ١٢/٢٤، حلقة نقاش عن حماية حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم.

١٠٣ - واستهل مدير شعبة البحوث والحق في التنمية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة النقاش ببيان تمهيدي. وأدار المناقشة رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ماذر أنديناس.

١٠٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المتحدثون في حلقة النقاش بيير بارزانو، وجيرترود برينيك، وماريو كوريولانو، وتغريد جابر، ونايجل رودلي، ومارتن شونتائش. وقُسمت حلقة النقاش إلى جزأين.

١٠٥ - وفي أثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الأول، المعقود في الجلسة نفسها، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: النمسا، وبوركينا فاسو، وإستونيا، وفرنسا، والمغرب، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: كولومبيا، والبرتغال، وسويسرا؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية: برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: مكتب أمين المظالم في جورجيا؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (أيضاً باسم الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، والمؤسسة القانونية الدولية). ١٠٦ - وفي نهاية الجزء الأول، المعقود في الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا تعليقات.

١٠٧ - وفي أثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الثاني، المعقود في الجلسة نفسها، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الجزائر، والصين، وكوبا، والهند، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الدانمرك، ومصر، وآيسلندا، والعراق، وأوكرانيا، وأوروغواي؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة منع التعذيب، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال؛

١٠٨ - وفي الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

١٠٩ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد المجلس، عملاً بمقرره ١١٧/٢٥، حلقة نقاش عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

١١٠ - واستهلت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حلقة النقاش ببيان تمهيدي. وأدار المناقشة ماركو ميلانوفيتش، وهو أستاذ مساعد في جامعة نوتنغهام.

١١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المتحدثون في حلقة النقاش سارة كليفلاند، وكاتالينا بوتيرو مارينو، وإيف نيسان، وكارلي نيسن. وقُسمت حلقة النقاش إلى جزأين.

١١٢ - وفي أثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الأول، المعقود في الجلسة نفسها، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: كوبا (أيضاً باسم الجزائر، وبيلاروس، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وباكستان، والاتحاد الروسي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية))، وإستونيا، وألمانيا (أيضاً باسم النمسا، والبرازيل، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، وسويسرا)، والهند، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)؛

- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بلجيكا، وكندا، وماليزيا؛
- (ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
- (د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛
- (هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية (أيضاً باسم منظمة هيومن رايتس ووتش)، ورابطة الاتصالات التقدمية.
- ١١٣ - وفي نهاية الجزء الأول، المعقود في الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا تعليقات.
- ١١٤ - وفي أثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الثاني، المعقود في الجلسة نفسها، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المتحدثين في حلقة النقاش:
- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الجزائر، والصين، وفرنسا، وإيطاليا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وسيراليون، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإكوادور، وهولندا، وسلوفينيا؛
- (ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة المادة ١٩ - المركز الدولي لمناهضة الرقابة، مركز كوريا المعني بسياسة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.
- ١١٥ - وفي الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش عن حماية الأسرة وأفرادها

- ١١٦ - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد المجلس، وفقاً لقراره ١١/٢٦، حلقة نقاش عن حماية الأسرة وأفرادها.
- ١١٧ - واستهل مدير شعبة البحوث والحق في التنمية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة النقاش ببيان تمهيدي. وأدلت الممثلة الدائمة لسيراليون لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إيفيت ستيفنس، بملاحظات تمهيدية وأدارت المناقشة.
- ١١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المتحدثون في حلقة النقاش أصلاً حُسينوفيتش أباشيدزي، وكارين بوغنشنايدر، وروزا إينيس فلوريانا كاريرا، وزيتا موكوماني.
- ١١٩ - وقُسمت حلقة النقاش التي أعقبت ذلك إلى جزأين عُقدتا في الجلسة نفسها وفي اليوم نفسه. وأثناء الجزء الأول، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المتحدثين في حلقة النقاش:

- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: أستراليا^(٢) (أيضاً باسم غواتيمالا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية)، وشيلي، وكوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) ومصر^(٢) (أيضاً باسم بنغلاديش، والصين، وكوت ديفوار،

والسلفادور، وموريتانيا، والمغرب، وناميبيا، وقطر، والاتحاد الروسي، وسيراليون، وتونس، وأوغندا، وفنلندا^(٢) (أيضاً باسم الدانمرك، وآيسلندا، والنرويج، والسويد)، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والاتحاد الروسي (أيضاً باسم الجزائر، وبنغلاديش، وبيلاروس، والبوسنة والهرسك، والصين، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومصر، وإريتريا، وإثيوبيا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وماليزيا، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا، وباكستان، والمملكة العربية السعودية، وسري لانكا، والسودان، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، وزمبابوي)، وسلوفينيا^(٣) (أيضاً باسم النمسا وكرواتيا)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أيضاً باسم أستراليا، والنمسا، وكندا، وكولومبيا، وفرنسا، وألمانيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي)، والولايات المتحدة الأمريكية (أيضاً باسم شيلي، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأوروغواي)، وأوروغواي (أيضاً باسم الأرجنتين، وكندا، وإثيوبيا، وهندوراس، وإيطاليا، وملديف، والجبل الأسود، وهولندا، وبولندا، وسيراليون، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وزامبيا)؛

(ب) ممثلٌ عن المؤسسة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية (باسم منظمة العفو الدولية، ومنظمة المادة ١٩ - المركز الدولي لمناهضة الرقابة، واللجنة الدولية لحقوق الإنسان المعنية بالمثلثين والمثليات، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان)، ومركز هاورد للأسرة والدين والمجتمع، والخطوة الدولية (باسم المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، ومنظمة رعاية حقوق الطفل، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية).

١٢٠ - وفي نهاية الجزء الأول، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا تعليقات.

١٢١ - وأدى الممثلون والمراقبون التاليون بيانات خلال الجزء الثاني:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الجمهورية التشيكية، وإستونيا، وإثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)^(٤) (أيضاً باسم مصر وباكستان)، وأيرلندا، وناميبيا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وسيراليون، والإمارات العربية المتحدة (باسم جامعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: مصر، وقطر، والسودان، والجمهورية العربية السورية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية) (أيضاً باسم رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، وجماعة إخوات الإحسان للقديس فينسنت دي بول، ومنظمة إدmond راييس الدولية، والرابطة الدولية للأعمال الخيرية، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، ومعهد ماريا أوسيليا تريشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، ومنظمة الإنسانية الجديدة، وحركة باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية

والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليك)، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية)، ومنظمة رعاية حقوق الطفل.

١٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش مدتها نصف يوم عن حقوق الشعوب الأصلية

١٢٣ - في الجلسة العشرين، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد المجلس، وفقاً لقراره ٨/١٨ و ١٠/٢٤، حلقة نقاش مدتها نصف يوم عن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في سياق مبادرات الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية ومنع وقوعها والتأهب لها.

١٢٤ - واستهلت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حلقة النقاش ببيان تمهيدي. وأدلت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فيكتوريا تاو-كوبوز، بملاحظات تمهيدية وأدارت المناقشة.

١٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المتحدثون في حلقة النقاش ألبير ديتريش، وأليخاندرو مالدونادو، وجيوفاني ريس، وآيساتو أومارو إبراهيم، ومارغريتا ويستروم. وتُسمت حلقة النقاش إلى جزأين.

١٢٦ - وفي أثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الأول، المعقود في الجلسة نفسها، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الكونغو، وكوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وإستونيا، وألمانيا، والمكسيك، والفلبين، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكندا، والدانمرك، والسلفادور؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية.

١٢٧ - وفي نهاية الجزء الأول، المعقود في الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا تعليقات.

١٢٨ - وفي أثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الثاني، المعقود في الجلسة نفسها، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: البرازيل، وأيرلندا، والمغرب، والاتحاد الروسي؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وفنلندا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: حلف الشعوب الأصلية في آسيا، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا. ١٢٩ - وفي الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش عن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٣٠ - في الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد المجلس، عملاً بقراره ١٢/٢٤، حلقة نقاش عن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٣١ - واستهلت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حلقة النقاش ببيان تمهيدي. وأدارت المناقشة مستشارة حقوق الإنسان واللاجئين في مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة، راتشيل بریت.

١٣٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المتحدثون في حلقة النقاش ريتا إيزاك، وريئاتو زيربيني ريبيرو لياو، وبنيام داويت مزموور، وسيماسمر، ومارك طومسون. وقُسمت حلقة النقاش إلى جزأين.

١٣٣ - وفي أثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الأول، المعقود في الجلسة نفسها، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا^(٢) (أيضاً باسم بلجيكا، وكندا، والدانمرك، وألمانيا، وغانا، وهنغاريا، وهولندا، ونيجييريا، ورواندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي)، والنمسا، وإستونيا، والهند، وملديف، والمغرب، والاتحاد الروسي (أيضاً باسم الجزائر، وبنغلاديش، وبيلاروس، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين، وكوبا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإكوادور، ومصر، والهند، وإندونيسيا، وماليزيا، وميانمار، ونيكاراغوا، وباكستان، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام) والسنگال^(٣) (باسم الدول الأعضاء والمراقبين في المنظمة الدولية للفرانكفونية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: ليتوانيا، وبولندا، وجمهورية مولدوفا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: شبكة الربط المعنية بتطوير التكنولوجيا في إفريقيا، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين.

١٣٤ - وفي نهاية الجزء الأول، المعقود في الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا تعليقات.

١٣٥ - وفي أثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الثاني، المعقود في الجلسة نفسها، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الجزائر، وكوبا، وجمهورية كوريا، وسيراليون، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أنغولا، وأستراليا، وأذربيجان، وجورجيا، وسلوفينيا، والسودان، وتيمور - ليشتي، وأوكرانيا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: منظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة.

١٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش عن ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

١٣٧ - في الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد المجلس، عملاً بقراره ٢٥/٢٢، حلقة نقاش عن ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

١٣٨ - واستهلت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حلقة النقاش ببيان تمهيدي. وأدار المناقشة دابو أكاندي، المدير المشارك لمعهد أوكسفورد للأخلاقيات والقانون والنزاع المسلح، بجامعة أوكسفورد.

١٣٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المتحدثون في حلقة النقاش شاهزاد أكبر، وأليكس كونتي، وبن إميرسون، وكريستوف هاينز، وبارديس كيبريائي. وقُسمت حلقة النقاش إلى جزأين. ١٤٠ - وفي أثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الأول، المعقود في الجلسة نفسها، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الصين، وكوبا، وفرنسا، وألمانيا، وأيرلندا، وباكستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إكوادور، وهولندا؛

(ج) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف.

١٤١ - وفي نهاية الجزء الأول، المعقود في الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا تعليقات.

١٤٢ - وفي أثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الثاني، المعقود في الجلسة نفسها، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الجزائر، والبرازيل، وشيلي، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وماليزيا، ونيجيريا، وسري لانكا، والسودان، وسويسرا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: معهد المجتمع المفتوح، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

١٤٣ - وفي الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش عن حث الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال

١٤٤ - في الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد المجلس عملاً بقراره ١٠/٢٥، حلقة نقاش عن حث الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال.

١٤٥ - واستهل مدير شعبة البحوث والحق في التنمية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة النقاش ببيان تمهيدي. وأدارت المناقشة المديرية المعاونة لشؤون حماية الطفل في شعبة البرامج باليونيسيف، سوزان بيسيل.

١٤٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المتحدثون في حلقة النقاش بافل أستاخوف، وخورخي فريري، ويلي قوندكار، وبنيام داويت مزور، ومارتا سانتوس بايس، وفاتحة حاج صلاح. وقُسمت حلقة النقاش إلى جزأين.

١٤٧ - وفي أثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الأول، المعقود في الجلسة نفسها، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الجزائر، وبوركينا فاسو، وكوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وإثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والفلبين (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، والسويد^(٣) (أيضاً باسم الدانمرك، وفنلندا، وآيسلندا، والنرويج)، وتيمور ليشتي^(٣) (أيضاً باسم أنغولا، والبرازيل، وكابو فيردي، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وموزامبيق، والبرتغال، وسان تومي وبرينسيبي)، والإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: كرواتيا، وباراغواي، وتونس؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(٣) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(د) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم المنظمة الدولية لمساعدة الأطفال، ومنظمة رعاية حقوق الطفل، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ومؤسسة ميوشيكاي (مؤسسة أريغاتو)، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان).

١٤٨ - وفي نهاية الجزء الأول، المعقود في الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا تعليقات.

١٤٩ - وفي أثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الثاني، المعقود في الجلسة نفسها، أدلى الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: النمسا، والهند، والمكسيك، والجبل الأسود، والإمارات العربية المتحدة؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وليتوانيا، وإسبانيا، والسودان، والجمهورية العربية السورية، وتوغو، وأوكرانيا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الإنسانية البريطانية، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال).

١٥٠ - وفي الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بملاحظات ختامية.

جيم - مناقشة عامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال

١٥١ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرضت رئيسة ومقررة الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية، تامارا كونانايكام، تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة عشرة (A/HRC/27/45).

١٥٢ - وفي الجلسة نفسها، عرضت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان التقارير المواضيعية التي أعدها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام.

١٥٣ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في اليوم نفسه، والجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن تلك التقارير المواضيعية في إطار البندين ٢ و ٣ من جدول الأعمال، وهي مناقشة أدلى خلالها الممثلون والمراقبون التاليون ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الجزائر، وبنين، وبوتسوانا، وشيلي، وكوستاريكا (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وكوبا، وإستونيا، وإثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)^(٣)

(أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وأيرلندا، وإيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأرمينيا، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، وآيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وتركيا، وأوكرانيا)، واليابان، والمكسيك، والجبل الأسود، والمغرب (أيضاً باسم شيلي، والداغمر، وغانا، وإندونيسيا)، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وسيراليون (أيضاً باسم ألبانيا، والجزائر، وأندورا، وأنغولا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وبلجيكا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبوتسوانا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكابو فيردي، والكاميرون، وكندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وشيلي، وكولومبيا، وجزر القمر، والكونغو، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والداغمر، وجيبوتي، ومصر، وغينيا الاستوائية، وإريتريا، وإستونيا، وإثيوبيا، وفنلندا، وفرنسا، وغابون، وغامبيا، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغينيا، وغينيا-بيساو، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وآيسلندا، وأيرلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، واليابان، وكازاخستان، وكينيا، ولافتيا، وليسوتو، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، وملاوي، وملديف، ومالي، ومالطة، وموريتانيا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، والجبل الأسود، والمغرب، وموزامبيق، وناميبيا، وهولندا، ونيوزيلندا، والنيجر، ونيجيريا، والنرويج، وباراغواي، وبيرو، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وصربيا، وسيشيل، وسنغافورة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والصومال، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وإسبانيا، والسودان، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وتوغو، وتونس، وتركيا، وأوغندا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وزامبيا، وزمبابوي)، وجنوب أفريقيا، وتايلند⁽³⁾ (أيضاً باسم النمسا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وشيلي، وكوستاريكا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، والداغمر، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وهنغاريا، وأيرلندا، وإيطاليا، ولافتيا، ولتوانيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، والجبل الأسود، وهولندا، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتونس، وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأوروغواي)، والإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية)، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: ألبانيا، وأنغولا، وأرمينيا، وبربادوس، وبيلاروس، وبلجيكا، وإكوادور، ومصر، وغينيا الاستوائية، وآيسلندا، والعراق، وماليزيا، وهولندا، وبنما، وجمهورية مولدوفا، وسنغافورة، وإسبانيا، وسري لانكا، والسودان، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتركيا، وأوكرانيا؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا؛

(هـ) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(و) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان (أيضاً باسم اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، واللجنة الكندية لحقوق الإنسان، وأمين المظالم في بوليفيا، وأمانة المظالم في كولومبيا، وأمانة المظالم في إكوادور، وأمانة المظالم في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ولجنة المساواة وحقوق الإنسان في بريطانيا العظمى، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان، والمدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا، والمعهد الوطني لحقوق الإنسان في شيلي، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال، ومعهد حقوق الإنسان في هولندا، ولجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا، ولجنة حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية، ومكتب أمين المظالم في جورجيا، وأمين مظالم في البوسنة والهرسك، ومكتب المدافع عن حقوق الإنسان في غواتيمالا، واللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان، ومفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان)؛

(ز) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومنظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، والمنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، والرابطة التقنية الأفريقية، وشبكة الربط المعنية بتطوير التكنولوجيا في أفريقيا، واتحاد الوكالات الدولية للتنمية، ومنظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، ومؤسسة السلام، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة المادة ١٩ - المركز الدولي لمناهضة الرقابة، والشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (أيضاً باسم جمعية تآخي القلوب، ومؤسسة كاريتاس (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية))، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - جماعة الوعاظ، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، ومعهد ماريا أوسيليا تريتشى الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، ومنظمة الإنسانية الجديدة)، وجمعية أوسيس ستيل، وبديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، والرابطة الإنسانية البريطانية، ومركز التحقق، ومركز الحقوق الإنجابية، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين (أيضاً باسم منظمة المادة ١٩ - المركز الدولي لمناهضة الرقابة)، ولجنة دراسة تنظيم السلام، ومبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية)، ومنظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان (أيضاً باسم مركز الدراسات القانونية والاجتماعية والمركز الإقليمي، والمركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين)، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، ومنظمة حقوق الإنسان الآن، ومنظمة إل تشيناكولو، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، والرابطة البوذية الدولية للإغاثة، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والمعهد الدولي للسلم، والمعهد الدولي للسلم والعدالة وحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للنساء المسلمات، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم التحالف العالمي لمشاركة المواطنين)، ورابطة محامي الدفاع عن المحامين، والليبرالية الدولية (الاتحاد التحرري العالمي) (أيضاً باسم الشبكة الدولية للنساء الليبراليات)، ومنظمة التحرير، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، والمنظمة العالمية للرباطات المعنية بالتوعية السابقة للولادة، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز

التعاون الاقتصادي الدولي، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنظمة سوكا غاكاي الدولية (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم، ومركز الإعلام عن حقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، ومركز إكوييتاس الدولي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، ومؤسسة غايا، ورابطة تعليم حقوق الإنسان، ومعهد التركيب الكوكبي، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والاتحاد الدولي للجامعات، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، ومؤسسة ميوشيكاي (مؤسسة أريغاتو)، ورابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة، ومنظمة سيرفاس الدولية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة، ورابطة القديسة تيريزا، والشبكة الموحدة لبناء السلام الشباب، وهيئة رصد الأمم المتحدة، وجمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، والتحالف الإنجيلي العالمي، ومؤتمر العالم الإسلامي.

١٥٤ - وفي الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى ممثلو الصين، ومصر، واليابان، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وأوكرانيا ببيانات ممارسة للحق في الرد.

١٥٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً اليابان وجمهورية كوريا ببيانين ممارسة للحق في الرد مرة ثانية.

١٥٦ - وفي الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى ممثلو بيلاروس والصين وفيت نام ببيانات ممارسة للحق في الرد.

دال - النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٥٧ - في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/27/L.1، الذي قدمته الأرجنتين وفرنسا واليابان والمغرب، وشاركت في تقديمه النمسا، وبلجيكا، وبوتسوانا، وكرواتيا، وقبرص، والدانمرك، وألمانيا، واليونان، وهنغاريا، وإيطاليا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والجبل الأسود، وهولندا، والنرويج، وبولندا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، وأنغولا، وأرمينيا، وأستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، والجمهورية التشيكية، وإكوادور، وفنلندا، وغواتيمالا، وهندوراس، وآيسلندا، وأيرلندا، وإسرائيل، وليتوانيا، وملديف، وموناكو، ونيوزيلندا، وبنما، وباراغواي، والبرتغال، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وإسبانيا، والسويد، وتوغو، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

١٥٨ - وفي الجلسة نفسها، أبدى ممثل الأرجنتين تعليقات عامة على مشروع القرار.

١٥٩ - ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار.

١٦٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً الهند والاتحاد الروسي ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت. وأعلن ممثل الهند عدم تأييد دولته لتوافق الآراء على الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار.

١٦١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/27/L.1، بدون تصويت (القرار ١/٢٧).

الحق في التنمية

١٦٢ - في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع القرار A/HRC/27/L.3، الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وشاركت في تقديمه البرازيل والصين. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية)، وأوروغواي.

١٦٣ - وفي الجلسة نفسها، أبدى ممثلاً باكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) تعليقات عامة على مشروع القرار.

١٦٤ - ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٦٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو فرنسا، وإيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، واليابان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٦٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تصويتٌ مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الجزائر، والأرجنتين، والنمسا، وبنن، وبوتسوانا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وشيلي، والصين، والكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكوبا، والجمهورية التشيكية، وإستونيا، وإثيوبيا، وفرنسا، وغابون، وألمانيا، والهند، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وكازاخستان، وكينيا، والكويت، وملديف، والمكسيك، والجبل الأسود، والمغرب، وناميبيا، وباكستان، وبيرو، والفلبين، ورومانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وسيراليون، وجنوب أفريقيا، والإمارات العربية المتحدة، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

اليابان، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٦٧ - واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/27/L.3 بواقع ٤٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (القرار ٢/٢٧).

١٦٨ - وفي الجلسة الحادية والأربعين، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى ممثلاً سيراليون وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

١٦٩ - في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثل سويسرا مشروع القرار A/HRC/27/L.4، الذي قدمته الأرجنتين، والنمسا، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وفرنسا، وملديف، والمغرب، وبيرو، وسويسرا، وأوروغواي، وشاركت في تقديمه أندورا، وأرمينيا، وأستراليا، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، والكونغو، وكوستاريكا، وكرواتيا، وكوبا، والجمهورية التشيكية، والداغرك، وجيبوتي، وفنلندا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، وغواتيمالا، وهنغاريا، وآيسلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، ولاتفيا، وليختنشتاين، وليتوانيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والجزيل الأسود، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وباراغواي، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والسنغال، وصربيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وتوغو، وتونس، والولايات المتحدة الأمريكية، ودولة فلسطين. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا، وأنغولا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكندا، وتشاد، وشيلي، وقبرص، وإكوادور، ومصر، وإستونيا، وهندوراس، وأيرلندا، ومالي، وموزامبيق، وناميبيا، ونيجييريا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وسيراليون، والصومال، وتيمور - ليشتي، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

١٧٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، نقح ممثل سويسرا مشروع القرار شفويًا.

١٧١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أبدى ممثل الأرجنتين تعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

١٧٢ - ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٧٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/27/L.4، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت (القرار ٣/٢٧).

الحكم المحلي وحقوق الإنسان

١٧٤ - في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثل جمهورية كوريا، أيضاً باسم شيلي ومصر ورومانيا، مشروع القرار A/HRC/27/L.6، الذي قدمته شيلي ومصر وجمهورية كوريا ورومانيا، وشاركت في تقديمه أستراليا، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، وفرنسا، واليونان، وهنغاريا، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، ونيوزيلندا، وبيرو، وجمهورية مولدوفا، وسري لانكا، وتايلند، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبوركينا فاسو، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، والدانمرك، وجورجيا، وهندوراس، وإندونيسيا، وإسرائيل، وملديف، ومالطة، والنرويج، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، والسنغال، وسويسرا.

١٧٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/27/L.6، بدون تصويت (القرار ٢٧/٤).

سلامة الصحفيين

١٧٦ - في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/HRC/27/L.7، الذي قدمته النمسا، والبرازيل، وفرنسا، واليونان، والمغرب، وقطر، وتونس، وشاركت في تقديمه الأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وكندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وإستونيا، وفنلندا، وجورجيا، وألمانيا، وغواتيمالا، وهندوراس، وهنغاريا، وآيسلندا، وأيرلندا، وإيطاليا، ولاتفيا، ولبنان، وليختنشتاين، وليتوانيا، ولكسمبرغ، وملديف، والمكسيك، والجبل الأسود، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، وباراغواي، وبيرو، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وصربيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، ودولة فلسطين. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا، والجزائر، وأندورا، وأنغولا، وأرمينيا، وبربادوس، وبوتسوانا، وشيلي، وكوت ديفوار، وجيبوتي، ومصر، وغينيا الاستوائية، وغينيا، وإسرائيل، واليابان، وكازاخستان، وكينيا، وليبيا، ومالي، ومالطة، وموناكو، وبنما، وجمهورية كوريا، والصومال، وتيمور - ليشتي، وتوغو، وأوكرانيا، وأوروغواي.

١٧٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/27/L.7، بدون تصويت (القرار ٢٧/٥).

حلقة نقاش عن تحقيق تمتع جميع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم

١٧٨ - في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثل الإمارات العربية المتحدة مشروع القرار A/HRC/27/L.8، الذي قدمته الإمارات العربية المتحدة، وشاركت في تقديمه أستراليا، والنمسا، والبحرين، وبنغلاديش، وبلجيكا، وبنن، وبوتسوانا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوبا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وجيبوتي،

ومصر، والسلفادور، وإستونيا، وإثيوبيا، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، وهندوراس، وهنغاريا، وآيسلندا، والعراق، وإيطاليا، والأردن، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ولكسمبرغ، وماليزيا، وملديف، ومالي، والمكسيك، والجبل الأسود، وناميبيا، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيجييا، والنرويج، وعمان، والبرتغال، وقطر، ورومانيا، والمملكة العربية السعودية، وصربيا، وسيراليون، وسلوفينيا، والصومال، وسري لانكا، وإسبانيا، والسودان، والسويد، وتايلند، وتونس، وتركيا، وتوفالو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، ودولة فلسطين. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أفغانستان، وأندورا، وأنغولا، والأرجنتين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وكندا، وتشاد، والكونغو، وإكوادور، وهاييتي، وإندونيسيا، وأيرلندا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ومالطة، وموناكو، ونيكاراغوا، وباراغواي، والفلبين، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، وسنغافورة، وسويسرا، والإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية)، وأوروغواي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام.

١٧٩ - ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٨٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/27/L.8، بدون تصويت (القرار ٦/٢٧).

١٨١ - وفي الجلسة الحادية والأربعين، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

١٨٢ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثلاً ألمانيا وإسبانيا مشروع القرار A/HRC/27/L.11/Rev.1، الذي قدمته ألمانيا وإسبانيا وشاركت في تقديمه أرمينيا وإستونيا وأندورا وأوروغواي وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتايلند والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومصر والمغرب والمكسيك وملديف وموناكو والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليمن واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا وأنغولا وأوكرانيا وبابوا غينيا الجديدة وبنن وبوركينا فاسو وتشاد وتوغو وتيمور - ليشتي والجزائر ودولة فلسطين والسنغال وسيراليون وشيلي وغينيا الاستوائية والكونغو وكينيا ونيجييا وهاييتي وهندوراس.

١٨٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت. وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بعدم تأييد دولته لتوافق الآراء بشأن الفقرة الحادية والعشرين من ديباجة مشروع القرار.

١٨٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/27/L.11/Rev.1، بدون تصويت (القرار ٧/٢٧).

١٨٥ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر، أدلى ممثلاً الأرجنتين والهند ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت. وأعلن ممثل الهند عدم تأييد دولته لتوافق الآراء بشأن الفقرة ٩ من مشروع القرار.

تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمي الأعلى

١٨٦ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم البرازيل وجمهورية كوريا وقبرص والكونغو ولبنان والمغرب واليابان واليونان، مشروع القرار A/HRC/27/L.14 الذي قدمه الاتحاد الروسي والبرازيل وجمهورية كوريا وقبرص والكونغو ولبنان والمغرب واليابان واليونان، وشاركت في تقديمه أرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية) وإندونيسيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتيمور - ليشتي والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسويسرا وصربيا والصين وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام والكاميرون وكرواتيا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وماليزيا وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وناميبيا ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمّ لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا والأرجنتين وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وأيرلندا وباكستان وبنغلاديش وبنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وشيلي وطاجيكستان والفلبين وفنلندا وقيرغيزستان وكازاخستان ومالطة وميانمار ونيكاراغوا.

١٨٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/27/L.14، بدون تصويت (القرار ٨/٢٧).

ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

١٨٨ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/27/L.16، الذي قدمته كوبا بمشاركة إثيوبيا وإندونيسيا وأنغولا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودولة فلسطين وسري لانكا والسودان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ولبنان. وانضمّ لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور والإمارات العربية المتحدة وباكستان وبيلاروس وجنوب السودان والسنغال والفلبين والكونغو وناميبيا ونيكاراغوا وهندوراس.

١٨٩ - ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٩٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إيطاليا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٩١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل إيطاليا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

بيرو، شيلي، كوستاريكا، المكسيك

١٩٢ - واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/27/L.16 بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٩/٢٧).

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

١٩٣ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/27/L.17، الذي قدمته كوبا بمشاركة إثيوبيا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا ودولة فلسطين والسودان وفنزويلا (جمهورية - البوليغارية) ولبنان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنغولا وأوروغواي وباكستان وبنما وبيلاروس وجنوب السودان والسنغال وشيلي والفلبين ونيكاراغوا.

١٩٤ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفويًا.

١٩٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل إيطاليا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٩٦ - وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناء على طلب من ممثل إيطاليا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغارية)، فييت

نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا،
المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية
كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

المكسيك

١٩٧ - واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/27/L.17 بصيغته المنقحة شفويًا
بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ١٠/٢٧).

١٩٨ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان
تعليلًا للتصويت بعد التصويت.

١٩٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان.

وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان

٢٠٠ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثل بوركينا فاسو،
باسم كولومبيا ونيوزيلندا أيضاً، مشروع القرار A/HRC/27/L.19/Rev.1، الذي قدمته بوركينا
فاسو وكولومبيا ونيوزيلندا وشاركت في تقديمه كل من أستراليا وإستونيا وإسرائيل وأوروغواي
وأيرلندا وآيسلندا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو
وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وسلوفاكيا وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا
وقبرص وكرواتيا وكوستاريكا ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين والمكسيك وموناكو والنرويج وهنغاريا
والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا
وألماني وأندورا وأنغولا وأوكرانيا وبلغاريا وبنن وبوتسوانا وبوروندي وبولندا وتايلند وتشاد وتوغو
وتونس والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية سابقاً وجيبوتي والداغمارك ورواندا ورومانيا وسلوفينيا والسويد وصربيا والصومال
وغينيا الاستوائية والفلبين والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو ولكسمبرغ ومالي والمغرب وملديف
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس ونيجيريا وهاتي وهندوراس
وهولندا واليابان.

٢٠١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو باكستان والمملكة العربية السعودية (باسم الدول
الأعضاء والدول المراقبة في مجلس التعاون الخليجي) وجنوب أفريقيا ببيانات تعليلًا للتصويت قبل
التصويت. وأعلن ممثل الهند عن عدم تأييد دولته لتوافق الآراء بشأن الفقرة ٢ من مشروع القرار.

٢٠٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار
A/HRC/27/L.19/Rev.1، بدون تصويت (القرار ١١/٢٧).

٢٠٣ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى ممثل الهند ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت، وأعلن عن دعم دولته لتوافق الآراء بشأن الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرتين ٢ و ٣ من مشروع القرار.

البرنامج العالمي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل للمرحلة الثالثة

٢٠٤ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثل كوستاريكا، باسم إيطاليا وسلوفينيا والسنغال وسويسرا والفلبين والمغرب، مشروع القرار A/HRC/27/L.20، الذي قدمته إيطاليا وسلوفينيا والسنغال وسويسرا والفلبين وكوستاريكا والمغرب، وشاركت في تقديمه الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وآيسلندا والبرتغال وبلغاريا وبنن والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند وتركيا وتشاد وتونس والجزيل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورومانيا وسلوفاكيا وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكولومبيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا ومالي والمكسيك والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا وإسرائيل وألبانيا وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وباراغواي والبرازيل وبنما وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتوغو والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية رواندا وسيراليون وشيلي والصومال وغينيا الاستوائية وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية) وكوت ديفوار والكونغو وملديف ونيكاراغوا واليابان.

٢٠٥ - ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٠٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٠٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/27/L.20، بدون تصويت (القرار ١٢/٢٧).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

٢٠٨ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثل المكسيك، أيضاً باسم غواتيمالا، مشروع القرار A/HRC/27/L.22، الذي قدمته غواتيمالا والمكسيك وشاركت في تقديمه الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأنغولا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو والجزيل الأسود وجمهورية الدانمرك وسري لانكا والسلفادور وشيلي وغينيا الاستوائية والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية) وفنلندا وكوبا وكوستاريكا والكونغو ولبنان ولكسمبرغ والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور وأوروغواي وأوكرانيا وسلوفينيا وقبرص ونيكاراغوا.

٢٠٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار.

٢١٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢١١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/27/L.22، بدون تصويت (القرار ١٣/٢٧).

الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان

٢١٢- في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثلاً بوتسوانا وأيرلندا، أيضاً باسم أوروغواي ومنغوليا والنمسا، مشروع القرار A/HRC/27/L.23 الذي قدمته أوروغواي وأيرلندا وبوتسوانا ومنغوليا والنمسا، وشاركت في تقديمه إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وتونس والجزيرة الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية) وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولافتيا ولكسمبرغ ولتوانيا وليختنشتاين والمكسيك وموناكو وناميبيا والنرويج ونيوزيلندا وهاتي وهنغاريا واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين وأرمينيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وأندورا وأنغولا وبنما وبنن وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتوغو وتيمور - ليشتي والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا ورواندا وسري لانكا وسيراليون وشيلي وصربيا والصومال والفلبين وكوت ديفوار والكونغو وليبيا ومالطة ومالي وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس وهولندا.

٢١٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل باكستان بتعليقات عامة على مشروع القرار.

٢١٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢١٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢١٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/27/L.23، بدون تصويت (القرار ١٤/٢٧).

٢١٧- وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى ممثلاً الهند والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت. وأعلن ممثل الهند عن عدم تأييد دولته لتوافق الآراء بشأن الفقرة السادسة من الدباجة والفقرة ٣ من مشروع القرار.

حق الطفل في مزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية

٢١٨- في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثل رومانيا مشروع القرار A/HRC/27/L.28 الذي قدمته البرازيل ورومانيا والنرويج، وشاركت في تقديمه إثيوبيا وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألبانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتايلند وتركيا وتونس

والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسلوفينيا وصربيا وغينيا الاستوائية وفرنسا وكرواتيا وكوستاريكا والكونغ ولبنان، ولكسمبرغ وليتوانيا وموناكو والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وإستونيا وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنغولا وأوغندا وأيرلندا وآيسلندا والبحرين وبربادوس وبلغاريا وبنما وبنن والبوسنة والهرسك وبيرو وتوغو وتيمور - ليشتي والجزائر وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجيبوتي ودولة فلسطين وسانت كيتس ونيفس وسري لانكا والسنغال وسيراليون وشيلي والصومال والعراق وعمان وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وقبرص وقطر وكازاخستان والكاميرون وكوبا وكولومبيا ولاتفيا وليختنشتاين ومالطة ومالي والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا وموزامبيق وناميبيا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس وهولندا واليمن.

٢١٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/27/L.28، بدون تصويت (القرار ١٥/٢٧).

٢٢١ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

٢٢٢ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع المقرر A/HRC/27/L.2، الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية).

٢٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، تنقيحاً شفويّاً على مشروع القرار.

٢٢٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدخل ممثل الولايات المتحدة الأمريكية التعديل A/HRC/27/L.33 على مشروع القرار A/HRC/27/L.2 بصيغته المنقحة شفويّاً. وقُدّم التعديل A/HRC/27/L.33 من بولندا وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي التعديل كل من إسبانيا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والنمسا وهولندا واليابان.

٢٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل سويسرا التعديل A/HRC/27/L.44 على مشروع القرار A/HRC/27/L.2 بصيغته المنقحة شفويّاً. وقُدّم التعديل A/HRC/27/L.44 من بولندا والدانمرك ورومانيا وسويسرا وفرنسا وليختنشتاين والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي التعديل كل من إسبانيا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا

وبلغاريا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان.

٢٢٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو باكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة وعلى التعديلات.

٢٢٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

٢٢٨- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب من ممثل كوبا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/27/L.33. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، فرنسا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

غابون، كازاخستان

٢٢٩- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/27/L.33 بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، مع امتناع عضوين عن التصويت.

٢٣٠- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب من ممثل كوبا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/27/L.44. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، فرنسا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

غابون، كازاخستان

٢٣١ - ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/27/L.44 بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، مع امتناع عضوين عن التصويت.

٢٣٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إيطاليا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٣٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب من ممثل إيطاليا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

كازاخستان، كوستاريكا

٢٣٤ - واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/27/L.2 بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٢٧/٢١ و Corr.1).

تكثيف الجهود العالمية وتبادل الممارسات الجيدة من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

٢٣٥- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثلاً إثيوبيا وبوركينا فاسو (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/27/L.12، الذي قدمته إثيوبيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشاركت في تقديمه إسرائيل وألمانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتايلند والجبل الأسود والاندرك وسلوفاكيا وفرنسا وكرواتيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وموناكو والنرويج ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من الأرجنتين وأستراليا وإستونيا وأوروغواي وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وفنلندا وقبرص وكندا وكولومبيا ولا تغيا وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا ونيكاراغوا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٢٣٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٣٧- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/27/L.12، بدون تصويت (القرار ٢٧/٢٢).

ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً

٢٣٨- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثلاً إثيوبيا وكوت ديفوار (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/27/L.13، الذي قدمته إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وانضم لاحقاً إلى مقدم مشروع القرار كل من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وكوستاريكا وملديف والنمسا ونيكاراغوا.

٢٣٩- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثلاً إثيوبيا وكوت ديفوار (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار شفويًا.

٢٤٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

٢٤١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت، وأعلن عدم تأييد دولته لتوافق الآراء بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

٢٤٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/27/L.13، بدون تصويت (القرار ٢٧/٢٣).

٢٤٣ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

٢٤٤ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثل الجمهورية التشيكية، أيضاً باسم إندونيسيا وبوتسوانا وبيرو وهولندا، مشروع القرار A/HRC/27/L.29/Rev.1، الذي قدمته إندونيسيا وبوتسوانا وبيرو والجمهورية التشيكية وهولندا، وشاركت في تقديمه إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وتونس وتيمور - ليشتي والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانرك وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسيراليون وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوستاريكا ولا تيفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا وإكوادور وأوكرانيا وبنما وجمهورية كوريا ودولة فلسطين والسنغال وسويسرا وشيلي وصربيا والفلبين وكندا وكولومبيا والكونغو والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهندوراس واليابان.

٢٤٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السعودية العربية بتعليقات عامة على مشروع القرار.

٢٤٦ - ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٤٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الإمارات العربية المتحدة (باسم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي) وجنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت. وأعلن ممثل الإمارات العربية المتحدة، باسم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، عن عدم تأييد الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي لتوافق الآراء بشأن الفقرتين ٤(ج) و٤(ط) من مشروع القرار. وأعلن ممثل جنوب أفريقيا عن عدم تأييد دولته لتوافق الآراء بشأن الفقرة ٦ من مشروع القرار. وأعلن ممثل المملكة العربية السعودية عن عدم تأييد دولته لتوافق الآراء بشأن الفقرتين الثانية والثامنة من الديباجة والفقرتين ٢ و٤(ج) من مشروع القرار.

٢٤٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/27/L.29/Rev.1، بدون تصويت (القرار ٢٧/٢٤).

آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أنشطة الصناديق الانتهازية

٢٤٩ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثل الأرجنتين، باسم الاتحاد الروسي وأوروغواي وباكستان والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجزائر وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا، مشروع القرار A/HRC/27/L.26، الذي قدمه الاتحاد الروسي والأرجنتين وأوروغواي وباكستان والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجزائر

وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا، وشاركت في تقديمه إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والسلفادور وشيلي. وانضم لاحقاً إلى مشروع القرار كل من إكوادور وإندونيسيا وبنما ودولة فلسطين والصين والفلبين وكازاخستان وكولومبيا ونيكاراغوا وهندوراس.

٢٥٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي وباكستان والبرازيل والجزائر وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا والمغرب، بتعليقات عامة على مشروع القرار.

٢٥١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إيطاليا وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٥٢ - وفي الجلسة ذاتها، أُجري، بناءً على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

ألمانيا، الجمهورية التشيكية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

إستونيا، أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، فرنسا، النمسا

٢٥٣ - واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/27/L.26 بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (القرار ٣٠/٢٧).

٢٥٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

الخيز متاح للمجتمع المدني

٢٥٥ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثلاً أيرلندا وتونس، وأيضاً باسم سيراليون وشيلي واليابان، مشروع القرار A/HRC/27/L.24، الذي قدمته أيرلندا وتونس وسيراليون وشيلي واليابان، وشاركت في تقديمه الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأوروغواي وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبولندا وبيرو وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجورجيا والدانمارك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولافتيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

والنرويج ونيجيرويا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليمن واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا وأنغولا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتيمور - ليشتي وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجيبوتي ودولة فلسطين وكوت ديفوار ومالطة والمكسيك والنمسا وهندوراس.

٢٥٦- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل أيرلندا، أيضاً باسم تونس وسيراليون وشيلي واليابان، مشروع القرار شفويًا. وراعت التنقيحات الشفوية التعديل A/HRC/27/L.37 المدخل على مشروع القرار. وبناء على ذلك، لم يتخذ أي إجراء بشأن التعديل A/HRC/27/L.37.

٢٥٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل كوبا، أيضاً باسم الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة والبحرين والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر، التعديل A/HRC/27/L.34 المدخل على مشروع القرار A/HRC/27/L.24 بصيغته المنقحة شفويًا. وقُدِّم التعديل A/HRC/27/L.34 من الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة والبحرين والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ومصر.

٢٥٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل الهند، أيضاً باسم الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة والبحرين وجنوب أفريقيا والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ومصر، التعديل A/HRC/27/L.35 والتعديل A/HRC/27/L.41 المدخلين على مشروع القرار A/HRC/27/L.24 بصيغته المنقحة شفويًا. وقُدِّم التعديل A/HRC/27/L.35 من الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة والبحرين وجنوب أفريقيا والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ومصر والهند. وقُدِّم التعديل A/HRC/27/L.41 من الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة والبحرين والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ومصر.

٢٥٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم ممثل الاتحاد الروسي التعديلات A/HRC/27/L.36 و A/HRC/27/L.38 و A/HRC/27/L.39 و A/HRC/27/L.40 على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وقُدِّم التعديل A/HRC/27/L.36 من الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة والبحرين والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ومصر. وقُدِّم التعديلان A/HRC/27/L.38 و A/HRC/27/L.39 من الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة والبحرين والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر. وقُدِّم التعديل A/HRC/27/L.40 من الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة والبحرين وجنوب أفريقيا والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ومصر والهند.

٢٦٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل الصين، أيضاً باسم الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة والبحرين والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر، التعديل A/HRC/27/L.42 المدخل على مشروع القرار A/HRC/27/L.24 بصيغته المنقحة شفويًا. وقُدِّم التعديل A/HRC/27/L.42 من الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة والبحرين والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ومصر.

٢٦١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، أيضاً باسم الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة والبحرين والصين وكوبا ومصر، التعديل A/HRC/27/L.43 المدخل على مشروع القرار A/HRC/27/L.24 بصيغته المنقحة شفويًا. وقُدِّم التعديل

A/HRC/27/L.43 من الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة والبحرين والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ومصر.

٢٦٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو باكستان والبرازيل والجزيل الأسود وجمهورية كوريا وسيراليون وشيلي وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، وعلى التعديلات المدخلة.

٢٦٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٦٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الجزائر والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا وكوستاريكا، ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/27/L.34.

٢٦٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل أيرلندا، تصويت مسجَّل على التعديل A/HRC/27/L.34. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، الكونغو، الكويت، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، الهند

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، غابون، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، كينيا، ناميبيا

٢٦٦- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/27/L.34 بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

٢٦٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النمسا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/27/L.35.

٢٦٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل أيرلندا، تصويت مسجَّل على التعديل A/HRC/27/L.35. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان،
البرازيل، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت
نام، كوبا، الكويت، كينيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو،
الجبيل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، فرنسا، كوت ديفوار،
كوستاريكا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

غابون، الفلبين، كازاخستان، الكونغو

٢٦٩ - ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/27/L.35 بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١٨
صوتاً، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

٢٧٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً ألمانيا والجبيل الأسود ببيانين تعليلاً للتصويت قبل
التصويت على التعديل A/HRC/27/L.36.

٢٧١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل أيرلندا، تصويت مسجل
على التعديل A/HRC/27/L.36. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، الجزائر،
جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا،
الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، الهند

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا
فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، فرنسا، كوت ديفوار،
كوستاريكا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

غابون، الفلبين، كازاخستان، ناميبيا

٢٧٢ - ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/27/L.36 بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٧
صوتاً، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

٢٧٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً إستونيا وفرنسا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/27/L.38.

٢٧٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل أيرلندا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/27/L.38. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، الكويت، كينيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، الهند

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رومانيا، سيراليون، شيلي، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، غابون، الفلبين، كازاخستان، الكونغو، ناميبيا

٢٧٥ - ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/27/L.38 بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

٢٧٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً إستونيا وفرنسا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/27/L.39.

٢٧٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل أيرلندا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/27/L.39. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، الكويت، كينيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، الهند

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رومانيا، سيراليون، شيلي، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، غابون، الفلبين، كازاخستان، الكونغو، ناميبيا

٢٧٨ - ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/27/L.39 بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

٢٧٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/27/L.40.

٢٨٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل أيرلندا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/27/L.40. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، الكويت، كينيا، المغرب، الهند

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

غابون، الفلبين، كازاخستان، الكونغو، ناميبيا

٢٨١ - ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/27/L.40 بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.^(٤)

٢٨٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوستاريكا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/27/L.41.

٢٨٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل أيرلندا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/27/L.41. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت

(٤) لم تصوت المملكة العربية السعودية. وأفاد ممثل المملكة العربية السعودية لاحقاً بأن الوفد كان يعتزم التصويت لصالح التعديل.

نام، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، الهند

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

غابون، الفلبين، كازاخستان، ناميبيا

٢٨٤ - ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/27/L.41 بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

٢٨٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية التشيكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/27/L.42.

٢٨٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل أيرلندا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/27/L.42. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، الكويت، كينيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، الهند

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

جنوب أفريقيا، غابون، الفلبين، كازاخستان، ناميبيا

٢٨٧ - ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/27/L.42 بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٢٨٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً النمسا واليابان ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/27/L.43.

٢٨٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل أيرلندا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/27/L.43. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، الهند

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، فرنسا، الفلبين، كوت ديفوار، كوستاريكا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، جنوب أفريقيا، غابون، كازاخستان، ناميبيا

٢٩٠ - ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/27/L.43 بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٢٩١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إندونيسيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجنوب أفريقيا والصين وفييت نام والكويت (باسم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي) والمملكة العربية السعودية والهند، ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وأدلى ممثل الهند ببيان نأى فيه بدولته عن توافق الآراء بشأن الفقرتين الثامنة والتاسعة من الديباجة والفقرات ١٠ و ١٢ و ١٤ من مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وأعلن ممثل المملكة العربية السعودية عن عدم تأييد دولته لتوافق الآراء بشأن الفقرتين ٢ و ١٥ من مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وأعلن ممثل الكويت، باسم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، عن عدم تأييد الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي لتوافق الآراء بشأن الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ١٠ من مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وأعلن ممثل الصين عن عدم تأييد دولته لتوافق الآراء بشأن الفقرتين الثامنة والتاسعة من الديباجة والفقرتين ١٠ و ١٢ من مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وأعلن ممثل جنوب أفريقيا عن عدم تأييد دولته لتوافق الآراء بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

٢٩٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/27/L.24 بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت (القرار ٢٧/٢٣، و Corr.1).

رابعاً - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف - جلسة الحوار مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

٢٩٣ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدم رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، باولو سيرجيو بينهيرو، تقرير اللجنة (A/HRC/27/60) عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢٥.

٢٩٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية، بوصفها الدولة المعنية، ببيان. ٢٩٥ - وأثناء جلسة الحوار التي أعقبت ذلك في الجلستين ١٦ و ١٧، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بوتسوانا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، الأردن، إسبانيا، وأستراليا، إستونيا، وإسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السودان، سويسرا، العراق، قطر، كندا، الكويت، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليونان؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وحملة شعار الصحافة، واتحاد الحقوقيين العرب، وهيئة رصد الأمم المتحدة، ورابطة زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

٢٩٦ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في اليوم نفسه، أجاب الرئيس عن الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

باء - مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

٢٩٧ - في الجلستين ١٧ و ١٨ المعقودتين في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والجلسة ١٩، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند ٤، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، ألبانيا، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، الصين، فرنسا، كوبا، ليختنشتاين، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛^(٥)

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، أوكرانيا، آيسلندا، بلجيكا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سويسرا، كندا، ميانمار، النرويج، هولندا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتنمية، والرابطة التقنية الأفريقية، وشبكة الربط المعنية بتطوير التكنولوجيا في أفريقيا، واتحاد الوكالات الدولية للتنمية، ومؤسسة الخوئي، ومؤسسة السلام، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة المادة ١٩ - المركز الدولي لمناهضة الرقابة، والشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ورابطة المواطنين العالميين، والطائفة البهائية الدولية، والرابطة البريطانية لأنصار المذهب الإنساني، ومركز الدراسات البيئية والإدارية، ومركز التحقق، ومركز أوروبا - العالم الثالث، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ومجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (أيضاً باسم منظمة "بناي بريث")، واتحاد المرأة الكوبية، وفرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، ورابطة هليوس للحياة، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة إل تشيناكولو، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، والرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود، والرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية، والرابطة البوذية الدولية للإغاثة، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والمعهد الدولي للسلم، والمعهد الدولي للسلم والعدالة وحقوق الإنسان، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والاتحاد الدولي للنساء المسلمات، وحملة اليوبييل، ومركز خيام لتأهيل ضحايا التعذيب، ومنظمة التحرر، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، وحملة شعار الصحافة، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر، وجمعية الإيرانيات الداعيات إلى التنمية المستدامة للبيئة، والتحالف السرياني العالمي، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، وحركة الشباب المنتصرين، ومنظمة فيفات الدولية، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية)، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، ومنظمة باروا العالمية، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، والتحالف الإنجيلي العالمي (أيضاً باسم مؤسسة كاريثاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية))، والمؤتمر اليهودي العالمي، ومؤتمر العالم الإسلامي.

(٥) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان محدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

٢٩٨- وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى ممثلو إثيوبيا وأذربيجان وأرمينيا وإريتريا وأوزبكستان والبحرين وتايلند والجزائر وجنوب السودان ودولة فلسطين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر والمغرب وملديف والمملكة العربية السعودية والنيجر واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

٢٩٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إثيوبيا وأذربيجان وأرمينيا والجزائر والمغرب ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

٣٠٠- وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي والسودان والصين وكوبا، ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

استمرار التدهور الخطير في الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٣٠١- في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثلو المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأيضاً باسم الأردن وألمانيا وإيطاليا وتركيا وفرنسا وقطر والكويت والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع القرار A/HRC/27/L.5/Rev.1 الذي قدمه الأردن وألمانيا وإيطاليا وتركيا وفرنسا وقطر والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وشاركت في تقديمه إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وآيسلندا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوتسوانا وبولندا والجزيرة السود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجورجيا والدانمرك وسانت كيتس ونيفس وسلوفاكيا وسلوفينيا وفنلندا وكرواتيا وكندا ولافتيا ولكسمبرغ ولتوانيا وملديف وموناكو والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا وأيرلندا والبحرين وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وقبرص وكوستاريكا وليختنشتاين ومالطة والنرويج.

٣٠٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي وإيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي) والجزائر، بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٣٠٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بوصفها الدولة المعنية.

٣٠٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الأرجنتين والبرازيل والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا والمكسيك، ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٣٠٥- وفي الجلسة ذاتها، أُجري، بناءً على طلب ممثل الاتحاد الروسي، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية،

جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي،
غابون، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، المغرب، المكسيك،
ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، باكستان، جنوب أفريقيا، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، الكونغو،
كينيا، ناميبيا، الهند

٣٠٦ - واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/27/L.5/Rev.1 بأغلبية ٣٢ صوتاً
مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ١٦/٢٧).

خامساً - هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف - إجراءات الشكاوى

٣٠٧- في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر، عقد مجلس حقوق الإنسان اجتماعين مغلقين بشأن إجراء تقديم الشكاوى. ٣٠٨- وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان عن نتائج الاجتماعين التي تفيد بأن المجلس نظر، في اجتماعين مغلقين، في حالة حقوق الإنسان في الكامبيرون في إطار إجراء تقديم الشكاوى المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥. وقرر المجلس وقف نظره في حالة حقوق الإنسان في هذا البلد.

باء - جلسة التذاور مع اللجنة الاستشارية

٣٠٩- في الجلسة ١٩، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض رئيس اللجنة الاستشارية، ماريو لويس كوريولانو، تقارير اللجنة (A/HRC/27/57) و (A/HRC/27/58)، و (A/HRC/27/59) و (A/HRC/27/62).

٣١٠- وأثناء جلسة التذاور التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوستاريكا؛

(ب) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(ج) مراقب عن اللجنة الأولمبية الدولية؛

(د) مراقبون عن المنظمين غير الحكوميتين التاليتين: مؤسسة معارج للسلام والتنمية، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف.

٣١١- وفي الجلسة نفسها، أجاب رئيس اللجنة الاستشارية عن الأسئلة الموجهة إليه وأدلى بملاحظات الختامية.

جيم - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٣١٢- في الجلسة ١٩، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض رئيس - مقرر آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ألبرت ديتيرفيل، تقارير آلية الخبراء (A/HRC/27/64)، و (A/HRC/27/65)، و (A/HRC/27/66)، و (A/HRC/27/67).

٣١٣- وفي الجلسة ٢١، المعقودة في اليوم نفسه، عقد مجلس حقوق الإنسان جلسة تذاور بشأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في إطار البندين ٣ و ٥ من جدول الأعمال (انظر الفقرات من ٨٧ إلى ٩٤ أعلاه).

دال - الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام

٣١٤ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض رئيس-مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، كريستيان غيرميت -فرنانديز، تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية المعقودة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ (A/HRC/27/63).

هاء - مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

٣١٥ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والجلسة ١٩، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وليختنشتاين)، باكستان، بوتسوانا، الجزائر، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ولافتيا (أيضاً باسم أذربيجان والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا وتوفالو وتونس والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وقطر وكازاخستان وكرواتيا وكوستاريكا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومدغشقر وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان)، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية؛^(٦)

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أنغولا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، سري لانكا، السلفادور، سويسرا، النرويج، هنغاريا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مؤسسة الخوئي، ومؤسسة السلام، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ورابطة المواطنين العالميين، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (أيضاً باسم جماعة أخوات الإحسان للقديس فينسنت دي بول، وحركة التصالح الدولية، ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، ومعهد ماريا أوسيلياتريتششي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، والحركة الكاثوليكية

(٦) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

الدولية للشؤون الفكرية والثقافية، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، ومؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالأمم المتحدة (أيضاً باسم التحالف النسائي الدولي، واتحاد الطلبة المسيحي العالمي، وجمعية الشابات المسيحية العالمية)، ومنظمة إل تشيناكولو، والمؤسسة البوذية الدولية، والمنظمة البوذية الدولية للإغاثة، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومركز خيام لتأهيل ضحايا التعذيب، ومنظمة التحرر، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومركز الدراسات الاجتماعية، وهيئة رصد الأمم المتحدة، وجمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، ومنظمة باروا العالمية، ومؤتمر العالم الإسلامي.

٣١٦- وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى ممثل ماليزيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

واو- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

تعزيز الحق في السلام

٣١٧- في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثل كوبا، باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مشروع القرار A/HRC/27/L.15/Rev.1، الذي قدمته كوبا، باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وشاركت في تقديمه إثيوبيا، وأنغولا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودولة فلسطين وسري لانكا والسودان ولبنان وماليزيا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وبيلاروس وتوغو وجنوب السودان والسنغال والصين والكونغو وناميبيا.

٣١٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعليقات عامة على مشروع القرار.

٣١٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٣٢٠- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، فرنسا، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا

٣٢١ - واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/27/L.15/Rev.1 بأغلبية ٣٣
صوتاً مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ١٧/٢٧).

سادساً - الاستعراض الدوري الشامل

٣٢٢ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٩/١٧، وبياني الرئيس PRST/8/1 و PRST/9/2 بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أجريت خلال الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤.

٣٢٣ - ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، ذكر رئيس المجلس أن جميع التوصيات يجب أن تكون جزءاً من الوثيقة الختامية للاستعراض الدوري الشامل، ومن ثم، ينبغي للدولة قيد الاستعراض أن تعرب عن موقفها صراحة بشأن جميع التوصيات سواء بالإشارة إلى أنها تؤيد التوصية أو تحيط بها علماً.

ألف - النظر في نتائج الاستعراض

٣٢٤ - وفقاً للفقرة ٤-٣ من بيان الرئيس ١/٨، يشتمل الفرع أدناه على موجز الآراء التي أعربت عنها الدول موضوع الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن النتائج، والتعليقات العامة المقدمة من جهات أخرى معنية قبل أن يعتمد المجلس النتائج في جلسة عامة.

النرويج

٣٢٥ - أُجري الاستعراض المتعلق بالنرويج في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من النرويج وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/NOR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/NOR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/NOR/3).

٣٢٦ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالنرويج واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٢٧ - وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالنرويج تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/27/3)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/27/3/Add.1).

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٢٨- ذكر رئيس الوفد أن النرويج تؤيد بقوة الاستعراض الدوري الشامل الذي يمنح جميع الدول فرصة فريدة لإجراء استعراض حالة حقوق الإنسان فيها.

٣٢٩- وفي جميع مراحل هذه العملية، تعاونت حكومة النرويج بشفافية مع المجتمع المدني. وعُتِم مشروع تقرير على فعاليات المجتمع المدني في النرويج ودعيت إلى إبداء آرائها. واكتسب تقييمها النقدي ومشورتها البناءة فيما يتعلق بالمجالات التي هي موضع خلاف مع الحكومة أو اعتُبر أنه من الضروري إدخال تحسينات عليها أهمية أساسية في هذه العملية.

٣٣٠- وساهم الاستعراض الدوري الشامل في تعزيز الحوار بين المجتمع المدني والسلطات بشأن طائفة من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٣١- وتلقت النرويج ٢٠٣ توصيات بشأن عدد من المسائل، بما في ذلك إنشاء مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان، والتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالعنصرية والتمييز والعنف ضد المرأة. ورحبت النرويج بجميع التوصيات المقدمة إليها ونظرت السلطات المختصة في كل منها بعناية. وقبلت النرويج ١٥٠ توصية. وقدمت تعليقات مستفيضة في الإضافة، بما في ذلك شروح لأسباب عدم قبولها بعض التوصيات.

٣٣٢- وأعرب وفد النرويج عن شكره للوفود التي أسهمت في إجراء حوار مفيد خلال الاستعراض. وشكر الوفد أيضاً ممثلي المجتمع المدني على إسهاماتهم العديدة والبناءة. وأدى المجتمع المدني دوراً بالغ الأهمية في جعل الاستعراض الدوري الشامل عملية ذات مصداقية وفائدة.

٢ - الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٣٣٣- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالنرويج، أدلى ١٢ وفداً ببيانات^(٧).

٣٣٤- أشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أنه يتوقع أن تنفذ النرويج التوصيات التي قبلتها تنفيذاً كاملاً وفعالاً. وأعربت عن قلقها إزاء عدم توافر بيانات محدثة بشأن استخدام الحبس الانفرادي، وحالات العنف الأسري والتمييز ضد المهاجرين والأشخاص من أصول مهاجرة وملتمسي اللجوء واللاجئين وادعاءات إساءة معاملتهم، والتمييز ضد الأقليات والشعوب الأصلية، واستمرار خطابات الكراهية الموجهة ضد الأقليات، وظاهرة كره الأجانب، والبيانات المعادية للإسلام. ودعت النرويج لمعالجة هذه الشواغل.

٣٣٥- وهنأت رومانيا النرويج على نجاحها في إكمال استعراضها الدوري الشامل الثاني. ورأت أن النرويج أبرزت استعدادها للتقيد بأعلى معايير حقوق الإنسان من خلال الأهمية التي توليها لإعداد هذا التقرير والمشاورات المكثفة مع الجهات المعنية والاهتمام بجميع التوصيات. كما هنأت النرويج على التزامها الراسخ بتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

(٧) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقتها، متى ما أتاحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: <https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/27thSession/Pages/Calendar.aspx>

٣٣٦- وأفادت سيراليون بأن التقرير الذي قدّمته النرويج يظهر استعدادها للنظر في سبل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشادت بالنرويج لإنشائها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ستبدأ العمل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وأعربت أيضاً عن سرورها لأن النرويج وضعت من بين أولوياتها التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأشارت سيراليون إلى أن النرويج لم تقبل التوصية المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

٣٣٧- وشكر السودان النرويج على تقريرها وبياناتها وتوضيحاتها. وقال إن مشاركة الدولة في الاستعراض الدوري الشامل تبرز رغبتها في أن تؤثر إيجاباً في العملية. وشكر السودان النرويج على قبولها بعض توصياته.

٣٣٨- وأشادت توغو بالنرويج لالتزامها بالقيم العالمية لحقوق الإنسان. ولاحظت بسرور أن النرويج قبلت توصيتها ودعت الدولة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العرقي بفعالية في جميع المجالات العامة والخاصة. ورحبت توغو باستعداد النرويج مواصلة تعاونها الكامل مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته.

٣٣٩- وشكرت جمهورية فنزويلا البوليفارية النرويج على عرضها. وشاركت بشكل بناء في استعراض النرويج وأوصتها بزيادة الجهود المبذولة لمكافحة الوصم والتمييز المستمرين ضد الأقليات الإثنية، لا سيما طائفة الروما والمهاجرين. وأعربت عن أملها أن يترجم الاستعداد الذي أبدته حكومة النرويج إلى إجراءات ملموسة قد تساعد على تحسين حالة حقوق الإنسان للفتنات الضعيفة. وقالت إنها على استعداد لمواصلة التعاون مع حكومة النرويج في إطار عمل مجلس حقوق الإنسان، من أجل مزيد التقدم في تحسين حالة حقوق الإنسان في النرويج.

٣٤٠- وأعربت فييت نام عن تقديرها لموافقة النرويج على عدد كبير من التوصيات، بما فيها توصيتان قدمتهما فييت نام بشأن التمييز ضد الأقليات الإثنية والعنف الأسري.

٣٤١- ورحبت الجزائر بوفد النرويج وشكرته على المشاركة في اعتماد التقرير. وأعربت الجزائر عن سرورها لقبول النرويج ١٧٧ توصية من أصل ٢٠٣ توصيات قُدمت إليها، بما فيها توصيتان من الجزائر. وتمنت للنرويج تنفيذ التوصيات المقبولة بنجاح.

٣٤٢- وهنأت أنغولا النرويج على تقديمها تقريراً مفصلاً. ورحّبت بحرص الدولة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعلى التعاون عن كثب مع آليات حقوق الإنسان. وقطعت النرويج شوطاً مرموقاً في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وشكرت أنغولا النرويج على ما قدمته من مساعدة تقنية في إطار التدريب في مجال حقوق الإنسان، وتمنت للدولة تنفيذ التوصيات المقبولة بنجاح.

٣٤٣- وأشادت بوتسوانا بما اتخذته حكومة النرويج من تدابير من أجل التصدي لعدم المساواة والتمييز. وقبلت النرويج العديد من التوصيات، وهو ما يدل على التزامها الثابت بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. وأعربت بوتسوانا عن سرورها لقبول الدولة التوصيتين اللتين قدمتهما إليها وأثنت على التزامها بحماية حقوق الأطفال. ورحّبت على وجه الخصوص بإجراءات اللجوء المقترنة بضمانات قانونية للأطفال.

٣٤٤ - وهنأت بلغاريا النرويج على ما أحرزته من تقدم في المجال التشريعي والمؤسسي منذ استعراضها الأول. ورّخت بقرارها إنشاء مؤسسة وطنية جديدة مستقلة لحقوق الإنسان، ورّخت بإيلاء النرويج أهمية كبيرة لضمان إجراءات لجوء سريعة مقترنة بضمانات قانونية للأطفال ولتوفير ظروف معيشية جيدة أثناء هذه الإجراءات. وحثت بلغاريا النرويج على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٣٤٥ - ورحبت كوت ديفوار ترحيباً حاراً بوفد النرويج وشكرته على الردود والمعلومات الإضافية المقدمة. وقالت إنها تعتقد أن النرويج ستبذل كل ما في وسعها لتنفيذ التوصيات التي قبلتها. وأشادت كوت ديفوار بما تبذله النرويج من جهود من أجل ضمان المساواة بين جميع المواطنين وتمتعهم بحقوق الإنسان. وشجعت الدولة على مواصلة تعاونها مع الآليات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣ - تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٣٤٦ - أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالنرويج، أدلت ببيانات ست جهات معنية أخرى.

٣٤٧ - وحث فرع أوروبا للرابطة الدولية للمثليات والمثليين النرويج على وضع خطة عمل وطنية جديدة بغرض التصدي للتحديات التي تعترض باستمرار المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وتخصيص الموارد اللازمة لتدريب المديرين ومقدمي الخدمات على معالجة قضايا الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ودعا النرويج إلى أن تأخذ لأمانة المظالم المعنية بمناهضة التمييز بمنح تعويضات لضحايا التمييز، وتنسيق الجهود الوطنية فيما بين وزارة العدل ومديرية الشرطة الوطنية والشرطة من أجل التصدي للجرائم بدافع الكراهية، وإدراج الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني في أحكام قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية، وتحديد المعايير الوطنية للرعاية الملائمة المقدمة لضحايا جرائم الكراهية والعنف الأسري، وإلغاء شرط التعقيم في حال تغيير الخصائص الجنسانية القانونية، وضمان أماكن ومساكن آمنة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من ملتزمي اللجوء، وتحسين فرص حصول مغايري الهوية الجنسانية من ملتزمي اللجوء على ما يحتاجونه من خدمات صحية وعلاج هرموني.

٣٤٨ - وأفادت الشبكة العالمية لمستخدمي العلاج النفسي في الحاضر والماضي بأن التمييز على أساس الإعاقة يمثل مشكلة مستمرة في النرويج، ولا بد من إجراء تغييرات أساسية في القانون، باعتماد تدابير أخرى، لامتثال الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن أسفها لعدم تصديق النرويج على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وحثتها على سحب تحفظاتها على المادتين ١٢ و ١٤ من الاتفاقية. وشجعت الدولة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع قوانين وسياسات ترمي إلى الاستعاضة عن نظم الوصاية في اتخاذ القرار بنظام يدعم الشخص في اتخاذ القرار ويحترم استقلاله وإرادته وأفضاليته. وحثت النرويج على إلغاء الأحكام القانونية التي تجيز الاحتجاز لأسباب تتعلق بالصحة العقلية.

٣٤٩ - وأشاد الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية بالنرويج على وجه الخصوص لسجلها في مجال حقوق الإنسان بشأن قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والحريات المدنية والسياسية. وأعرب عن قلقه إزاء التعديل الذي أُدخل في عام ٢٠١٢ على الدستور ويكرّس نظام الدولة الكنائسي، وهو نظام يقتضي أن يكون رئيس الدولة عضواً في الكنيسة ويرسخ قيم الدولة في تراث ديني محدد. وأوصى بمراجعة الدستور بهدف كفالة المساواة وعدم التمييز. كما أعرب عن قلقه أيضاً إزاء محاولات الحكومة تعديل مادة الدين وفلسفات الحياة والأخلاق في المدارس الثانوية لتتضمن صراحة الدين المسيحي على وجه التحديد وضمان تركيز ٥٥ في المائة من هذه الدروس على المسيحية.

٣٥٠ - وأعربت منظمة إنقاذ الطفولة عن أسفها لرفض حكومة النرويج التوصيات المتعلقة بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وأعربت عن قلقها لعدم إبداء الحكومة موقفاً واضحاً بشأن هذه التوصيات، ودعت النرويج إلى تيسير وصول الأطفال إلى العدالة بتوفير خدمات إسكان الأطفال لجميع الأطفال الضحايا وجعلها في متناولهم حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة. ولا يحال كل الأطفال على تلك المراكز، لأن اللوائح الوطنية لا تتيح الحق في الاستعراض القضائي سوى للأطفال دون السادسة عشرة. ودعت منظمة إنقاذ الأطفال الحكومة إلى ضمان توفير خدمات إسكان الأطفال لجميع الأطفال بصرف النظر عن سنهم.

٣٥١ - ورّحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بقبول عدد من التوصيات المتصلة بالحياة الجنسية والجنسانية، وقالت إنها تتطلع إلى معرفة نتائج المشاورة العامة بشأن التعديلات المقترحة على قانون العقوبات فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالعنف. وحثّت النرويج على توسيع نطاق تعريف الاغتصاب ليشمل جميع أنواع الممارسة الجنسية غير الرضائية، وإنجاز دراسات استقصائية وطنية منتظمة بشأن العنف الجنسي بهدف تنمية المعارف وبلورة سياسات وتدابير تثقيفية وحملات فعالة، والتأكد من استخدام الشرطة معلومات الطب الشرعي المقدمة من العيادات المختصة في حالات الاعتداء الجنسي، وضمان الإشارة إلى الاغتصاب والعنف الجنسي في خطط العمل الوطنية بشأن الزواج القسري. ولا بد من زيادة التدريب المقدم إلى الأشخاص العاملين مع ضحايا العنف الجنسي بشأن العنف الجنسي والتنميط الجنساني.

٣٥٢ - ورّحبت جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية بقبول الدولة العديد من التوصيات، لكنها عبرت عن خيبة أملها إزاء رفض النرويج التوصيات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وعلى الرغم من تمتع النرويج بسجل جيد في مجال حقوق الإنسان، فإنه مازال ممكناً تحسين حالة حقوق الإنسان فيها.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٥٣ - أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن النرويج أيدت ١٥٠ توصية وأحاطت علماً بـ ٥٣ توصية من أصل ٢٠٣ تلقتها.

٣٥٤ - وأشار وفد النرويج إلى أن الاستعراض الدوري الشامل عملية متواصلة وأن مراحل التنفيذ حاسمة. وقال إن النرويج تتطلع إلى متابعة العديد من التوصيات المفيدة المستلمة.

٣٥٥- وفي الختام، توجه الوفد بالشكر إلى جميع الوفود التي شاركت في الاستعراض. وفي الأخير، أكد الوفد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يشكل أولوية بالنسبة لحكومة النرويج. وعلى الرغم من أنه تحقق الشيء الكثير، ما زالت النرويج تواجه بعض التحديات وتسعى الحكومة باستمرار إلى تحسين عملها. وأتاحت عملية الاستعراض الدوري الشامل فرصة فريدة لمعالجة هذه التحديات والتوعية بأهمية تعزيز تنفيذ التوصيات.

ألبانيا

٣٥٦- أُجري الاستعراض المتعلق بألبانيا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ألبانيا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/ALB/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/ALB/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/ALB/3).

٣٥٧- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بألبانيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٥٨- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بألبانيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/27/4)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/27/4/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٥٩- أبلغ وفد ألبانيا بأن بلده أيد ١٦١ توصية من أصل ١٦٥ توصية تلقاها، وأيد جزئياً ثلاث توصيات (١٠٦-٦ و ١٠٦-٧ و ١٠٦-٢١)، وأحاط علماً بتوصية واحدة (١٠٦-٢٢). وقال إن الحكومة اضطلعت بمجموعة من الأنشطة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. واعتمدت استراتيجيات وخطط عمل شتى ونفذتها. وتظل سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها أهدافاً هامة تسعى إليها البرامج الحكومية، بما في ذلك الأهداف المتعلقة بالتعليم والرعاية الصحية والمساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي.

٣٦٠- ووجهت ألبانيا دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أسفرت عن زيارة مكلفين بالإجراءات الخاصة البلد. وتعهدت الحكومة بمواصلة العمل مع الإجراءات الخاصة على تنفيذ توصياتها.

٣٦١- وتنظر ألبانيا في قبول إجراء الشكاوى الفردية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها. وقد أنشأت فريقاً عاملاً من أجل إنجاز تقييم وتقديم مقترحات بشأن التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٦٢- وتعتبر الحكومة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من أولوياتها، ولذلك تواصل السلطات الوفاء بما على الدولة من التزامات دولية بإعمال حقوق الإنسان من خلال التشريعات والسياسات، وإذكاء الوعي العام بحقوق الإنسان، وتعاون الجهات المعنية.

٣٦٣- وتؤدي مؤسسات مستقلة، مثل أمين المظالم والمفوض المعني بالحماية من التمييز، أدواراً هامة واستباقية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣٦٤- وتمثل التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ للأحكام ذات الصلة الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولأحكام قانون الحماية من التمييز، وللممارسات القانونية التي تتبعها المحكمة الدستورية. وتنص تلك التعديلات على أن العنف الأسري والاغتصاب والعنف الجنسي في إطار الزواج والتحرش الجنسي والعنف النفسي جرائم مستقلة، وتشدد العقوبات على مرتكبيها. وعلاوة على ذلك، أدرجت التعديلات المدخلة في عام ٢٠١٣ على قانون العقوبات مادة جديدة بشأن الأخذ بالثأر، تنص على عقوبات أشد على مرتكبي هذه الجريمة.

٣٦٥- وفي السنوات الأخيرة، أجرت ألبانيا إصلاحات هامة بهدف حماية حقوق الإنسان للأشخاص مسلوبي الحرية وتنفيذ سياسات لحماية حقوقهم وفقاً للمعايير الأوروبية. وفي هذا الصدد، انطلقت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ عملية تعديل القوانين المتعلقة بحقوق ومعاملة السجناء والمحتجزين وبسجون الشرطة. ويشمل مشروع القانون المتعلق بحقوق ومعاملة السجناء والمحتجزين طائفة واسعة من القضايا، ويهدف إلى تحسين أوضاع السجناء، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والوصول إلى آليات تقديم الشكاوى، والاستفادة من حماية البيانات الشخصية. وتعزم ألبانيا تنقيح النظام العام للسجون وصياغة أنظمة داخلية جديدة لكل سجن. واعتمد في نيسان/أبريل ٢٠١٤ القانون المتعلق بمنح العفو للحد من اكتظاظ السجون الذي انخفض من نسبة ٢٩ في المائة إلى نسبة ١١ في المائة منذ بدء تنفيذ هذا القانون.

٣٦٦- وفيما يخص تعزيز القضاء ومكافحة الفساد، أشار الوفد إلى أن الدولة قررت أن تعتمد تعديلات قانونية في عام ٢٠١٤ بالتشاور مع لجنة فينيسيا التابعة لمجلس أوروبا.

٣٦٧- وأوضح الوفد أن المعايير القانونية للاعتراف بالأقليات تستند إلى اعتبارات تاريخية وإلى شروط تنص عليها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مبدأ التحديد الذاتي للهوية. وتتمتع الأقليات اليونانية والمقدونية والأقليات التي تعود أصولها إلى صربيا والجبل الأسود بصفة الأقليات القومية، أما أقلية الروما وأقلية الأرومانيين/الفلاشين فتحظيان بالاعتراف ضمن الأقليات الإثنية اللغوية. وليس للفصل بين الأقليات القومية والأقليات الإثنية اللغوية أي تأثير سلبى أو تمييزي في تنفيذ الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية أو في حماية حقوق الأفراد المنتمين إلى هاتين الفئتين من الأقليات. وتفيد البيانات المستقاة من تعداد السكان لعام ٢٠١١ بأن الأقليات تشكل حوالي ١,٤ في المائة من مجموع السكان.

٣٦٨- وفيما يتعلق بحماية الأقليات، تلتزم الحكومة بتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في قرارها الصادر في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية. وقد أدرجت عدة تدابير تهدف إلى حماية الأقليات في خريطة الطريق المتعلقة بتنفيذ الأولويات الخمس للمفوضية الأوروبية، التي اعتمدت في أيار/مايو ٢٠١٤. وفي هذا الصدد، أنشئ فريق عامل تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية، يضم ممثلين عن مؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية لدراسة الإطار القانوني والسياساتي القائم بشأن الأقليات، وإعداد مقترحات بشأن تحسين التشريعات والسياسات الوطنية.

٣٦٩- وصدقت ألبانيا على ١٨ صكاً دولياً لحقوق الإنسان و ٤١ صكاً من صكوك مجلس أوروبا. وجاء طلبها أن تكون دولة عضواً في مجلس حقوق الإنسان في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ نتيجة لجهودها المستمرة من أجل بناء مجتمع ديمقراطي قائم على حقوق الإنسان.

٣٧٠- وتواصل ألبانيا تعزيز حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، بإجراءات تشمل المشاركة الحثيثة في أعمال الجمعية العامة واللجنة الثالثة.

٣٧١- وبغية تعزيز النظام الدولي لحقوق الإنسان، تعهدت ألبانيا بعدد من الالتزامات، من بينها العمل على التقيد بمبادئ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية في مساعيها؛ وإعلاء مبدأ الطابع العالمي للاستعراض الدوري الشامل، وتقديم التوصيات على نحو غير انتقائي إلى جميع الدول موضوع الاستعراض؛ وضمان تمتع الجميع تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان، وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية واللغوية والدينية؛ ودعم المبادرات الإقليمية والدولية لمكافحة التعصب والتمييز على أساس الدين أو الأصل الإثني أو الجنسية أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو الإعاقة، أو على أي أسس أخرى؛ ودعم المبادرات الرامية إلى النهوض بالحوار بين الأديان والثقافات؛ والعمل على إدماج منظور حقوق الإنسان في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٣٧٢- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بألبانيا، أدلى ١٣ وفداً ببيانات.

٣٧٣- وأعربت الجزائر عن سرورها بقبول ألبانيا عدداً كبيراً من التوصيات، من بينها توصيتان قدمتهما الجزائر بشأن تعزيز دور مؤسسات حقوق الإنسان وزيادة مواردها، ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال.

٣٧٤- وأثنت أنغولا على ألبانيا لما أحرزته من تقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها باعتماد سياسة لمواءمة قوانينها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ورأت أن تنفيذ التوصيات المقبولة يعزز الجهود التي تبذلها الدولة لزيادة فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية، ومنع العنف الأسري، وتشجيع المساواة بين الجنسين.

٣٧٥- وأشادت بلغاريا بالتدابير التي اتخذتها ألبانيا لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الأول، وبتعاونها مع آليات حقوق الإنسان. وأعربت عن سرورها بالتدابير التي اتخذتها ألبانيا لتحسين إطارها القانوني، ولا سيما التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠١٣ على قانون

العقوبات بغية التصدي للاتجار بالبشر داخل البلد، والنهوض بحقوق المرأة، وضمان المساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف الأسري. وأوصت ألبانيا بمواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة المساواة بين الجنسين، ولا سيما في سوق العمل.

٣٧٦- وأبدت الصين سرورها بمشاركة ألبانيا بنشاط في الاستعراض وقبولها عدداً كبيراً من التوصيات. وأعربت عن الأمل أن تمضي الحكومة في التنفيذ الفعلي للاستراتيجية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين والحد من العنف الجنساني والعنف الأسري، ولخطة العمل الوطنية للطفل، بالنظر إلى قبول الدولة توصية بشأن المسائل التي أثارها الصين. وأشارت الصين إلى التقدم الذي أحرزته ألبانيا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها حقوق النساء والأطفال والروما وفئات ضعيفة أخرى، وفي تحسين الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الاتجار بالبشر وظاهرة الأخذ بالثأر.

٣٧٧- وسلط مجلس أوروبا الضوء على أهمية التوصيات الصادرة عن مختلف هيئاته في ثلاثة مجالات ذات أولوية هي: عدم الفعالية في إقامة العدل؛ والتمييز ضد الأقليات وإقصاء الروما من المشاركة في المجتمع؛ والفساد وغسل الأموال والجريمة المنظمة. ورحب بالتدابير التي اتخذتها الحكومة بالفعل لمعالجة تلك المجالات ذات الأولوية. وأثنى على تصديق ألبانيا على اتفاقية الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

٣٧٨- وأشادت الكويت بجهود ألبانيا المتواصلة من أجل زيادة تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومن أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأعربت عن سرورها بالإصلاحات التشريعية التي تحققت في مجالات شتى، بما فيها التعليم، والرعاية الصحية، ومكافحة الفساد، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٧٩- وأبدى المغرب سروره بقبول ألبانيا التوصيات الثلاث التي قدمها. وأثنى على جهودها الرامية إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية، وأشار إلى التعديلات التشريعية في مجال حماية حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وذكر تعاون الدولة مع هيئات الأمم المتحدة وتصديقها على صكوك جديدة بشأن الشكاوى الفردية.

٣٨٠- وأثنت نيجيريا على تأييد ألبانيا معظم التوصيات المقدمة خلال الاستعراض. وأعربت عن سرورها باعتماد استراتيجيات وخطط عمل في مجالات شتى، بما في ذلك العنف الأسري، وحقوق الطفل، ومكافحة الاتجار بالبشر. وأشادت نيجيريا بجهود ألبانيا الرامية إلى تحسين الإطار القانوني المتعلق بالحماية من التمييز، وحقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الفساد.

٣٨١- ونوهت رومانيا بالتقدم الذي أحرزته ألبانيا منذ استعراضها الدوري الأول. وأشارت إلى أن ألبانيا لم تؤيد جزءاً من التوصية التي قدمتها رومانيا (بشأن إلغاء أي أسباب قانونية للتمييز في المعاملة بين الأقليات القومية والأقليات الإثنية اللغوية)، لكنها ستنفذ قرار مجلس أوروبا CM/ResCMN(2014)1، الذي يتناول مسألة مشابهاً ويهدف إلى القضاء على التمييز ضد مواطني ألبانيا.

٣٨٢- وقالت سيراليون إن ألبانيا أيدت عدداً كبيراً من التوصيات ورأت أن بعضها قيد التنفيذ، بما فيها التوصيات التي قدمتها سيراليون بشأن عمل الأطفال والاتجار بالأطفال. وشجعت ألبانيا على أن تستمر في زيادة الموارد اللازمة لأمين المظالم.

٣٨٣- وأعربت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً عن سرورها بتأييد ألبانيا معظم التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض. وقالت إنها واثقة من أن الحكومة ستبذل الجهود اللازمة لتنفيذ التوصيات التي تتناول القانون الجديد المتعلق بالتقسيم الإداري والإقليمي وفقاً لأحكام الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي الصادر عن مجلس أوروبا.

٣٨٤- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن ألبانيا صدّقت على عدد من صكوك حقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ونوهت أيضاً بالجهود التي تبذلها الدولة لتحسين الإطار القانوني لمنع التمييز الجنساني والعنف الأسري. وأثنت على جهود ألبانيا وإنجازاتها في تنفيذ التوصيات التي قبلتها الدولة خلال استعراضها الأول.

٣٨٥- وأبدت فييت نام سرورها بتأييد ألبانيا عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها توصيتان قدمتهما فييت نام بشأن الماضي في تحسين مؤسساتها الوطنية وهيكلها الخاصة بحقوق الإنسان، وبشأن تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والتدابير الوطنية الحالية.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٣٨٦- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بألبانيا، أدلت ببيانات ست جهات معنية أخرى.

٣٨٧- وذكرت هيئة أمين المظالم في ألبانيا عدة تحديات لا تزال ماثلة أمام الدولة، من بينها توطيد سيادة القانون، ومواءمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي، وتعزيز قدرة مؤسسات حقوق الإنسان واستقلالها. وعلاوة على ذلك، سلطت الهيئة الضوء على مجالات شتى تتطلب تكثيف الجهود، وهي منع استغلال الأطفال وعمل الأطفال، واعتماد قانون جديد بشأن الأقليات، ومعالجة أسباب مسألة الأخذ بالثأر، وتعويض ضحايا الحكم الشيوعي، وتمتين آليات التصدي للعنف الأسري، وحل مشكلة العلاج الطبي الإلزامي في مستشفيات السجون، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنفيذ تشريعات بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ومكافحة الفساد.

٣٨٨- وأشار فرع أوروبا للرابطة الدولية للمثليات والمثليين إلى أن ألبانيا اتخذت خطوات لتحسين تشريعاتها من أجل حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التمييز. وأشاد باعتماد الحكومة مجموعة من التدابير لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وحث ألبانيا على اتخاذ جملة من الإجراءات من بينها الاهتمام بتطبيق قانون الحماية من التمييز والتعديلات المدخلة على قانون العقوبات، وحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين مما قد يستهدفهم من جرائم بدافع الكراهية، وضمان الاعتراف القانوني بالمعاشرة بين شخصين من نفس الجنس، وإدراج شواغل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في الاستراتيجية الجديدة للإدماج الاجتماعي.

٣٨٩ - وأعربت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين عن ارتياحها للتدابير التي تعتزم ألبانيا اتخاذها من أجل مكافحة ظاهرة الأخذ بالثأر. وأوصت الحكومة بتدابير من بينها الشروع في عملية مصالحة وطنية من خلال العدالة الانتقالية، وإنشاء مجلس تنسيق للتصدي لظاهرة الأخذ بالثأر، وتنظيم حملات للتوعية العامة لتشجيع المصالحة والترويج لثقافة تنبذ العنف وتحترم حقوق الإنسان.

٣٩٠ - ولاحظ التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة والمنظمة الدولية للرؤية العالمية بارتياح، في بيانهما المشترك، أن ألبانيا قبلت التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل. وفيما يخص تنفيذ تلك التوصيات، أبرزت الهيئتان الحاجة إلى رصد اعتمادات كافية في الميزانية من أجل كفالة التعليم الشامل للجميع، وتنظيم حملات وطنية للتوعية بمكافحة العنف، وضمان توافر خدمات حماية الطفل على الصعيد الوطني. ودعت الهيئتان إلى تخصيص اعتمادات في الميزانية لمراكز الطوارئ وبرامج إعادة التأهيل، وإدراجها في خدمات الحماية الاجتماعية. وأعرب التحالف الدولي والمنظمة الدولية عن ارتياحهما لاستعداد الحكومة للتشاور مع المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وقالوا إنهما يتطلعان إلى هذا التعاون خلال مرحلة متابعة الاستعراض.

٣٩١ - ورحبت منظمة العفو الدولية بالتزام الدولة بإدماج الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في التشريعات الوطنية وقبولها عدة توصيات بشأن التحقيق في انتهاكات موظفي إنفاذ القانون والمعاقبة عليها، والقضاء على التمييز ضد جماعتي الروما والمصريين، والتصدي للعنف الأسري. لكنها أعربت عن الأسف لأن ألبانيا تواصل حرمان المصريين من صفة الأقلية. وما زال الروما والمصريون يعيشون في مساكن غير لائقة ويتعرضون للإخلاء القسري. ولا يزال تنفيذ الخطط الوطنية لإدماج الروما بطيئاً. واختتمت المنظمة بالإشارة إلى استمرار ورود تقارير كثيرة عن العنف الأسري.

٣٩٢ - وأعربت جمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية عن ارتياحها لإحاطة ألبانيا علماً بتوصية واحدة فقط من أصل ١٦٥ توصية في المجموع. ورحبت بقرار الحكومة قبول عدد من ملتمسي اللجوء، لكنها أعربت عن القلق إزاء أحوال بعضهم الصحية.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٩٣ - أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن ألبانيا أيدت ١٦١ توصية من أصل ١٦٥ توصية تلقتها، وأنها قدمت توضيحات إضافية بشأن ثلاث توصيات أخرى، مشيرة إلى الأجزاء التي أيدتها والأجزاء التي أحاطت بها علماً، وأنها أحاطت علماً بتوصية واحدة.

٣٩٤ - وفي الختام، أكد وفد ألبانيا التزام الدولة بتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، على الرغم من الإقرار بالتحديات المقبلة. وقال إن ألبانيا ملتزمة أيضاً بتعزيز نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بإجراءات تشمل بناء قدرة مجلس حقوق الإنسان على التصدي بفعالية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتوطيد التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمضي في تطوير القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتكثيف الجهود الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعلاء حقوق أضعف الفئات، وزيادة حماية حقوق كبار السن وتعزيزها.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٩٥ - أُجري الاستعراض المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/COD/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/COD/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/COD/3).

٣٩٦ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٩٧ - وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/27/5)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة الحوار التي دارت في إطار الفريق العامل.

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٩٨ - أشار وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أتاحت للدولة فرصة لإبلاغ مجلس حقوق الإنسان بما بذلته من جهود وما أحرزته من تقدم في تنفيذ التوصيات المقبولة أثناء الاستعراض الأول.

٣٩٩ - ومن أصل ٢٢٩ توصية، قبلت جمهورية الكونغو الديمقراطية ١٩٠ توصية، وأحاطت علماً بـ ٣٨ وأرجأت التعبير عن موقفها بشأن توصية واحدة من بلجيكا تدعو إلى ضمان إحالة جميع الأشخاص، بمن فيهم أفراد الجيش الوطني والشرطة ودائرة المخابرات، الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلى المحاكم في إطار محاكمات عادلة لا تفضي إلى عقوبة الإعدام. وتكفل الحكومة حماية حقوق الأشخاص الأساسية وملاحقة مرتكبي الأفعال الإجرامية. لكن الدولة لا تستطيع قبول توصية بلجيكا لأن عقوبة الإعدام لم تلغ في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٠٠ - واتخذت الحكومة مبادرات ملموسة لتنفيذ التوصيات. فقد جمّعت التوصيات المقبولة كافة ضمن ٢٥ فئة مواضيعية، وحددت الوزارات المسؤولة عن تنفيذ كل فئة من التوصيات. وإضافة إلى ذلك، أعدت وزارة العدل وحقوق الإنسان خطة عمل لتنفيذها ستعتمد في إطار حلقة عمل تضم جميع الجهات المعنية، أي ممثلي الحكومة والمجتمع المدني، وشركاء التنمية.

٤٠١ - وبخصوص التوصيات المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني، تعتزم الدولة أن تعتمد في آب/أغسطس ٢٠١٤ خطة عمل لمكافحة العنف الجنسي تستهدف القوات المسلحة. وتراجعت ظاهرة العنف الجنسي قليلاً منذ نهاية الحرب في الجزء الشرقي من البلد. ودعت الحكومة إلى مواصلة التعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما "لواء التدخل الخاص"، لحل جميع الجماعات المسلحة تماماً.

٤٠٢ - وتركز خطة العمل المذكورة أعلاه على الحد من العنف الناجم عن أفعال القوات المسلحة بتعزيز منع ومكافحة الإفلات من العقاب، وتستند إلى الركائز الأربع وهي المنع والقمع والتواصل والمتابعة/الرصد.

٤٠٣ - وواصلت الحكومة تنفيذ خطة العمل، التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، لإنهاء تجنيد الأطفال الذين لهم صلة بالقوات المسلحة وقوات الأمن. ويلزم مرسوم وزاري مؤرخ أيار/مايو ٢٠١٣ جميع أفراد القوات المسلحة بمكافحة تجنيد واستخدام الأطفال الجنود في القوات المسلحة. وبفضل تلك الجهود، ارتفع عدد الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة من ٨٩٤ طفلاً في عام ٢٠١٣ إلى ٦٠٩ ٥ أطفال في عام ٢٠١٤. ولا تضم القوات المسلحة أي جندي طفل؛ وكانت هذه الظاهرة مرتبطة بوجود جماعات مسلحة في الدولة.

٤٠٤ - وفيما يتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، أشار الوفد إلى أن المؤسسة لم تبدأ عملها لأن ممثلي المجتمع المدني لم يختاروا أعضائها بعد.

٤٠٥ - واتخذت الحكومة تدابير لتقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات. فأرسل التقرير الدوري الرابع بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/COD/4) إلى الأمين العام.

٤٠٦ - وفي الختام، قال الوفد إن جمهورية الكونغو الديمقراطية تظل ملتزمة بتنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض الدوري الشامل، وجميع الالتزامات المتعهد بها بموجب الصكوك الدولية التي صدقت عليها.

٢ - الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٤٠٧ - أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أدلى ١٣ وفداً ببيانات^(٨).

٤٠٨ - ورحبت أنغولا بالتزام جمهورية الكونغو الديمقراطية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الرغم من الأزمة المستمرة في البلد. وقالت إن السلام والأمن ضروريان لتنفيذ التوصيات المقبولة؛ ونوهت بالجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تحقيق سلام فعلي ودائم.

٤٠٩ - وأشادت بوتسوانا بالتدابير التي اتخذتها جمهورية الكونغو الديمقراطية لاستعادة السلام والاستقرار، واعتبرتها حاسمة الأهمية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأثنت على الحكومة

(٨) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقتها، متى ما أتاحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: <https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/27thSession/Pages/Calendar.aspx>

لما اضطلعت به من مبادرات أسفرت عن توقيع عدد من الاتفاقات، بما فيها الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، وإعلان نيروبي. ورحبت بوتسوانا بالخطوات الملموسة التي اتخذتها الدولة للتصدي للعنف الجنسي والجنساني. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم ما يلزم من مساعدة تقنية ومساعدة في مجال القدرات لتنفيذ التوصيات.

٤١٠ - وأعربت تشاد عن سرورها بالجهود الكبيرة التي بذلتها جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشكرت السلطات الكونغولية على قبول التوصية التي قدمتها.

٤١١ - وقالت الصين إنها ممتنة لقبول جمهورية الكونغو الديمقراطية توصياتها. ودعت المجتمع الدولي إلى الاعتراف التام بجهود الحكومة وتقدمها في استعادة الاستقرار، ومكافحة العنف الجنسي، وحماية حقوق المرأة والطفل، ومواصلة إصلاح القضاء، وإنهاء الإفلات من العقاب. وأهابت بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تساعد جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض الدوري الشامل.

٤١٢ - وهنأت الكونغو جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما أحرزته من تقدم منذ استعراضها السابق، وبالأخص باعتماد الوثائق القانونية، واتخاذ تدابير لحماية الأشخاص الضعفاء ومنع العنف ضد النساء والأطفال. ورحبت الكونغو أيضاً بالجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف.

٤١٣ - وشكرت كوت ديفوار جمهورية الكونغو الديمقراطية على قبولها التوصيات التي قدمتها. وشجعت الحكومة في جهودها الرامية إلى تمكين الآليات والصكوك القانونية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٤١٤ - وأشارت كوبا إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية نفذت التوصيات المنبثقة من الاستعراض الأول، على الرغم من صعوبة الأوضاع السائدة فيها وعجزها عن تنفيذ الخطط الإنمائية في جميع أنحاء إقليمها، مثلما يتبين من جملة أمور منها خطط بناء المدارس وإعادة تأهيلها، وزيادة الموارد المخصصة للتعليم، واعتماد خطط وطنية للحد من الفقر.

٤١٥ - وشجعت جيبوتي جمهورية الكونغو الديمقراطية في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشجعت السلطات أيضاً على مواصلة الإصلاحات الجارية في قطاعي العدالة والأمن.

٤١٦ - وأشادت مصر بتأييد جمهورية الكونغو الديمقراطية التوصيات التي قدمتها بشأن اعتماد قانون للضمان الاجتماعي، والقضاء على بيع الأطفال والاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي، ومكافحة الوفيات النفاسية ووفيات الرضع، وحصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، والتعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال من دون تمييز.

٤١٧ - وسُرت إثيوبيا إذ لاحظت أن جمهورية الكونغو الديمقراطية أيدت التوصيات التي قدمتها. ورحبت بالتزام الحكومة بتعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون وقبولها التوصية المتعلقة بتمتين التدابير الرامية إلى ضمان التعليم الابتدائي المجاني تدريجياً. ودعت إثيوبيا آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وصناديقها وبرامجها الخاصة إلى مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ التوصيات.

٤١٨ - ونوهت غابون بالجهود التي بذلتها جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما توطيد قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأوصت الحكومة بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف الجنسي.

٤١٩ - وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها لما قدمته عدة دول من توصيات تدعو جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى زيادة الجهود من أجل التصدي للإفلات من العقاب على عمليات الإعدام خارج القضاء والاحتجاز التعسفي. ورحبت أيضاً بتعهد الحكومة بزيادة دعم ضحايا العنف الجنسي والجنساني. ورحبت بقبول التوصية المتعلقة بالعمل مع المجتمع المدني والمجتمع الدولي على إنشاء دوائر مختلطة متخصصة تكون مستقلة ونزيهة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. وأبدت تفاؤلاً من تأييد جمهورية الكونغو الديمقراطية توصيات بشأن السماح بالحرية التامة في التعبير والتجمع، وحثت الحكومة على تنفيذ هذه التوصيات كاملة.

٤٢٠ - ورحبت مالي بتأييد الدولة عدة توصيات بشأن مكافحة العنف الجنساني. وقالت إن الجهود المبذولة في هذا المجال تعزز التدابير التي سبق أن اتخذتها الحكومة لتنفيذ خطة عملها لعام ٢٠٠٩. ودعت مالي المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ التوصيات.

٣ - تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٤٢١ - أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أدلت ببيانات ١٠ جهات معنية أخرى^(٨).

٤٢٢ - ففي بيان مشترك، رحب معهد ماريا أوسيلياتريتشني الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية بقبول جمهورية الكونغو الديمقراطية جل التوصيات المقدمة بشأن حقوق الطفل. لكنهما وجها الانتباه إلى حالة أضعف الأطفال، ولا سيما الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، و"الأطفال السحرة"، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية. وأوصيا جمهورية الكونغو الديمقراطية بتسريع تنفيذ القانون ٠٩/٠١/٠٠ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن حماية الطفل، والعمل بموجب القانون على معاقبة البالغين الذين يتهمون الأطفال بالسحر، وضمان التعليم الابتدائي المجاني، وكفالة تكافؤ فرص الوصول إلى سوق العمل من خلال التدريب المهني لأقل الشباب حظاً، وتقديم مرتكبي العنف ضد الأطفال إلى العدالة.

٤٢٣ - وسلط التحالف الإنجيلي العالمي الضوء على ممارسة الاغتصاب سلاحاً من أسلحة الحرب. ورأى أن الحكومة اتبعت نهجاً بناءً في الاستعراض الدوري الشامل. وقال إنه يدرك التحديات الأمنية الكبيرة. لكن ذلك لا يمكن أن يبرر وقوع ٤٠٠٠٠ حالة اغتصاب، حسبما أفادت به الدولة نفسها. وكان بالإمكان التعجيل بإصلاح القضاء لمعالجة قضايا الاغتصاب وتعزيز سيادة القانون. وسلط التحالف الضوء أيضاً على الفساد الذي حظي، على نحو مثير للانزعاج، باهتمام قليل أثناء الاستعراض الدوري الشامل على الرغم من استشرائه في البلد. وقال التحالف إن البلد غني بالثروات المعدنية، وأكد أن أمام الحكومة فرصة لتعزيز حقوق الإنسان ومعالجة التفاوتات. وأوصى بأن تضمن الانتخابات التمثيل المتوازن في الحكومة.

٤٢٤ - وأشارت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين إلى أن فئات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية تعاني من الاضطهاد من السكان عموماً ومن الشرطة على وجه الخصوص، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والسجن غير القانوني والتخويف والابتزاز. وقالت إن المثليين يعانون من تمييز مضاعف في حقهم في الحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويتعرضون للوصم ولا يُسمح لهم بالضرورة بالاستفادة من الرعاية الصحية. وأعربت الرابطة عن أملها أن تكفل التوصيات المنبثقة من الاستعراض الدوري الشامل تحسين حياة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٢٥ - وأكد المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة تعاونه، إلى جانب شركاء آخرين، مع وزارة العدل وحقوق الإنسان على إنشاء نظام وآليات قضاء الأحداث. وقال إن الحكومة بذلت جهوداً لإقامة محاكم ثانوية في كينشاسا، ومن ثم تحسين فعالية المحكمة في ندجيلي. ومع ذلك، لا بد من بذل جهود متواصلة من أجل ضمان وجود قضاة في محاكم الأحداث ودعم عمل تلك المحاكم ولجان أمين المظالم والمساعدات الاجتماعيين، وتزويد المنظمات غير الحكومية بالدعم المالي واللوجستي. وأبلغ المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة عما يعانيه الأطفال المحتجزون في كينشاسا ومبوجي - مايني وكانانغا من سوء أوضاع السجون.

٤٢٦ - ورحبت منظمة الفرنسييسكان الدولية بالالتزام الذي تعهدت به جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء استعراضها، ولا سيما فيما يتعلق بإصلاح الأجهزة الأمنية ومكافحة الإفلات من العقاب والعنف الجنسي وعمل الأطفال. وأشارت إلى الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان، وإلى قلة الاهتمام بها أثناء استعراض الدولة. لكنها رحبت بالجهود التي تبذلها الدولة في قطاع التعدين من أجل ضمان إمكانية اقتفاء أثر المعادن وشفافية مواقع التعدين وتصنيفها. غير أن ذلك لم يؤثر بعد تأثيراً كافياً في أحوال معيشة السكان. وأوصت المنظمة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإكمال تنقيح مدونة التعدين، وتكثيف جهودها لإصدار الشهادات للمعادن واقتفاء أثرها ورصد مواقع التعدين الحرفي، وتوطيد سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في الشرق، من أجل تقييد الجماعات المسلحة التي لا تزال نشطة في بعض مواقع التعدين.

٤٢٧ - ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد جمهورية الكونغو الديمقراطية غالبية التوصيات التي قُدمت أثناء استعراضها، ودعت الحكومة إلى تنفيذها من دون تأخير. ونوهت بتأييد الحكومة التوصيات المتعلقة بالتصدي للإفلات من العقاب، بما في ذلك التزامها بإدراج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التشريع الوطني. لكنها أعربت عن القلق من أن البرلمان رفض، في أيار/مايو ٢٠١٤، مقترحاً تشريعياً بشأن إدراج أحكام نظام روما الأساسي في القانون الوطني. وحثت الحكومة على تقديم مقترحات تشريعية جديدة إلى البرلمان تقضي بإدراج نظام روما الأساسي في القانون الوطني، وإنشاء دوائر متخصصة في محكمة النقض مكلفة بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٣. وأبدت قلقها أيضاً من أن التشريع الحالي ينص على عقوبة الإعدام. وحثت الحكومة على إعادة النظر في موقفها واتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء هذه العقوبة. وأعربت عن خيبة أملها من رفض التوصيات المتعلقة باعتماد قانون بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وحثت الحكومة على النظر من جديد في تلك التوصيات، والتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة ضد المدافعين

عن حقوق الإنسان، بما في ذلك أفعال القتل والاعتقال التعسفي والتهديد والتخويف، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

٤٢٨ - وأثنت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية على قبول الحكومة توصيات تتعلق بالزواج المبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتعليم الشابات، والعنف الجنسي والجنساني، والمساواة بين الجنسين. وحثت الحكومة على تخصيص الأموال الكافية للإدارة المسؤولة عن القضاء على العنف الجنسي والتصدي له، وعلى وضع وتنفيذ خطة لرصد فعالية استخدام تلك الأموال. ودعت الحكومة أيضاً إلى زيادة جهودها الرامية إلى التوعية بقوانين مكافحة العنف الجنساني والصكوك القانونية المتاحة لمحاسبة الجناة. وفيما يتعلق بتعزيز الجهود الرامية إلى كفالة المساواة بين الجنسين، حثت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية الحكومة أيضاً على إلغاء تجريم الإجهاض. وأخيراً، أعربت المنظمة عن قلقها من عدم الاهتمام أثناء الاستعراض بالتمييز الذي يتعرض له الأفراد ذوو الميول الجنسية والهويات الجنسية وأشكال التعبير المختلفة. وحثت الحكومة على رفض مشروع القانون المقترح الذي ينص على تجريم الممارسات الجنسية "المخالفة للطبيعة"، ومن ثم إعلاء حق الأفراد في الخصوصية والخصوصية به.

٤٢٩ - وأشارت هيئة رصد الأمم المتحدة إلى أفعال العنف الجنسي والجنساني الخطيرة والواسعة النطاق التي ارتكبت في البلد. وأعربت فضلاً عن ذلك عن قلقها البالغ إزاء عدم إحراز تقدم في مكافحة العنف ضد الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني. وأسفت لأن جمهورية الكونغو الديمقراطية رفضت توصيات رئيسية انبثقت من الاستعراض الدوري الشامل في هذا الصدد. وقالت إن الناشطين في مجال حقوق الإنسان يتعرضون في كثير من الأحيان للتهديد بالقتل والاعتقال التعسفي والاعتصاب والضرب، وللتعذيب في بعض الحالات، بل والقتل أيضاً، على أيدي الموظفين الحكوميين أو الجماعات المسلحة. ويبحث حجم العنف الجنسي المنهجي ضد المواطنين في جمهورية الكونغو الديمقراطية على الأسف، مثله في ذلك مثل العنف المرتكب ضد الصحفيين والعاملين في مجال حقوق الإنسان.

٤٣٠ - ودكرت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن عليها أن تثبت تأييدها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بضمان تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار من أجل تسوية النزاع، وبإطلاع المؤسسات العامة على هذا القرار. وعلاوة على ذلك، لما تبين أن أنشطة التعديين في البلد تؤثر سلباً في حقوق الإنسان وسيادة القانون، شجعت الرابطة الحكومة على الامتناع عن تطوير مشاريع تعديين جديدة حتى تضع سياسة تتضمن تدابير لحماية السكان من آثار التعديين السلبية في حقوق الإنسان. وقدمت أيضاً توصيات بشأن الحد من تجارة الأسلحة وانتشار الأسلحة الخفيفة في الدولة، لأنها عوامل مباشرة تعيق التمتع بحقوق الإنسان وتيسر أفعال العنف الجنساني. وكررت الرابطة توصيتها بدعوة الحكومة إلى التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة.

٤٣١ - ورحب المجلس النرويجي للاجئين والرابطة الدولية للاجئين، في بيان مشترك، بالملاحظات والتوصيات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونظراً إلى حجم التشرد الداخلي في البلد، أعربا عن أسفهما لإيلاء محنة هؤلاء البالغ عددهم ٢,٦ مليون شخص اهتماماً لا يكاد يُذكر. وغالباً ما يعيش المشردون داخلياً في البلد أوضاعاً مزرية: إذ يفتقرون إلى إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية والغذاء والمياه

والمأوى. وتعرضهم أيضاً شواغل شديدة في مجال الحماية. وأعرب المجلس الترويجي للاجئين والرابطة الدولية للاجئين عن الأمل أن تولى التوصية بشأن المشردين داخلياً الأولوية في خطة التنفيذ الحكومية. وأشادا ببدء الحكومة عملية التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، وشجعا الحكومة على إتمام عملية التصديق. وأوصيها أيضاً بتلبية احتياجات المشردين داخلياً، وكفالة الظروف اللازمة للسماح لهم بالتوصل إلى حل دائم لمخنتهم.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٣٢ - أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن جمهورية الكونغو الديمقراطية أيدت ١٩٠ توصية وأحاطت علماً بـ ٣٩ توصية من أصل ٢٢٩ توصية تلقتها.

٤٣٣ - وشكر الوفد، في ملاحظاته الختامية، ممثلي الدول ومنظمات حقوق الإنسان، التي شاركت بنشاط في الاستعراض، على ما أبدوه من اهتمام بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقال إن الحكومة تظل وفيه لالتزاماتها الدولية وللممثلين الأعلىين وهما السلام وحماية حقوق الإنسان. وتحتاج الحكومة إلى السلام وإلى الدعم من مجلس حقوق الإنسان لتوطيد الجهود اللازمة وإحراز التقدم الضروري من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

كوت ديفوار

٤٣٤ - أُجري الاستعراض المتعلق بكوت ديفوار في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

- (أ) التقرير الوطني المقدم من كوت ديفوار وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/CIV/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/CIV/2)؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/CIV/3).

٤٣٥ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بكوت ديفوار واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٣٦ - وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بكوت ديفوار تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/27/6)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/27/6/Add.1).

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٣٧ - رحب الممثل الدائم لكوت ديفوار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالفرصة المتاحة له لمخاطبة مجلس حقوق الإنسان وتقديم الإضافة إلى تقرير الفريق العامل.

٤٣٨ - وفي معرض الحديث عن مرحلة متابعة الاستعراض الدوري الشامل الأول، أشار الوفد إلى التقرير الوطني (A/HRC/WG.6/19/CIV/1). وقال إن الوثيقة مقسمة إلى ثلاثة أقسام رئيسية، هي التطورات التي حدثت في إطار الدولة المعيارى والمؤسسى، ورصد وتنفيذ التوصيات والالتزامات المنبثقة من استعراضها الدوري الشامل الأول، وتوقعاتها بشأن بناء القدرات والمساعدة التقنية.

٤٣٩ - وتلقت كوت ديفوار، خلال استعراضها الدوري الشامل الثانى، ١٨٦ توصية، قبلت منها ١٧٨ توصية، وأرجأت النظر في ست، ورفضت اثنتين. وأعرب الوفد عن سروره بالمشاركة في هذه العملية، التي تسمح بتقييم قدرة الدول الأعضاء على الامتثال للآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وتقييم التدابير المتخذة لإعمالها، والتقدم المحرز في هذا المجال.

٤٤٠ - وطلبت كوت ديفوار أثناء استعراضها إلى الفريق العامل أن يوافق على تأجيل اتخاذ قراره بشأن ست توصيات، ففعل. وتتعلق التوصيات بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والتعاون مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، والمساواة، وعدم التمييز، وحماية الفئات الضعيفة.

٤٤١ - وخلال الجلسة العامة، وُزعت إضافة إلى التقرير الوطنى تتضمن رد الحكومة على التوصيات الست المذكورة. وقبلت كوت ديفوار ثلاث توصيات ورفضت الثلاث الأخرى.

٤٤٢ - وستُقسّم التوصيات التي قبلتها كوت ديفوار في استعراضها الثانى بين مؤسسات القطاع العام وشبه العام التي يمكن أن تتحمل مسؤولية تنفيذها. وفي نهاية هذه العملية، ستُنظم حملة واسعة للإعلام والتوعية من أجل التواصل مع المجتمع المدني. وستعمل لجنة متابعة مؤلفة من خبراء في مجال حقوق الإنسان من مختلف الوزارات على رصد التنفيذ.

٤٤٣ - واتخذت كوت ديفوار، منذ استعراضها السابق، تدابير لتنفيذ التوصيات التي قبلتها.

٤٤٤ - وسنت قانوناً بشأن إصلاح اللجنة الانتخابية المستقلة، التي يعين أعضاؤها الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة والمجتمع المدني.

٤٤٥ - واعتمدت الدولة بياناً بشأن تجنيد الشابات في الدرك الوطنى، اعتباراً من السنة الدراسية ٢٠١٥-٢٠١٦. وتُخصص نسبة ١٠ في المائة من الوظائف المتاحة للنساء، في فئتي الضباط وضباط الصف.

٤٤٦ - وفيما يتعلق بمواصلة عملية المصالحة الوطنية، أُجريت دراسات استقصائية ميدانية من أجل تحديد المسؤوليات، بالإضافة إلى الخسائر التي تكبدها ضحايا الأزمة الانتخابية. وتحقيقاً لهذه الغاية، بدأت لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة جلسات الاستماع العلنية.

٤٤٧ - وأعربت كوت ديفوار عن امتنانها للدعم المقدم من المجتمع الدولي ودعت الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم جهود الحكومة في بناء سيادة القانون وتوطيدها. وأشار الوفد إلى اعتزام الحكومة تقديم استعراض منتصف المدة في عام ٢٠١٦ بشأن التنفيذ الفعلي للتوصيات التي تلقتها خلال استعراضها الثاني.

٤٤٨ - وتناول الوفد أيضاً تأخر تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. وقال إن الحكومة ستنشئ قريباً لجنة مشتركة بين الوزارات لصياغة جميع التقارير المتعلقة سعيها منها إلى معالجة هذا الوضع. وقد بذلت كوت ديفوار في السنوات الأخيرة جهداً أكبر من أجل التعاون مع جميع آليات الأمم المتحدة، ولا سيما الآليات المعنية بحقوق الإنسان.

٤٤٩ - وجددت كوت ديفوار التزامها بالعمل مع الإجراءات الخاصة؛ إذ استجابت الحكومة لعدد من طلبات الزيارة المقدمة من جهات شتى، من بينها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

٢ - الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٤٥٠ - أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بكوت ديفوار، أدلى ١٦ وفداً ببيانات^(٨).

٤٥١ - وسلطت كوبا الضوء على الجهود التي بذلتها كوت ديفوار لتنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول، ولا سيما في أعقاب حالة عدم الاستقرار التي عانت منها الدولة وعواقبها التي لا تزال قائمة. وشكرت كوبا كوت ديفوار على قبول التوصيات التي قدمتها بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، وحثت المجتمع الدولي على دعم كوت ديفوار في جهودها.

٤٥٢ - وشجعت جيبوتي كوت ديفوار على مواصلة جهودها من أجل صون حقوق الإنسان وتعزيزها، ودعت المجتمع الدولي إلى دعم كوت ديفوار في تلك الجهود.

٤٥٣ - وأثنت مصر على تأييد كوت ديفوار عدداً كبيراً من التوصيات المقدمة خلال الاستعراض، بما فيها التوصيات المتعلقة بتعزيز التدابير الرامية إلى توسيع نطاق حياة المرأة للأرض وحصولها على التمويل البالغ الصغر والائتمان البالغ الصغر بأسعار فائدة منخفضة، والاستمرار في ضمان حماية الأطفال من البيع والاتجار على أرض الواقع، والحد من معدلات الوفيات النفاسية، وكفالة معالجة النفايات السامة معالجة سليمة بيئياً. وحثت مصر الدولة على مواصلة جهودها.

٤٥٤ - وقالت غينيا الاستوائية إن جهود كوت ديفوار في تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الأول تعكس رغبتها في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، والمضي في عملية المصالحة وبرنامج التماسك الاجتماعي. وقد أنشئت في عام ٢٠١٢ لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وتحسّن وصول المواطنين إلى العدالة والخدمات الاجتماعية والتعليم.

٤٥٥ - وأعربت إثيوبيا عن سرورها إذ لاحظت أن كوت ديفوار قد قبلت توصيتها. ورأت أن الدولة كثفت جهودها من أجل تحقيق السلام والتنمية. وشجعت إثيوبيا كوت ديفوار على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر والبطالة؛ وأشارت إلى أن وضع الخطة الإنمائية الوطنية يعكس التزام الحكومة بالتنمية.

٤٥٦ - وأثنت غابون على تعاون كوت ديفوار مع الإجراءات والآليات الدولية لحقوق الإنسان. وسلمت بإحراز تقدم كبير في أعمال فئات معينة من الحقوق الأساسية. ورحبت بالتقدم الذي أحرزته كوت ديفوار في مجال المصالحة الوطنية، لكنها أوصتها بعدم ادخار أي جهد لتحقيق سلام دائم ونهائي في البلد، يكفل للمواطنين التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

٤٥٧ - وأعربت مالي عن سرورها بتعاون كوت ديفوار النموذجي مع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات مجلس حقوق الإنسان. وهنأتها على قبولها جل التوصيات. ونوهت بالتقدم الذي أحرزته كوت ديفوار في مجالات المصالحة الوطنية، والحكم الديمقراطي، وتحسين حالة حقوق الإنسان. ورحبت مالي بإنجازات الحكومة في توطيد السلام والأمن في البلد.

٤٥٨ - ورحب المغرب بقبول كوت ديفوار عدداً كبيراً من التوصيات. وأبدى سروره باعتزام الدولة إنشاء هيئة مشتركة بين الوزارات لتنسيق إعداد خططها الإنمائية الوطنية، وهي مبادرة تبين تصميم الدولة على إحراز تقدم في هذا المجال. ورحب أيضاً بتفاعل كوت ديفوار مع الإجراءات الخاصة، وإنجازاتها في مجال العدالة الانتقالية.

٤٥٩ - وأعربت النيجر عن سرورها بالتقدم الذي أحرزته كوت ديفوار، ولا سيما في مجالات المصالحة الوطنية، وتعزيز النظام القضائي، وإعادة بناء البلد من خلال تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية. ورأت أن تلك الإجراءات أثرت تأثيراً إيجابياً في الحالة السياسية والأمنية في البلد وفي رفاه شعب كوت ديفوار. وأشارت النيجر أيضاً إلى المبادرات التي اتخذتها الحكومة من أجل مكافحة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات.

٤٦٠ - وأشادت نيجيريا بتعاون كوت ديفوار المستمر مع المفوضية السامية واندخاطها المتواصل في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وشجعت الدولة على المضي في مواءمة قوانينها الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإنشاء هيئات حكومية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأثنت نيجيريا على كوت ديفوار لانضمامها إلى عدد من الصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وحثت الدولة على الاستمرار في جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لشعبها.

٤٦١ - وأشادت سيراليون بقبول كوت ديفوار عدداً كبيراً من التوصيات واستعدادها للنهوض بحقوق الإنسان في البلد. وأعربت عن سرورها إذ لاحظت أن كوت ديفوار قد أخذت توصياتها في الاعتبار، ولا سيما توصياتها المتعلقة باعتماد قانون شامل بشأن الاتجار بالأشخاص، وضمن امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس، وتقديم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات المعنية.

٤٦٢ - وأشادت جنوب أفريقيا بجهود كوت ديفوار الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان لشعبها، وبوفائها بالتزاماتها الدولية من خلال السياسات الوطنية والقطاعية. ورحبت باعتماد الخطة الإنمائية الوطنية وامتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس. ونوهت جنوب أفريقيا بقبول كوت ديفوار أكثر من ١٧٠ توصية، وبتصميمها على تنفيذها. وأشارت إلى المجالات السبعة التي توليها الدولة الأولوية، بما فيها العنف ضد المرأة، وسياسة السجون، وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.

٤٦٣ - ورحب السودان بالجهود التي تبذلها كوت ديفوار وبقبولها جل التوصيات، وتمنى لها النجاح.

٤٦٤ - وشكرت توغو كوت ديفوار على تصميمها على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن سرورها بقبول كوت ديفوار جل التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها توغو، على الرغم من استمرار حالة ما بعد الأزمة، ودعت السلطات إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تحديد ضحايا الحرب وتعويضهم عن أي ضرر.

٤٦٥ - ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمواءمتها مع مبادئ باريس. وقالت إن الحوار والتعاون الحقيقيين أساسيان لتحقيق السلام في البلد. وشجعت كوت ديفوار على مواصلة سياستها الاجتماعية لتحسين ظروف عيش شعبها، ولا سيما أضعف فئاته.

٤٦٦ - وأشارت الجزائر إلى أن كوت ديفوار ما برحت تبذل جهوداً كبيرة لتحقيق المصالحة الوطنية وتمتين المؤسسات من أجل النهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فقد انضمت إلى عدد من الصكوك الدولية، واعتمدت قوانين جديدة لإنشاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وأنشأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وبذلت جهوداً لتوطيد السلام، ومكافحة العنف ضد المرأة، وتحسين الأوضاع في السجون.

٣ - تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٤٦٧ - أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بكوت ديفوار، أدلت ببيانات ثماني جهات معنية.

٤٦٨ - فأثنت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان على قبول كوت ديفوار توصيتي جيبوتي وإيطاليا بشأن حماية المجتمع المدني وبناء قدراته على الصعيد الوطني. ورأت أيضاً أن سن قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان منذ وقت قريب يبعث على التفاؤل من رغبة الدولة في الحفاظ على الحيز الديمقراطي وتوسيعه. وشجعت المنظمة كوت ديفوار على أداء دور إيجابي في الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. لكنها أعربت عن الأسف لرفض الدولة توصية قدمتها هولندا بشأن اتخاذ تدابير لمنع التمييز على أساس نوع الجنس أو الميل الجنسي. وحثت كوت ديفوار على التعاون الكامل مع الخبر المستقل المعين حديثاً والتعجيل بالرد على البلاغات التي أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٤٦٩ - ورحبت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بتصديق الدولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وأثنت أيضاً على الدولة لمراجعة قانون العقوبات من أجل إدراج التعذيب فيه بوصفه جريمة، ولتقديم تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب. ومع ذلك، أعربت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وشركاؤها عن القلق الشديد إزاء الانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار، التي تشمل التعذيب، مشيرة إلى أن جبر ضرر الضحايا يكاد يكون منعماً. وأسفت هذه الجهات لعدم اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب، ولا سيما في ضوء الانتخابات المقبلة وتساعد حدة التوتر.

٤٧٠ - ورحب المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة بتصديق كوت ديفوار على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. لكنه أشار إلى أن مجلس الوزراء لم يعتمد بعد خطة العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦. وأوصى بإنشاء مدارس تضم مرافق للتعليم بطريقة برّاي. ورأى أيضاً أن هشاشة وضع عمال المنازل، ولا سيما الفتيات، يبعث على قلق شديد. ولذلك أوصى الدولة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين (رقم ١٨٩). وأوصى كذلك بتحسين أوضاع الأطفال المخالفين للقانون. وأشار إلى تقرير صدر في عام ٢٠١٢ يفيد باحتجاز الفتيات والفتيان معاً في السجون، وبوضع قُصر في زنانات البالغين عقاباً لهم، في أحد سجون أبيدجان، في عام ٢٠١٣.

٤٧١ - وأثنت منظمة الفرنسيسكان الدولية على قبول كوت ديفوار التوصيات المتعلقة بتسهيل إصدار شهادات الميلاد، وعلى اتخاذها خطوات في سبيل تبسيط تلك العملية، على الرغم من استمرار التحديات في هذا الصدد. واعترفت بأن معدلات تسجيل الأطفال المولودين أثناء الأزمة ما زالت غير مرضية على الرغم من الجهود التي بذلتها كوت ديفوار من أجل تسجيلهم في إطار نظام خاص. وأوصت بأن تتخذ الحكومة تدابير فعالة لتيسير إصدار شهادات الميلاد من دون أي تكلفة للسكان، وأن تنظم حملات للتوعية بأهمية تسجيل الآباء أطفالهم فور ولادتهم.

٤٧٢ - وهنأت منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي كوت ديفوار على خطة عملها الوطنية بشأن مكافحة العنف الجنسي الأسري والتمييز ضد المرأة، وعلى توفير الرعاية الطبية المجانية للأمهات والأطفال. لكنها أشارت إلى أن الإطار التشريعي المتعلق بحماية المرأة لا يزال، على الرغم من الجهود المبذولة منذ عهد قريب، في مراحله الأولى، بالنظر إلى استمرار الممارسات الضارة. وأوصت كوت ديفوار بتيسير وصول النساء ضحايا العنف إلى المحاكم والهيئات القضائية، واتخاذ تدابير إيجابية لزيادة مشاركة المرأة عموماً في المجتمع. وشددت على ضرورة مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي. وأخيراً، أوصت المنظمة بتخصيص أجنحة منفصلة في مرافق الاحتجاز للأطفال والنساء والرجال.

٤٧٣ - ورحب التحالف العالمي لمشاركة المواطنين باعتماد الدولة عدداً من التوصيات التي من شأنها أن تهيئ بيئة مواتية أكثر للمجتمع المدني وتكفل احترام الحقوق الأساسية لجميع المواطنين وحمايتهم. ومع ذلك، اتخذت الحكومة، على الرغم من الالتزامات التي قطعتها الدولة خلال استعراضها، خطوات للحد من الحيز المتاح للمجتمع المدني وتقييد حرية التعبير وحرية الصحافة على الصعيد الوطني. وأعرب التحالف عن القلق إزاء وفاة صحفيين واعتقال واحتجاز آخرين بسبب نشر تقارير تنتقد الإجراءات الحكومية. وحث الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها بشأن منع مضايقة الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني.

٤٧٤ - وأنتت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على كوت ديفوار لقبولها الغالبية العظمى من التوصيات التي تلقتها خلال استعراضها. وأشارت إلى الخطوات التي اتخذها البلد من أجل مكافحة الإفلات من العقاب. ورحبت بإنشاء وحدة خاصة للتحريات والتحقيقات في الأزمة التي أعقبت الانتخابات وأودت بحياة أكثر من ٣ ٠٠٠ شخص، على الرغم من العقوبات التي ما زالت قائمة. وأوصت بتعزيز تعاون لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة مع القضاء. وأخيراً، أعربت الفدرالية والجهات الشريكة لها عن الأسف لأن كوت ديفوار رفضت التوصيات المتعلقة بالميل الجنسي، فناشدت السلطات بضمان مبدأ عدم التمييز لجميع المواطنين، مشيرة إلى اعتداء على رابطة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في عام ٢٠١٤.

٤٧٥ - وأثنى الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان على كوت ديفوار لما تبذله من جهود في المجالات الاجتماعية والاقتصادي والسياسي للتغلب على الأزمة التي قسمت البلد وشلته. لكنه أعرب عن القلق من أن العنف الجنساني، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، لا يزال مستمراً، ومن أن الاكتظاظ وسوء الأوضاع في السجون ما زالا يبعثان على قلق شديد. وأكد الملتقى استمرار استغلال الأطفال ووقوعهم ضحايا العنف، ولا سيما في المناطق الريفية. وأبدى قلقه أيضاً إزاء مغادرة عدد من الأحزاب السياسية الحكومة، وأبرز الخلل الكامن في النظام القضائي. وشجع الحكومة على تعزيز تعاونها مع آليات مجلس حقوق الإنسان، وحث السلطات على الدخول في حوار اجتماعي وسياسي شامل مع المجتمع المدني من أجل التعجيل بعملية المصالحة الوطنية.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة لموضوع الاستعراض

٤٧٦ - أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن كوت ديفوار أيدت ١٨١ توصية وأحاطت علماً بخمس توصيات من أصل ١٨٦ توصية تلقتها.

٤٧٧ - وشكر رئيس الوفد المشاركين على دعمهم وإسهامهم البناء في الاستعراض. وفي سياق الإشارة إلى البيان الذي أدلى به وزير العدل خلال دورة الفريق العامل في نيسان/أبريل ٢٠١٤، أكد الوفد أن كوت ديفوار تظل مقتنعة بأن حقوق الإنسان أساسية لإعادة بناء الوطن، وهي دعامة للتنمية.

٤٧٨ - وقال الوفد إن دعم المجتمع الدولي، ولا سيما الدعم الذي قدمته وكالات الأمم المتحدة، ساعد الدولة في إيجاد حل للأزمة التي تواجهها. وتدرك حكومة كوت ديفوار التحديات المقبلة، وستبذل كل جهد ممكن للتغلب عليها.

٤٧٩ - وأخيراً، دعا رئيس الوفد جميع الأطراف إلى العمل مع شعب كوت ديفوار وحكومتها من أجل مساعدة الدولة في الوفاء بالتزاماتها أثناء عملية المتابعة، لتحافظ كوت ديفوار على مكانتها المشروعة داخل المجتمع الدولي. وشكر أيضاً مجلس حقوق الإنسان على تعاونه ودعمه المادي والتقني، مما ساعد الدولة في التوصل إلى حل للنزاع الذي أعقب الانتخابات.

البرتغال

٤٨٠ - أُجري الاستعراض المتعلق بالبرتغال في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من البرتغال وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/PRT/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/PRT/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/PRT/3).

٤٨١ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالبرتغال واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٨٢ - وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالبرتغال تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/27/7)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة الحوار في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/27/7/Add.1).

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٨٣ - شكر الممثل الدائم للبرتغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الوفود الأخرى والمجتمع المدني ومكتب أمين المظالم (Provedor de Justiça) على إسهامهم في الاستعراض. وتكلم بالبرتغالية وأعرب عن أمله أن تصبح في المستقبل لغة رسمية للأمم المتحدة.

٤٨٤ - وقال إن التزام البرتغال القوي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مكرس في دستورها، وتولييه الحكومة الأولوية على الصعيد الوطني وفي علاقاتها الخارجية. وأكد أن تحقيق الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان أولوية رئيسية. وأعرب عن افتخار البرتغال بأنها أول بلد في أوروبا، وربما في العالم، ألغى عقوبة الإعدام قبل أكثر من ١٥٠ سنة. وأفاد بأن ترشح الدولة لعضوية مجلس حقوق الإنسان في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ يستند إلى التزامها الراسخ بإعمال حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

٤٨٥ - وأفاد بأن البرتغال دعمت منذ الوهلة الأولى الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية هامة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال الحوار المفتوح بين الدول. وأكد أن حالة حقوق الإنسان في البلد تحسنت بفضل تنفيذ الدولة ما تلقت من طائفة واسعة من التوصيات أثناء استعراضها الأول في عام ٢٠٠٩.

٤٨٦ - وقال إن البرتغال تعتقد أن سجلها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها قد حظي باعتراف واسع النطاق من مجلس حقوق الإنسان أثناء استعراضها الثاني، وأعرب عن شكره للوفود الأربعة والسبعين التي شاركت في الاستعراض بنشاط، ولأعضاء المجموعة الثلاثية والأمانة على عملهم.

٤٨٧ - ورحبت الحكومة بالتوصيات الـ ١٥١ التي تلقتها، وببحثها بعناية. وقبلت منها ٦٧ توصية على الفور، ولم تقبل منها خمس توصيات. وعرضت موافقتها من التوصيات الـ ٧٩ المتبقية في الإضافة المرفقة بتقرير الفريق العامل. وعموماً، قبلت البرتغال ١٣٩ توصية من أصل ١٥١، تتفق ١١٧ توصية منها مع الأولويات الوطنية والتدابير المنفذة بالفعل. وأعربت البرتغال عن امتنانها لتقديم التوصيات الاثنتين والعشرين المتبقية؛ وقالت إن تنفيذها سيسهم لا محالة في الأعمال التامة لحقوق الإنسان في البرتغال. وثمة ١٢ توصية فقط تعذر عليها قبولها.

٤٨٨ - وشاركت البرتغال مشاركة واسعة في الأعمال التحضيرية للاستعراض الثاني، وستلتزم على نفس المنوال بتنفيذ التوصيات المنبثقة منه. وسيُضطلع بهذه المهمة في إطار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي هيئة تنسيق مشتركة بين الوزارات تشرك أيضاً في عملها ممثلي المجتمع المدني. وأنشئت هذه الهيئة في عام ٢٠١٠، وتحديداً في أعقاب التزام قطعه البرتغال خلال استعراضها الأول.

٤٨٩ - ومنذ الاستعراض الأول، اضطرت البرتغال إلى تنفيذ برنامج صارم للتكيف المالي ألزمت بموجبه باتخاذ تدابير تفشيفية قاسية كانت لها بالتأكيد آثار اجتماعية واقتصادية. وأثارت وفود عديدة الانتباه إلى ضرورة تقييم أثر هذه السياسات في حقوق الإنسان، وهو ما تعتبره الدولة من أولوياتها بالفعل. وكما ذكر في جلسة الحوار، اتخذت البرتغال عدة تدابير للتخفيف من الآثار الاجتماعية للأزمة. ولعل النتائج الجيدة المنبثقة من برنامج الطوارئ الاجتماعية الذي نُفذ في عام ٢٠١١ خير مثال على ذلك.

٤٩٠ - والبرتغال مصممة على ضمان ألا يُمنع أحد، ولا سيما من أضعف الأشخاص، من التمتع بحقوق الإنسان الواجبة له وفق المعايير التي حددتها الأمم المتحدة. وسعيًا لذلك، أعطت الأولوية لإدماج جماعات الروما إدماجاً كاملاً وفعالاً وتنفيذ استراتيجيات وطنية اعتمدت في عام ٢٠١٣ لهذا الغرض. ومن الأمثلة الأخرى برنامج "الخيارات" الذي يهدف إلى النهوض بإدماج الأطفال والشباب المعرضين للخطر وأطفال المهاجرين والأقليات الأخرى في نسيج المجتمع.

٤٩١ - وقبلت البرتغال عدة توصيات بشأن منع ومكافحة العنف الأسري والعنف الجنساني، اللذين تعتبرهما الحكومة من بين أولوياتها في مجال حقوق الإنسان. وأشار الوفد إلى بعض التدابير التي اتخذت في هذا السياق، ومنها تدابير تتعلق بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٤٩٢ - وأكدت البرتغال أن المسائل المشمولة بالتوصيات التي لم تقبلها تستحق مع ذلك اهتماماً كبيراً. وخير مثال على ذلك حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بالنظر إلى أن للبرتغال تاريخاً طويلاً في الهجرة منها وإليها. وقد حظيت سياساتها الوطنية المتعلقة بإدماج جماعات المهاجرين باعتراف دولي واسع النطاق. ولم تنضم أي دولة من الدول الأعضاء في

الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ ومع ذلك تمنح البرتغال جماعات المهاجرين قدراً من الحماية يتجاوز ما تنص عليه أحكام الاتفاقية، مثل تمكين المهاجرين غير النظاميين من الاستفادة من التعليم والخدمات الصحية.

٤٩٣ - وتفضل البرتغال اتباع نهج قطاعي على وضع خطة عمل وطنية واحدة لحقوق الإنسان؛ فلدى الدولة خطط في مختلف المجالات تشمل جميع العناصر التي يمكن توحيها في خطة عمل واحدة. ويُعتبر التنفيذ الكامل للتدابير الواردة في تلك الخطط من الأولويات.

٤٩٤ - وأدى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠ إلى تعزيز التنسيق والاتساق في الوفاء بالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، مقترناً بوضع برنامج سنوي شامل ومشاركة نشطة من المجتمع المدني.

٤٩٥ - وتولي البرتغال مكافحة التمييز بجميع أشكاله أهمية كبيرة تتجسد في سياساتها وتشريعاتها. وتحظر الدولة جميع أشكال التمييز على أساس الميل الجنسي. وأصبح بإمكان شخصين من نفس الجنس عقد زواج مدني بفضل قانون اعتمد في عام ٢٠١٠.

٤٩٦ - وسلط الوفد الضوء على الدور الذي يضطلع به مكتب أمين المظالم باعتباره هيئة مستقلة مكرسة في التشريعات الوطنية وفي الدستور منذ ٤٠ عاماً تقريباً. ويتولى أمين المظالم تقييم الشكاوى المتعلقة بأفعال الإدارة العامة أو بأوجه تقصيرها، وتقديم التوصيات، ويتخذ أيضاً إجراءات بمبادرة منه. وقد تعززت اختصاصات هذه المؤسسة في عام ٢٠١٣، عندما أصبحت مؤسسة وطنية مستقلة لرصد تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ومُنحت المركز "ألف" وفقاً لمبادئ باريس منذ عام ١٩٩٩. وترى الحكومة أن هذه المؤسسة تؤدي دوراً بالغ الأهمية، ولذلك تتعاون معها تعاوناً وثيقاً في ضوء احترام استقلالها.

٤٩٧ - وفي الفترة القادمة، ستعمل البرتغال على تنفيذ التوصيات الـ ١٣٩ التي قبلتها، وإن كانت تدرك أن ليست هناك أي دولة تملك سجلاً مثالياً وأن تضافر جهود جميع الدول هو السبيل الوحيد لإعمال حقوق الإنسان للجميع على أرض الواقع. وتؤمن البرتغال إيماناً راسخاً بالقيمة المضافة لآلية الاستعراض الدوري الشامل ولمبادئه وأهدافه.

٢ - الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٩٨ - أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالبرتغال، أدلى ١٥ وفداً ببيانات.

٤٩٩ - وهنأ مجلس أوروبا البرتغال على استعراضها الناجح، وكرر توصيات هيئات الرصد التابعة له. ووجه الانتباه إلى ثلاثة مجالات ذات أولوية هي: إقصاء الروما من المجتمع والتمييز ضدهم؛ وفرط طول الإجراءات القضائية؛ وسوء ظروف الاحتجاز، ولا سيما اكتظاظ السجون. ورحب بالتدابير التي اتخذتها الحكومة بالفعل لمعالجة تلك المجالات، وهنأ البرتغال على تصديقها على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

٥٠٠ - وأعربت مصر عن تفاؤلها من جهود الدولة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، والقضاء على العنف ضد المرأة، وتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وشجعت البرتغال على عرض ممارساتها الفضلى على مجلس حقوق الإنسان. ورحبت بقبول البرتغال جميع توصياتها المتعلقة بمواءمة القوانين الوطنية مع التزامات

الدولة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وصياغة خطة عمل للمنحدرين من أصل أفريقي وتوفير الحماية للأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية للمجتمع.

٥٠١- وشكرت الهند البرتغال على ردودها الواردة في الإضافة إلى التقرير وفي بيانها، وأثنت على تجاوبها وتعاونها البناء مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بقبول الدولة ٦٧ توصية بـعيد الاستعراض، ثم قبولها ٧٢ توصية أخرى. وأعربت عن تقديرها لقبول الدولة توصياتها الثلاث بشأن جماعة الروما ومسألة الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم في العمل، ولا سيما الاتجار بالأطفال. ورأت أن البرتغال استفادت كثيراً من مشاركتها، وستواصل جهودها لتنفيذ التوصيات الواردة في السنوات المقبلة.

٥٠٢- وشكرت جمهورية إيران الإسلامية الوفد على بيانه، وقالت إنها تعلق أملاً كبيراً على تنفيذ التوصيات المقبولة. وحثت البرتغال على زيادة جهودها من أجل معالجة قضايا العنصرية والتمييز ضد المهاجرين والأجانب، ولا سيما الروما والمنحدرين من أصل أفريقي، في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل والسكن؛ والعنصرية ومظاهر كره الأجانب؛ وظروف الاحتجاز وسوء معاملة المحتجزين واكتظاظ السجون؛ وسوء الأوضاع الصحية في السجون وارتفاع معدلات الوفيات وتعاطي المخدرات في صفوف المحتجزين؛ والعنف الأسري وارتفاع معدل وفيات النساء بسببه. ودعت إلى تناول هذه القضايا باتباع نهج شامل.

٥٠٣- وأشار المغرب إلى اهتمام البرتغال بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المهاجرين، وب حمايتهم من التمييز والعنف، وبالحوار بين الثقافات. وتحدث أيضاً عن الجهود التي تبذلها الدولة لإدماج المهاجرين، مثلما يتبين من ضمانات حصول المهاجرين، بمن فيهم غير النظاميين، على التعليم. وهنأ المغرب البرتغال على تجاوبها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وقبولها توصيات المغرب وجل التوصيات الأخرى.

٥٠٤- وأعربت نيجيريا عن تفاؤلها من سياسات البرتغال الرامية إلى التخفيف من محن المهاجرين غير النظاميين، بما في ذلك توفير فرص التعليم لأطفالهم. وحثت البرتغال على اعتماد سياسات لمنع التمييز العنصري. ودعتها أيضاً إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي لم تصدق عليها بعد، وإدراج أحكام الاتفاقيات الدولية في القوانين الوطنية، ومواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأيدت نيجيريا نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبرتغال.

٥٠٥- وأعربت قطر عن امتنانها لعرض الدولة وتوضيحاتها بشأن التوصيات. وأشارت إلى بعض التدابير التي اتخذت من أجل النهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها، وأشادت بتعاون البرتغال الوثيق مع مجلس حقوق الإنسان على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقالت إن البرتغال قبلت معظم التوصيات المقدمة، بما فيها توصيتا قطر، مما يدل على التزامها بإعلاء حقوق الإنسان.

٥٠٦- وهنأت رومانيا البرتغال على تعاونها؛ وقالت إن موقفها يدل على التزام حقيقي بحقوق الإنسان. ورأت أن البرتغال تتميز عن غيرها في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت عن تقديرها لالتزام الدولة بالنهوض بحقوق الإنسان وطنياً ودولياً.

٥٠٧ - وأشادت سيراليون بتعاون البرتغال مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، وأشارت إلى إظهار حسن نيتها بقبول التوصيات والعمل على تنفيذها. وأكدت ترحيب البرتغال بتوصياتها، وأثنت على إنجازاتها.

٥٠٨ - وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لقبول الدولة التوصيات المتعلقة بمواضيع ذات اهتمام مشترك، مثل التعليم، وآليات مكافحة العنصرية والتمييز ضد المهاجرين والأقليات الإثنية، والتدابير الرامية إلى مساعدة النساء ضحايا العنف الأسري والعنف الجنساني. وعلى الرغم من التحديات الكبيرة الناجمة عن الأزمة الاقتصادية، شرعت البرتغال في تنفيذ تدابير للنهوض بتعليم الأطفال والشباب والنساء المسنات الذين يفتقرون إلى الموارد. وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لتعاون الدولة الصريح مع الاستعراض الدوري الشامل، الذي أدى إلى حوار مثمر وأسفر عن قبول معظم التوصيات المقدمة.

٥٠٩ - وشكرت فييت نام البرتغال على المعلومات الإضافية التي قدمتها وعلى تجديد تعهداتها بالوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، على الرغم من الصعوبات الاقتصادية التي واجهتها. وقالت إن البرتغال قبلت التوصيات التي قدمتها، وأعربت عن أملها أن تنجح الدولة في تنفيذ التوصيات المقبولة.

٥١٠ - ورحبت الجزائر بقبول البرتغال معظم التوصيات، بما فيها توصيتها بشأن تعزيز التدابير، وبخاصة التدابير الوقائية، لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري، والتدابير الرامية إلى زيادة فرص المساواة للفئات الضعيفة، ولا سيما باللجوء إلى الإجراءات الإيجابية. وأعربت عن أسفها لعدم قبول البرتغال توصيتها بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتمنت الجزائر النجاح للبرتغال في تنفيذ التوصيات المقبولة.

٥١١ - وشجعت أنغولا البرتغال على مواصلة سياساتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولا سيما سياسات إدماج المهاجرين وغيرهم من الأجانب المقيمين في البرتغال، وبذل كل الجهود الممكنة لضمان وصول المواطنين الفعلي إلى العدالة. وهنأتها على قبول جل التوصيات التي تلقتها، بما فيها توصيات أنغولا، مما يدل على رغبة السلطات في توثيق التعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان. ورحبت بالتعاون المثمر بين المجلس والبرتغال في ميدان حقوق الإنسان.

٥١٢ - ونوهت بلغاريا بجهود البرتغال من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة من استعراضها الأول. وأعربت عن سرورها إذ رأت أن البرتغال واصلت، وفقاً للتوصية التي قدمتها إليها بلغاريا في الاستعراض الأول، جمع بيانات محددة واستخدام الأساليب الموحدة لتقديم التقارير عن ضحايا العنف الأسري، وإبقاء مكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري في قائمة الأولويات. وأشارت إلى استمرار تنفيذ خطة العمل المتعلقة بمكافحة العنف الأسري، والتنفيذ الكامل لخطة العمل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. ورحبت أيضاً بالإصلاحات الجارية للنظام القضائي.

٥١٣ - وشكرت كوت ديفوار البرتغال على اهتمامها بالتوصيات المقدمة وعلى تأييدها توصيات كوت ديفوار. وأعربت عن امتنانها أيضاً للمعلومات الإضافية التي قدمت أثناء الجلسة. وأيدت البرتغال في جهودها الرامية إلى كفالة المساواة بين جميع المواطنين الموجودين في إقليمها،

وتمتين الآليات القانونية والتدابير ذات الصلة. وشجعتها على مواصلة تعاونها مع الآليات الدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣ - تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٥١٤ - أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالبرتغال، أدلت ببيانات أربع جهات معنية أخرى.

٥١٥ - فقد رأى مكتب أمين المظالم أن قبول الدولة ١٣٩ توصية يعكس التزامها باحترام الحقوق الأساسية. وأعرب عن القلق واليقظة إزاء تأثير الأزمة الاقتصادية وتدابير التقشف التي اتخذتها الحكومة، ولا سيما في الأشخاص الذين يزداد احتمال تعرضهم للإقصاء، لكنه نوه بالجهود التي تبذلها الحكومة للتخفيف من تلك الآثار. وقال إن التحديات الماثلة تتطلب اهتماماً خاصاً وأساليب مبتكرة من أجل إقامة مجتمع سمته الإنصاف والمساواة. وأعرب عن التزامه بالعمل مع المجتمع الدولي على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٥١٦ - ورحب فرع أوروبا للرابطة الدولية للمثليات والمثليين بالالتزام البرتغال بمكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وعلى الرغم من التطورات التشريعية والسياساتية الهامة، لا تزال هذه الفئة عرضة للعنف والتمييز في ميادين شتى. ورحب الفرع بتوصية البرازيل الواردة في تقرير الفريق العامل، وشجع البرتغال على أن تعيد النظر في موقفها بشأن هذه التوصية. وقدم توصيات تتعلق بضرورة وضع تشريعات شاملة لمناهضة التمييز، بما في ذلك سن قوانين تحظر صراحة التمييز على أساس الهوية الجنسانية، وإنشاء دوائر عامة مكلفة بالتصدي للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وجمع البيانات في هذه الصدد، وتعديل نظام تسجيل الشكاوى الجنائية من جرائم الكراهية ليتضمن دوافع الجريمة. وشجع البرتغال على المضي في سياسات مكافحة التمييز، بما يشمل توفير التدريب المناسب للموظفين العموميين.

٥١٧ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن تدابير التقشف أثرت سلباً في تمتع الناس، ولا سيما أضعف الشرائح الاجتماعية، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ورحبت بتأييد الدولة التوصيات المتعلقة بالتخفيف من ذلك الأثر، ودعت الحكومة إلى إجراء تقييم لتأثير خططها وسياساتها من أجل الانتعاش الاقتصادي في حقوق الإنسان. وحثت منظمة العفو الدولية على المسارعة إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بمعالجة اكتظاظ السجون وتحسين أوضاعها، وبإجراء تحقيقات فورية وشاملة في جميع ادعاءات إفراط الشرطة وحرس السجون في استعمال القوة وإساءة المعاملة. ورحبت أيضاً بتأييد التوصيات المتعلقة بمكافحة التمييز، ودعت إلى وضع نظام وطني لجمع البيانات من أجل تقييم حجم التمييز، وتنقيح قانون العقوبات لحظر جرائم الكراهية. وأعربت عن خيبة أملها من رفض البرتغال توصية بشأن السماح للأزواج من نفس الجنس بتبني الأطفال، ودعت الدولة إلى إعادة النظر في موقفها.

٥١٨ - وهنأت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية البرتغال على قبول التوصيات المتعلقة بالمهاجرين والعنف الأسري، لكنها أسفت لرفضها التوصية المتعلقة بالسماح للأزواج من نفس الجنس بالاشتراك في التبني. وحثت البرتغال على إزالة العقبات والقضاء على الممارسات التمييزية التي تمنع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من التمتع

الكامل وعلى قدم المساواة مع غيرهم بحقوقهم، وعلى إقرار مشروع القانون الذي يسمح لهم بالاشتراك في التبنى. ودعت البرتغال أيضاً إلى الموافقة على قانون حظر التمييز ضد الأشخاص على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ومعالجة الشواغل المتعلقة بالنساء المصابات بالفيروس في الأولويات والخطط الصحية الرامية إلى تحقيق المساواة. ودعت إلى مواءمة المنهج الدراسي للتثقيف الجنسي الشامل مع استراتيجية هدفها الوصول إلى كل الأطفال، وإلى اعتماد قوانين لتقنين الاشتغال بالجنس، على غرار الإجراء الذي اتخذ في عام ٢٠٠٠ وأدى إلى خفض انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات بمقدار النصف. ودعتها إلى تضمين قانون العمل لوائح محددة تتعلق بحقوق العمل للمشتغلين بالجنس.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥١٩ - أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن البرتغال أيدت ١٣٩ توصية وأحاطت علماً بما تبقى من أصل ١٥١ توصية تلقتها.

٥٢٠ - وأعربت البرتغال عن امتنانها للتعليقات الواردة وأحاطت علماً بها جميعاً على النحو الواجب. وأبدت تقديرها خاصاً لمشاركة المجتمع المدني ومكتب أمين المظالم. وقالت إنها ملتزمة بمتابعة التوصيات الـ ١٣٩ في سياق عملية مستمرة على مدى السنوات الأربع القادمة. وستنفذ عملية المتابعة في إطار عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني. وأفادت بأنها تعتزم أن تقدم في عام ٢٠١٦ تقريراً مؤقتاً عن النتائج المحققة. وأعربت عن اقتناعها بأن النتائج العامة ستكون إيجابية.

٥٢١ - وفي الختام، أعربت عن أملها أن يظل الاستعراض الدوري الشامل يؤدي دوراً رئيسياً في أعمال حقوق الإنسان للجميع على الصعيد العالمي، بفضل الحوار الصريح والمتضامر وبفضل تعاون المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى.

بوتان

٥٢٢ - أُجري الاستعراض المتعلق ببوتان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته بوتان وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/BTN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/BTN/2)؛

(ج) موجز للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/BTN/3).

٥٢٣ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق ببوتان (انظر الفرع جيم أدناه) واعتمدها.

٥٢٤ - وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق ببوتان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/27/8)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/27/8/Add.1).

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٢٥ - شكرت بوتان جميع الوفود على مشاركتها في الاستعراض المتعلق بها، وهنأت مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعين حديثاً.

٥٢٦ - وتلقت بوتان ١٦٣ توصية، قبلت ١٠٣ منها خلال دورة الفريق العامل. ونظرت في التوصيات الستين المتبقية. وبعد المشاورات، قبلت أربع توصيات أخرى وقبلت جزئياً توصيتين. وأوضحت بوتان أن هذا لا يعني أنها رفضت التوصيات الأخرى: فالعديد من التوصيات الهامة التي تلقتها يجري تنفيذها بالفعل أو جرى تناولها بقدر كاف، بشكل أو بآخر. وقدمت بوتان في إضافة إلى تقرير الفريق العامل، شرحاً لكل توصية من التوصيات الستين المتبقية.

٥٢٧ - وأشارت بوتان إلى أن عدداً كبيراً من التوصيات تناول مسألة النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وقالت إن الحكومة تدرك تماماً أهمية هذه المسألة. وهي تعزم أن توسع تدريجياً نطاق التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في المستقبل، مع إيلاء الاعتبار الواجب للآثار المالية والآثار المتعلقة بالموارد، بما في ذلك عبء تقديم التقارير، والحاجة إلى تعديل التشريعات والممارسات.

٥٢٨ - وذكرت بوتان أن عليها أن تبدأ بإنشاء المؤسسات القانونية والسياسية والاجتماعية اللازمة وتطوير الموارد البشرية للدولة قبل التعهد بأي التزامات دولية إن هي أرادت أن تضيف على أي من هذه الالتزامات تأثيراً ذا مغزى. وفي الوقت نفسه، ستواصل فرقة العمل المتعددة القطاعات التي أنشأتها الحكومة دراستها للصكوك الدولية ذات الصلة من أجل النظر في جدوى التصديق عليها.

٥٢٩ - وفيما يتعلق بآليات حقوق الإنسان، بما في ذلك المكلفون بولايات، واصلت بوتان التزامها بالعمل البناء مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. واستقبلت بوتان وستواصل استقبال المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغيرهم من المكلفين بولايات التابعين لمجلس حقوق الإنسان، مع مراعاة قدراتها وأولوياتها الوطنية وحاجتها إلى تحضيرات كافية لهذه الزيارات. وأكدت بوتان أنها رحبت مؤخراً، وتمشياً مع التزاماتها، بزيارة مفيدة وناجحة للمقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم.

٥٣٠ - وقالت بوتان إنها تتطلع إلى تفاعل مثمر وإنها ما زالت منفتحة على مزيد من التعاون والتآزر مع المجتمع الدولي في سعيه الجماعي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢ - الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٣١ - خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بـبوتان، أدلى ١٥ وفداً ببيانات^(٩).

٥٣٢ - فقد أعربت سنغافورة عن تقديرها للمشاركة البناءة لبوتان في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقالت إن بوتان، بما قدمته من معلومات محدّثة عما أحرزته من تقدم في سياسات حقوق الإنسان وبالمستوى الرفيع للوفد الذي مثّلها، تكون قد جددت تأكيد التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعربت سنغافورة عن ارتياحها للتعامل الإيجابي لبوتان مع التوصيات التي تلقتها، لا سيما قبولها توصيتي سنغافورة.

٥٣٣ - وأعربت سري لانكا عن تقديرها لانخراط بوتان في الاستعراض الدوري الشامل بشكل بناء وقبولها توصيتين قدمتهما سري لانكا. وأثنت على بوتان لما أحرزته من تقدم في سبيل تحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الأهداف المتعلقة بمجال التعليم والحد من الفقر. وقالت إن بوتان أحرزت تقدماً هاماً في تعزيز الإطار القانوني لحقوق المرأة والطفل منوهة بالجهود التي بذلتها لوضع المحافظة على البيئة في صلب الاستراتيجية الإنمائية للدولة، ما أسهم في جهود تحقيق التنمية المستدامة.

٥٣٤ - وأعرب السودان عن شكره لبوتان على العرض الذي أدلت به وعلى الإيضاحات التي قدمتها. كما أعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها بوتان في تعاونها مع الاستعراض الدوري الشامل ولدراساتها التوصيات التي تلقتها. وأعرب السودان عن شكره لبوتان لقبولها التوصيات التي قدمها. وأوصى باعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بـبوتان.

٥٣٥ - ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالردود التي قدمتها بوتان خلال الاستعراض، والتي أبرزت فيها التزامها بحقوق الإنسان. ورحبت بسياسات بوتان الاجتماعية التي تضمن حق المواطنين في الحصول مجاناً على الخدمات الصحية من الرعاية الأولية إلى الرعاية المتخصصة. وقالت إن تنفيذ الخطة الخمسية أسفر عن نتائج ممتازة في مكافحة الفقر، الذي خُفض من ٢٣ في المائة عام ٢٠٠٧ إلى ١٢ في المائة عام ٢٠١٢. ونوهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقدم الملحوظ الذي أحرزته بوتان في تنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها.

٥٣٦ - وأشادت فييت نام بالتقدم الذي أحرزته بوتان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها منذ الاستعراض السابق. وأشارت إلى الإنجازات الهامة التي تحققت، لا سيما في مجالات الصحة، والتعليم، والرعاية الاجتماعية، والحد من الفقر، وتحسين الإطار القانوني الوطني، على النحو المبين في الخطة الخمسية وسياسات دعم الفقراء. وأعربت عن تقديرها لقبول بوتان ١٠٣ توصيات بينها توصيتان قدمتهما فييت نام.

٥٣٧ - وأثنت أفغانستان على بوتان لمشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ولاحظت بارتياح أن بوتان أيدت التوصيتين اللتين قدمتهما. ورحبت أفغانستان، بوصفها تشترك مع بوتان في عضوية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، بالتقدم الذي أحرزته بوتان

(٩) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقتها، متى ما أتاحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان:

<https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/27thSession/Pages/Calendar.aspx>

وبالتزامها باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها. وأعربت عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها بوتان لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٥٣٨ - وهنأت الجزائر بوتان على قبولها معظم التوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها الجزائر بشأن مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين ظروف الوصول إلى التعليم الشامل دون تمييز، والوصول إلى الخدمات الصحية. وأعربت عن أسفها لأن بوتان لم تأخذ في الاعتبار توصيتها بالتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، شجعت الجزائر بوتان على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٥٣٩ - وأعربت بروني دار السلام عن تقديرها لاستمرار التزام بوتان بحماية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية التي يعترف بها الدستور. ورحبت بالجهود التي تبذلها بوتان لكفالة تعليم جيد، وبناء قوة عاملة، ماهرة وتشجيع الشباب على اكتساب مهارات تنظيم المشاريع. ورحبت بتأييد بوتان توصيات بروني دار السلام المتعلقة بهذه المسائل.

٥٤٠ - ورحبت كمبوديا بالجهود المتواصلة التي تبذلها بوتان من أجل ضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لشعبها من خلال تنفيذ برامجها والتزاماتها الحكومية، بما في ذلك برامج دعم سيادة القانون وتعزيز الديمقراطية. ولاحظت كمبوديا بارتياح أن بوتان قبلت معظم التوصيات المتعلقة بتشجيع زيادة المشاركة السياسية للمرأة وتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، لا سيما في المناطق الريفية، بما في ذلك توصيتان قدمتهما كمبوديا.

٥٤١ - ورحبت الصين بالمشاركة البناءة لبوتان في الاستعراض وبتعقيباتها الإيجابية على التوصيات التي تلقتها. وشكرت بوتان على قبول توصياتها بشأن مواصلة اعتماد تدابير فعالة ترمي إلى تعزيز عمالة الشباب والحد من الفقر من أجل تحقيق النمو المتوازن والشامل. وتمنت الصين لبوتان الكثير من النجاح في النهوض بحقوق الإنسان.

٥٤٢ - وشكرت كوبا بوتان على المعلومات الإضافية التي قدمتها في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وقالت إن بوتان قبلت عدداً كبيراً من التوصيات خلال الاستعراض، ما يبين التزامها بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لمواطنيها. وأعربت كوبا عن شكرها لبوتان على موافقتها على التوصية التي قدمتها بشأن اعتماد نظام حماية اجتماعية فعلياً بقدر أكبر من خلال المبادرات التي ذكرتها في تقريرها الوطني.

٥٤٣ - وأثنت إثيوبيا على بوتان لقبولها عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها إثيوبيا. ورحبت بتعزيز الإطار التشريعي لبوتان وبرامجها الخاصة بالحد من الفقر وشجعته على وضع الآليات التنظيمية الملائمة من أجل المضي في تعزيز تمكين المرأة. ودعت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصناديقها الخاصة وبرامجها إلى مد بوتان بما طلبته من مساعدة تقنية ودعم في مجال بناء القدرات.

٥٤٤ - وأعربت الهند عن إعجابها ببوتان لالتزامها بالديمقراطية وحرية الصحافة، ولما حققتها من إنجازات في مجال الحد من الفقر ولائبائها نهجاً كلياً إزاء التنمية والسعادة الوطنية. ورحبت بقبول الدولة الفوري لـ ١٠٣ توصيات ثم قبولها لاحقاً لست توصيات أخرى من أصل ١٦٣

توصية تلقتها، ومن بينها التوصيات التي قدمتها الهند والمتعلقة بزيادة مشاركة النساء وتسريع وصول الجمهور إلى المعلومات. وأعربت الهند عن اعتقادها أن بوتان رحبت كثيراً من مشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وتمنت لبوتان كل النجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلتها. ٥٤٥ - ورحبت الكويت بما حققته بوتان من تقدم وإنجازات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشادت بالجهود التي بذلتها بوتان لتعزيز الديمقراطية والمتمثلة في إجراء انتخابات عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣. وأشارت الكويت إلى الأهمية التي توليها بوتان لتعزيز دور المرأة في المجتمع وصون حقوق الطفل. وشكرت بوتان على قبولها التوصية التي قدمتها بشأن الاستمرار في تنفيذ برامج الحد من الفقر ومواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء نظام أقوى للحماية الاجتماعية.

٥٤٦ - وأعربت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن تقديرها لقبول بوتان عدداً كبيراً من التوصيات، وللخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات والجهود الرامية إلى تهيئة الظروف المواتية لسكانها لممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية، بما في ذلك حرية الكلام والرأي والتعبير، واستقلال وسائل الإعلام. وأثنت على بوتان لما أدخلته من تحسينات هامة في مجالات التخفيف من حدة الفقر، وعمالة الشباب، والمساواة بين الجنسين، والحصول على التعليم، وخدمات الرعاية الصحية مجاناً.

٣ - التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

٥٤٧ - خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق ببوتان، أدلت ببيان جهة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

٥٤٨ - فقد رحبت حملة اليوبيل بمشاركة بوتان الإيجابية في الاستعراض الدوري الشامل، وبروح المشاركة هذه، وحثتها على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية، بما في ذلك العهدان الدوليان الرئيسيان. ورغم أن بوتان أقرت بالتنوع الديني في البلد وحمّت الحق في حرية الدين والمعتقد بشكل محدود، فإن عدة مجالات في التشريع والممارسة ما زالت مثار قلق. وأعربت حملة اليوبيل عن القلق إزاء التدابير المفرطة التقييد التي حملت أشخاصاً على تغيير دينهم، ودعت، في هذا الصدد، إلى إدخال تعديل على أحكام محددة من الدستور وقانون العقوبات وقانون المنظمات الدينية. ودعت الحملة بوتان إلى ضمان المساواة في المعاملة بين جميع الطوائف الدينية في البلد، بسبل منها، على وجه الخصوص، توضيح إمكانية تسجيل المجموعات غير البوذية وغير الهندوسية وفقاً لقانون المنظمات الدينية. وطلبت إلى بوتان أيضاً معالجة المظالم المتعلقة بحقوق الدفن وتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٤٩ - ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات المقدمة تشير إلى أن بوتان أيدت ١٠٩ توصيات من أصل ١٦٣ توصية وأنها أحاطت علماً بالتوصيات الـ ٥٤ المتبقية.

٥٥٠ - وشكرت بوتان الوفود وممثلي المنظمات غير الحكومية على تعليقاتهم، التي أحاطت بها علماً. وأكد الوفد أن بوتان قبلت، من حيث المبدأ، التوصيات المقدمة. وكي تكون أي دولة، برأي بوتان، في وضع يتيح لها الوفاء بالتزاماتها الهامة، يتعين عليها إنشاء المؤسسات القانونية

والسياسية والاجتماعية اللازمة التي لا تستطيع بدونها تحقيق نتائج إيجابية. وقطعت بوتان شوطاً طويلاً في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق نهجها الشامل ورؤيتها الإنمائية التي تتخذ من الإنسان محوراً لها.

٥٥١- وفي بوتان، يتمتع السكان بحرية اعتناق وممارسة أي دين يختارونه، شريطة أن يكون ذلك الاختيار بمحض إرادتهم. ورغم أن الحق في حرية الدين مكفول بمقتضى المادة ٧(٤) من الدستور، فإن أغلبية السكان المعرضين للإكراه و"التحريض" محميون أيضاً بموجب الجزء ألف من المادة ٤٦٣ من قانون العقوبات.

٥٥٢- وأكدت بوتان مجدداً أن الحق في حرية اختيار وممارسة أي دين هو حق مضمون ما دام الشخص لا يُكره على تغيير دينه. ويكفل الدستور عدداً من الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، والحق في افتراض براءة الشخص حتى تثبت إدانته، وحق كل شخص في اللجوء إلى القضاء في المسائل المتعلقة بالدستور. وإذا رأى شخص ما أن حقوقه انتهكت، يكون لذلك الشخص الحق في رفع دعوى أمام المحكمة لإنفاذ حقوقه.

٥٥٣- وأحرزت بوتان تقدماً كبيراً في تعزيز التنمية الوطنية من خلال ما قدمه الشركاء الإنمائيون الثنائيون ومتعددو الأطراف من دعم سخي ومن خلال التعاون معهم، وستواصل السعي إلى تحقيق رفاه شعبها من خلال إطارها الإنمائي وإلى مواصلة تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

دومينيكا

٥٥٤- أجري الاستعراض المتعلق بدومينيكا في ١ أيار/مايو ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/DMA/2)؛

(ب) موجز للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/DMA/3).

٥٥٥- وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بدومينيكا (انظر الفرع جيم أدناه) واعتمدها.

٥٥٦- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بدومينيكا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/27/9)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل.

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٥٧- ألقى وفد دومينيكا الضوء على أبرز إنجازات الدولة في مجال التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى الدعم الذي تقدمه للسكان الأصليين والنساء وكبار السن. وقال إن دومينيكا ملتزمة بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، على النحو الوارد في الدستور. وأي تغيير في النظام الاجتماعي أو توسع في الحقوق ينبغي أن يقرره الشعب كتعبير عن الإرادة الجماعية. فلا يجوز لممثلي الشعب الانضمام إلى الصكوك الدولية دون موافقة الشعب. ودومينيكا متقيدة دوماً بالالتزامات الدولية التي قبلتها رغم قلة الموارد التقنية والمالية. وهي لذلك بحاجة إلى التدريب والمساعدة التقنية. وقد قبلت دومينيكا المساعدة التي عرضت المفوضية السامية لحقوق الإنسان والدول الأعضاء الأخرى تقديمها، وهي تتطلع إلى استمرار هذا الدعم والتعاون.

٥٥٨- وفيما يتعلق بالتوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض، قال الوفد إن دومينيكا بصدد التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية منظمة العمل الدولي بشأن العمال المنزليين (رقم ١٨٩).

٥٥٩- وتنتظر حكومة دومينيكا في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أو مكتب أمين مظالم وفقاً لمبادئ باريس، من أجل تعزيز التشريعات والسياسات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، والترويج لثقافة حقوق الإنسان وتعزيز بناء القدرات.

٥٦٠- وفيما يتعلق بالتعاون مع الآليات والهيئات الدولية، تلتزم دومينيكا المساعدة التقنية من أجل مواصلة النهوض بحقوق الإنسان في البلد، وتبذل جهوداً ترمي إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية التي هي طرف فيها. وفي هذا الصدد، ستعزز التعاون مع هيئات المعاهدات من خلال التماس المساعدة التقنية. وستلتزم أيضاً بالمساعدة التقنية من المجتمع الدولي، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لا سيما من أجل إعداد التقارير التي تقدمها إلى آليات حقوق الإنسان. وستطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بذل مزيد من الجهود لتقديم مزيد من المساعدة إلى الدول الصغيرة في منطقة البحر الكاريبي، مثل دومينيكا، لتمكينها من مواجهة التحديات المتعلقة بالامتثال للالتزامات الدولية وإدماجها في التشريعات الوطنية، وبتزايد التزامات تقديم التقارير ذات الصلة.

٥٦١- وفيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز، ستعزز دومينيكا جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز لضمان السلامة البدنية والعقلية للسكان، وستواصل سعيها إلى القضاء على أعمال العنصرية وغيرها من أشكال التمييز والتعصب، وستتخذ المزيد من الخطوات لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق النساء والأطفال، بسبل منها تعزيز خدمات الدعم.

٥٦٢ - وستواصل دومينيكا جهودها الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال، بسبل منها توفير بيئة آمنة لهم. وستسرع عملية اعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني وتضمن مد الأجهزة المعنية بما يلزمها من موارد وموظفين لإنفاذ القوانين السارية المتعلقة بالعنف الأسري. وستتخذ مزيداً من التدابير لمكافحة العنف الأسري والاعتداء الجسدي على الأطفال، بسبل منها ضمان الإبلاغ الملائم عن حالات الاعتداء على الأطفال عن طريق وضع سياسة شاملة لحماية الطفل. وسوف تعتمد دومينيكا أيضاً قائمة شاملة بالأعمال الخطرة المحظورة على الأطفال وتعديل قوانينها لرفع السن الدنيا للاستخدام إلى ما لا يقل عن ١٥ سنة، وتحظر استخدام الأطفال وتدريبهم وعرضهم لإعداد مواد إباحية.

٥٦٣ - وستواصل حكومة دومينيكا إيلاء الأولوية للتخفيف من حدة الفقر في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز خططها وبرامجها الاجتماعية من أجل مكافحة الفقر والإقصاء والتفاوت الاجتماعي، مع إيلاء عناية خاصة للفئات الأكثر ضعفاً. ولتنفيذ تلك التدابير، من المهم للغاية الحصول على الدعم والمساعدة من المجتمع الدولي والتعاون معه.

٥٦٤ - وفي السياق نفسه، ستواصل دومينيكا تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة المساواة بين الجميع في الوصول إلى الخدمات الصحية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال والنساء وكبار السن. وستواصل، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، تحسين النظام الوطني للرعاية الصحية، وضمان وصول الجميع إلى رعاية صحية جيدة.

٥٦٥ - وستواصل دومينيكا أيضاً جهودها من أجل تعزيز وحماية التمتع الكامل بالحقوق في التعليم للجميع، وتوفير التعليم الجامع لكافة الأطفال، لا سيما الأطفال ذوو الإعاقة وأطفال المهاجرين، وتعزيز سياستها الثقافية الوطنية.

٥٦٦ - وستعزز دومينيكا تدابيرها الشاملة الرامية إلى منع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام التعليم، بما في ذلك التدابير التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول المادي الآمن إلى مراكز التعليم والفصول الدراسية. وبالإضافة إلى ذلك، ستعزز التدابير الرامية إلى ضمان الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال خطة تعليم شاملة للجميع، وستتخذ الخطوات اللازمة لتوفير التعليم الجامع لكافة الأطفال ذوي الإعاقة، كما ستنشئ مراكز متخصصة للتقييم والدعم.

٥٦٧ - وأحاط الوفد علماً بالتوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٦٨ - وفي الختام، نقل الوفد امتنان حكومة دومينيكا للمفوضية لما قدمته من مساعدة وإلى الدول الأعضاء التي ساعدت دومينيكا في تمكين الجميع، لا سيما الشعوب الأصلية الكاريبية، والأشخاص ذوو الإعاقة، وكبار السن، من الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والمياه والصرف الصحي والسكن والخدمات الاجتماعية. ولم تتمكن دومينيكا كغيرها من الدول التي تعهدت بالتزامات بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية من الوفاء بهذه الالتزامات، لا سيما في مجالي الإبلاغ والرصد، بسبب قلة الموارد. وينبغي، عند الاقتضاء، ضمان التواصل المستمر وتوفير التدريب والمساعدة التقنية، وتثقيف الجمهور. ودعت دومينيكا جميع الدول الأعضاء القادرة

على تقديم المساعدة إلى دعم الدول التي تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها وإلى التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تحقيق هذه الغاية.

٢ - الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٦٩ - خلال إقرار نتائج الاستعراض المتعلق بدومينيكا، أدلت تسعة وفود ببيانات.

٥٧٠ - فقد رحب المغرب بالجهود التي بذلتها دومينيكا لتحسين فرص الحصول على التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية، وبالالتزام الدولة بحقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية، والمساواة. وأشار إلى القيود التي تواجهها دومينيكا في الوفاء بالتزاماتها الدولية وإلى عزمها على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٥٧١ - ورحبت نيجيريا بمشاركة دومينيكا في عملية الاستعراض الدوري الشامل وتواصلها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، واعتمادها سياسة عدم التسامح مطلقاً مع انتهاكات حقوق العمال المهاجرين. وقالت إن الخطوات التي اتخذتها دومينيكا للقضاء على جميع أشكال التمييز وكرهية الأجانب تستحق الثناء. وقالت نيجيريا إنها توافق على ما جاء في الاستعراض المتعلق بدومينيكا.

٥٧٢ - وسلمت سيراليون بحاجة دومينيكا إلى المساعدة التقنية، وبالقيود التقنية التي تعاني منها دومينيكا وقلة مواردها. وأعربت عن تقديرها لقبول دومينيكا جميع التوصيات التي قدمتها سيراليون. كما أعربت عن الأمل في أن تتمكن حكومة دومينيكا من إدماج التوصيات المقبولة في تشريعاتها الوطنية وأن تنفذها حسب الاقتضاء، وأن تعمل بنشاط أكبر مع هيئات المعاهدات.

٥٧٣ - وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن دومينيكا حققت، منذ الاستعراض الأول، عدداً من الأهداف، بينها التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وسلطت الضوء على الجهود التي بذلتها دومينيكا في مجال حقوق الإنسان رغم التحديات التي واجهتها بسبب تغير المناخ والصعوبات الناشئة عن أزمة النظام الرأسمالي. وأوصت مجلس حقوق الإنسان باعتماد تقرير الفريق العامل.

٥٧٤ - وهنأت الجزائر دومينيكا على قبولها معظم التوصيات المقدمة خلال الاستعراض المتعلق بها، وأعربت عن ارتياحها لأن الدولة قبلت توصيتها المتعلقة بتعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات والتماس المساعدة التقنية في هذا الصدد. وأوصت باعتماد تقرير الفريق العامل.

٥٧٥ - وشكرت أرمينيا حكومة دومينيكا على قبولها التوصيتين اللتين قدمتهما، وبخاصة التوصية المتعلقة بالانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وقالت إنها تتطلع إلى تنفيذ هاتين التوصيتين.

٥٧٦ - ورحبت الصين بمشاركة دومينيكا في الاستعراض والتزامها بتنفيذ التوصيات المقبولة. وشكرت دومينيكا على قبولها توصيتها المتعلقة ببذل جهود لإعطاء الأولوية للتخفيف من حدة الفقر بحيث يتمكن شعبها من التمتع بحقه في التنمية. وقالت الصين إنها تتفهم الصعوبات التي تواجهها دومينيكا في إيجاد الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ التوصيات والتزاماتها التعاهدية.

وأهابت بالمجتمع الدولي أن يمد دومينيكا، على نحو عاجل، بالمساعدة التقنية ويدعمها في مجال بناء القدرات، بالتشاور الكامل مع الحكومة.

٥٧٧- ونوهت كوبا بالجهود التي تبذلها دومينيكا لتنفيذ التوصيات التي تلقتها خلال الاستعراض الأول المتعلق بها وبالالتزامها بآلية الاستعراض. وأعربت عن ارتياحها لأن دومينيكا اعتمدت سياسات وطنية تتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأدخلت تحسينات في مجالي الرعاية الصحية والتعليم، اللذين أصبحا الآن شاملين ومجانين. وأعربت كوبا عن تقديرها لقبول دومينيكا توصيتها المتعلقة بالسياسات الثقافية الوطنية وحقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٥٧٨- وأبرزت جامايكا قبول دومينيكا غالبية التوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض، بما في ذلك عدة توصيات تتعلق بالتوقيع أو التصديق على مجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقالت إن من شأن تلك الخطوة أن تزيد التزامات دومينيكا المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات. ورحبت جامايكا بالدعم الذي يقدمه مجلس حقوق الإنسان إلى دومينيكا في مجال المساعدة التقنية، وحثت حكومة دومينيكا على اتباع جميع السبل اللازمة لتحقيق تلك الغاية. وقالت بضرورة مراعاة احتياجاتها وما لديها من موارد لدى التخطيط للمساعدة التقنية الملائمة.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

٥٧٩- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بدومينيكا، أدلت ببيانات ثلاث من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

٥٨٠- فقد أعربت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين عن خيبة أملها إزاء الرد الوارد من حكومة دومينيكا على التوصيات المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية، لا سيما تلك المتعلقة بإلغاء القوانين التي تنطوي على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وقالت إن الحكومة لم تستجب بشكل فعال لشكاوى انتهاكات حقوق الإنسان ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وقدمت الرابطة توصيات في هذا الشأن، بما في ذلك التوصية المتعلقة بإلغاء قوانين "مكافحة اللواط" من تشريعات الدولة.

٥٨١- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن دومينيكا لم تتمكن من تقديم تقرير وطني في إطار الاستعراض ولأنها رفضت جميع التوصيات المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية كما رفضت إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية. وحثت منظمة العفو الدولية الحكومة على إلغاء جميع التشريعات التي تميز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وإذا لاحظت وقف الدولة العمل بعقوبة الإعدام، أعربت عن خيبة أملها لأن توصياتها بشأن إلغاء عقوبة الإعدام رُفضت.

٥٨٢- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن قلقها إزاء تجريم السلوك الجنسي، لا سيما فيما يتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. فافتقارهم إلى الحماية جعلهم خارج دائرة اهتمام المشرع، ما أدى إلى زيادة ما يتعرضون له من وصم وتمييز، وجعل جهود الوقاية من الإيدز غير كافية. وخلال الاستعراض الأول، رفضت دومينيكا أيضاً التوصيات المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي

ومغاييري الهوية الجنسية كما رفضت منحهم حقوقهم. وأوصت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بأن تنشئ دومينيكا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون لديها القدرة على النظر في الشكاوى الفردية وإجراء دراسة عن حالة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية في البلد.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٨٣ - ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات المقدمة تبين أن دومينيكا أيدت ٧٩ توصية من أصل ١١٦ وأحاطت علماً بـ ٣٧ توصية.

٥٨٤ - وأعرب وفد دومينيكا عن شكره للدول الأعضاء التي ساعدت في تحسين التعليم ونظم الرعاية الصحية وحالة الإسكان. وأشار الوفد إلى أن شعب دومينيكا لا يكن أي مشاعر بغضاً تجاه الأشخاص الذين يقيمون علاقات جنسية مثلية، مضيفاً أن الادعاء بأن دومينيكا، أو مؤسساتها الحكومية، أو الجهات الفاعلة غير الحكومية فيها تضطهد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية أو تميز ضدهم هو تشويه خطير للحقيقة. وينبغي أن تحترم المنظمات غير الحكومية حق الشعوب في تقرير مصيرها، بما في ذلك الحق في تحديد القوانين التي تحكمها. وأعربت دومينيكا عن بالغ القلق إزاء الهجمات المتكررة التي تعطي فكرة مغلوطة عن أوضاع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية في البلد.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٥٨٥ - أجري الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١ أيار/مايو ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

- (أ) التقرير الوطني الذي قدمته من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/PRK/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/PRK/2)؛
- (ج) موجز للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/PRK/3).

٥٨٦ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدنا).

٥٨٧ - وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/27/10)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/27/10/Add.1).

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٨٨ - أشار الوفد إلى أن آلية الاستعراض الدوري الشامل هي وسيلة محايدة وموضوعية هامة لتقييم حالة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول، حيث أنها تكفل المساواة في المعاملة بين جميع الدول وتؤدي دوراً إيجابياً في القضاء على ممارسة عفا عليها الزمن وهي الانتقائية في معاملة الدول.

٥٨٩ - ففي الدورة التاسعة عشرة، أجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جلسة تحاور مفتوحة وصادقة مع العديد من الدول، تلقت خلالها ملاحظات مشجعة، وأعطت ردوداً على الأسئلة والتعليقات والتوصيات التي تلقتها.

٥٩٠ - وأعرب الوفد عن الامتنان للدول التي قدمت العديد من التوصيات البناءة أثناء الاستعراض، التي شجعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تعزيز حقوق الإنسان. كما شكرت أعضاء المجموعة الثلاثية والأمانة على ما قدموه من إسهامات في صياغة التقرير.

٥٩١ - ورفضت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ٨٣ توصية من أصل ٢٦٨ توصية تلقتها أثناء الاستعراض، على أساس أنها تشوه الحقيقة على نحو خطير، وتشهّر بالبلد ولها دوافع سياسية خبيثة.

٥٩٢ - ووزع الوفد الحكومي تقرير الاستعراض الثاني على جميع المؤسسات الوطنية والمنظمات التي شاركت في إعداد التقرير الوطني للدولة واستعرض الجميع التوصيات بعناية. وتبين الإضافة إلى تقرير الفريق العامل موقف الحكومة بشأن التوصيات.

٥٩٣ - وقررت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قبول معظم التوصيات التي تلقتها. وجاء ذلك نتيجة مشاورات أجريت مع المؤسسات الوطنية ذات الصلة، وبيّن التزام الحكومة التام باحترام آراء الدول الأخرى وببذل جهود كبيرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٥٩٤ - وتعلقت عدة توصيات بسن قوانين أخرى لتحسين حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان. وشجعت هذه التوصيات الحكومة في جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتزامنت مع سياسة الدولة المتمثلة في إعطاء الأولوية لاحتياجات الناس. وكما هو معروف، تقيدت الدولة بالمبدأ الأعلى المتمثل في وضع شعبها في صميم اهتماماتها.

٥٩٥ - وأعرب الوفد عن قناعته بأن التوصيات ستنفذ تنفيذاً كاملاً من خلال تعزيز الإطار القانوني الداخلي وتحسين الاقتصاد الوطني. وفي الممارسة العملية، تتوفر بالفعل الظروف والبيئة اللازم لتنفذ التوصيات المقبولة؛ وبعض هذه التوصيات إما يجري تنفيذها فعلياً أو ثمة تدابير ملموسة ستُتخذ لتنفيذها في المستقبل.

٥٩٦ - وأشار الوفد إلى توصيات بشأن اتخاذ مزيد من التدابير الملموسة وفقاً للقانون المحلي لحماية حقوق الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال والنساء. وبفضل سياسة الدولة القائمة على "محبة الأجيال القادمة" وبذل كل جهد ممكن من أجل أطفال البلد، الذين يعتبرون ملوك البلد، اتخذت عدة تدابير وبُني عدد من المرافق لتعزيز رفاههم. واتخذت الحكومة أيضاً تدابير

لضمان أن تمارس المرأة حقوقها كاملة في شؤون الدولة والشؤون الاجتماعية من خلال زيادة النهوض بالمرأة في الأجهزة الحكومية.

٥٩٧- وسوف تواصل الحكومة إعطاء الأولوية القصوى لتعزيز حقوق الفئات الخاصة، بما في ذلك الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، ولتنفيذ التشريعات ذات الصلة السارية أصلاً.

٥٩٨- وستنظر الحكومة جدياً في التوصيات المتعلقة بالتزامات الدولة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وتتخذ تدابير عملية لتنفيذها، كما ستنظر في الانضمام إلى الصكوك التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، وفي التعاون مع منظمات حقوق الإنسان.

٥٩٩- ورغم أن الشروط والظروف اللازمة لم توضع بعد موضع التنفيذ، قررت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تحيط علماً بحوالي ٥٠ توصية بنية البحث عن طرائق لتنفيذها. وبعض تلك التوصيات تتضمن عناصر لا تتوافق مع الوضع الفعلي في الدولة، مثل التوصية المتعلقة بضمان حرية تنقل جميع المواطنين وبمعاينة الأشخاص الذين عادوا أو أعيدوا قسراً من الخارج. ومع ذلك، سوف تحيط جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية علماً بتلك التوصيات، وتوليها الاهتمام وتبذل جهوداً متواصلة لمنع وقوع حالات كهذه. وأحاطت الحكومة علماً بهذه التوصيات، وعزتها إلى عدم فهم الوضع، لأنها تحترم آراء الدول التي قدمت التوصيات، وهي تعرب عن الأمل في إزالة سوء الفهم هذا.

٦٠٠- وقررت الحكومة عدم قبول عشر توصيات لأنها تتعارض مع الموقف المبدئي للدولة المتمثل في رفضها تسييس حقوق الإنسان، وتتعارض مع النظام القانوني للدولة. وتستند معظم التوصيات التي تعتبر غير مقبولة إلى معلومات ملفقة قدمتها قوى معادية لتشويه صورة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتفكيك نظامها الاجتماعي في نهاية المطاف. وفي السنوات الأخيرة، تعمّدت القوى المعادية تجاهل الواقع المتمثل في تمتع السكان بحقوق الإنسان الحقيقية الخاصة بهم. وأشار الوفد إلى توصية مفادها أن قانون العقوبات يحظر على الناس مغادرة البلد بحرية، وهو قول ينطوي على تشويه كامل للواقع.

٦٠١- وتلك هي حالة التوصية المتعلقة بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. إذ أن لدى الحكومة سياسة ثابتة للحفاظ على حوار وتعاون حقيقيين يقومان على مبدأ احترام السيادة والمساواة. ورفضت الحكومة الاعتماد القسري كل سنة "لقرارات" ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية و"للمقرر الخاص"، كنتيجة للتسييس والانتقائية والمعايير المزدوجة في ميدان حقوق الإنسان، الأمر الذي تعارضه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦٠٢- وتعتبر الحكومة التعاون مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان والحصول على المساعدة التقنية منها أمراً مفيداً وهي مستعدة لقبول التعاون والمساعدة. بيد أن هذا العمل لا ينبغي أن يُستخدم وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية.

٦٠٣- وكما ذكر أثناء جلسة الحوار، بُذلت جهود مضيئة لإرساء التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان. وأشار الوفد إلى الجهود المبذولة في هذا الصدد مع المفوضية السامية لحقوق

الإنسان وهيئات المعاهدات، وإلى مشاركته في الجولتين الأولى والثانية من الاستعراض الدوري الشامل.

٦٠٤ - وقد انضمت الدولة إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وأوفت بالتزاماتها بموجب تلك المعاهدات. ويجري حالياً التحضير للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي وُقعت العام الماضي، كما يجري النظر في إمكانية التوقيع على اتفاقيات أخرى أو الانضمام إليها.

٦٠٥ - وقال الوفد إن لمن دواعي سروره أن يبلغ مجلس حقوق الإنسان أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقّعت، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٦٠٦ - وهذا هو أحد أسباب القبول الجزئي لبعض التوصيات، مثل تلك المتعلقة بالتصديق على بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٦٠٧ - وأشار الوفد إلى العديد من التحديات التي تواجه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلى معاناة الشعب الكوري بأكمله منذ حوالي ٧٠ عاماً بسبب انقسام البلد الذي فرضته قوى خارجية. وأضاف أن النصر سيكون حليفها في نهاية المطاف وأنها ستعزز آليات حقوق الإنسان بطريقتها الخاصة، وتلي الطلبات بما يراعي وضع الشعب، رغم هذه العقبات. وسوف تعزز التعاون والحوار فيما بين الدول وتفي بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان.

٢ - الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٦٠٨ - خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أدلى ١٦ وفداً ببيانات^(١٠).

٦٠٩ - فقد أحاطت جمهورية كوريا علماً بالعرض الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال الاستعراض المتعلق بها. وأعربت عن أسفها لاستمرار رفض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العمل بعدة توصيات هامة تستند إلى الحقوق التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحثت الحكومة على متابعة التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/25/63) وعلى التعاون التام مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأعربت عن الأمل في أن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لحل مسألة المختطفين وأسرى الحرب والأسر المنفصلة.

٦١٠ - ورحب الاتحاد الروسي بخضوع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للجولة الثانية من الاستعراض المتعلق بها، وأعرب عن أمله في أن تعزز تدابيرها الرامية إلى حماية وتشجيع حقوق الإنسان.

(١٠) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقتها، متى ما أتاحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: <https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/27thSession/Pages/Calendar.aspx>

٦١١ - وأعربت سنغافورة عن ارتياحها لمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وانخراطها في الاستعراض الدوري الشامل. كما أعربت عن ارتياحها إذ علمت أن الحكومة قبلت التوصيات التي قدمتها سنغافورة بمواصلة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعزيز إطارها القانوني الداخلي والوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة تعاونها وحوارها مع المنظمات الدولية من أجل تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لشعبها.

٦١٢ - ورحب السودان بقبول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لبعض التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمها السودان، ونوه بتعاون الحكومة مع عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٦١٣ - وأعربت الجمهورية العربية السورية عن ارتياحها لمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية البناءة في الجولة الثانية من الاستعراض المتعلق بها. وأثنت على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقبولها عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية. وشجعت الحكومة على مواصلة الخطط والبرامج الرامية إلى تحسين مستوى معيشة شعبها، وشددت على الحاجة إلى دعم المجتمع الدولي، لا سيما من أجل التخفيف من أثر العقوبات الاقتصادية المفروضة على البلد.

٦١٤ - وأعربت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً عن ارتياحها لمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ولاحظت أنها قبلت ١١٣ توصية من أصل ٢٦٨ توصية تلقتها، بينها التوصيات التي قدمتها جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً. وشجعت الحكومة على التعاون الكامل مع الإجراءات الخاصة، وعلى إعلان وقف فوري لتنفيذ عقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو إلغائها.

٦١٥ - ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بانخراط جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الاستعراض الدوري الشامل. وقالت إن لجنة التحقيق كانت قد خلصت إلى وقوع انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، وصلت في بعض الحالات إلى احتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وأعربت المملكة المتحدة عن الأسف لأن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تؤيد ٨٣ توصية، لا سيما التوصيات المتعلقة بلجنة التحقيق، وبالتعاون مع المقرر الخاص. وحثت اللجنة الحكومة على اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ جميع التوصيات.

٦١٦ - ونوهت الولايات المتحدة الأمريكية بالإجراءات التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقالت إنها تشعر بخيبة أمل إزاء رفض الحكومة التعاون مع آليات حقوق الإنسان، ودعت إلى تفكيك معسكرات الاعتقال السياسي، والتخلي عن ممارسة التعذيب، والاحتجاز التعسفي، والإعدام بإجراءات موجزة، والإجهاض القسري. وحثت الدولة على العمل على حل قضية اختطاف واختفاء مواطني الدول الأخرى وعلى التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٦١٧ - وأفادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بأن الاستعراض بيّن أن الحوار والتعاون هما الطريق الوحيد إلى مناقشة التحديات والإنجازات في مجال حقوق الإنسان بطريقة محايدة وليس فرض ولايات على دول ذات سيادة، كما يحدث في حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي ظهر فيها التسييس والانتقائية وازدواجية المعايير على نحو بئس. وأكدت أن معدل الالتحاق

بالمدارس في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بلغ ١٠٠ في المائة وأن التعليم إلزامي ومجاني ومتاح للجميع، كما أن الخدمات الصحية مجانية ومتاحة للجميع.

٦١٨ - ورحبت فييت نام بقبول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتوصياتها. وأكدت من جديد استعدادها لتقاسم الخبرات العامة وتقديم المساعدة عند الاقتضاء، وتيسير الحوار الحقيقي والتعاون البناء بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والأطراف المعنية الأخرى في معالجة المسائل الإنسانية، بما في ذلك مسألة الاختطاف.

٦١٩ - وهنأت الجزائر الحكومة على قبولها العديد من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها بشأن التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لمواجهة التحديات والعقبات في مجال حقوق الإنسان، ولتبادل الممارسات الجيدة مع الدول الأخرى في هذا الصدد، وبشأن إصدار المزيد من القوانين والأنظمة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية تحسين الإطار القانوني لممارسة حقوق الإنسان. وتمنت لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النجاح في تنفيذ التوصيات.

٦٢٠ - وهنأت أنغولا الحكومة على قبولها العديد من التوصيات التي قُدمت. ورحبت بانغراطها في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق تعاونها مع آليات حقوق الإنسان والتقدم الذي أحرزته في مجال حماية حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت أيضاً إلى التقدم المحرز في مجال الرعاية الصحية، وحثت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الصدد.

٦٢١ - وذكرت بيلاروس أن الاستعراض بيّن أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تبذل الجهود بشكل منهجي للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى اعتماد القوانين وإلى الجهود المبذولة في مجالات التعليم والصحة والأمن الغذائي. ورحبت بقبول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الطوعي لالتزامات جديدة خلال الاستعراض الثاني، ما أكد عزمها على حماية حقوق الإنسان. وقالت إنها تتفهم موقف الحكومة فيما يتعلق بالتوصيات التي لم تستطع قبولها.

٦٢٢ - وأعربت الصين عن تقديرها لالتزام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتنفيذ التوصيات التي قبلتها. وقالت إنها تشعر بالامتنان لأن الحكومة قبلت توصياتها بشأن بناء مرافق صحية ومساكن في المناطق الريفية، والمضي في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمشاركة في الحوار والتعاون مع آليات حقوق الإنسان على أساس الاحترام المتبادل والمساواة. كما دعت المجتمع الدولي إلى اعتماد نظرة موضوعية لحالة حقوق الإنسان في البلد، وإلى مساعدته بإخلاص في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

٦٢٣ - وألقت كوبا الضوء على قبول الحكومة عدداً كبيراً من التوصيات خلال الاستعراض الثاني المتعلق بها، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها كوبا. ورغم الصعوبات التي واجهتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك العداء السياسي والكوارث الطبيعية، حققت الحكومة تقدماً كبيراً في مجال حقوق الإنسان. وأشارت كوبا إلى نظام الرعاية الصحية المجانية والشاملة، والقضاء على الأمية، وإتاحة التعليم للجميع.

٦٢٤ - ورحبت إستونيا بقبول توصيتها. وأعربت عن أسفها لأن الحكومة رفضت عدداً من التوصيات، بينها توصيات بإلغاء عقوبة الإعدام، وحظر ممارسة التعذيب ضد المحتجزين، وإرساء نظام لمنع العنف الجنسي ضد السجناء، وضمان حرية الوصول إلى المعلومات، والسماح بإنشاء صحف وغير ذلك من وسائل التواصل الاجتماعي المستقلة.

٣ - التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

٦٢٥ - خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أدلت ببيانات ٦ من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

٦٢٦ - فقد أعربت منظمة العفو الدولية عن القلق إزاء رفض الحكومة قبول أكثر من نصف التوصيات المقدمة. كما أعربت عن القلق إزاء الرفض القاطع للعديد من التوصيات المتعلقة بإغلاق معسكرات الاعتقال السياسي. وقالت إنها تشعر بخيبة أمل إزاء رفض التوصيات المتعلقة بالسماح لضحايا سياسة اختطاف الأجانب واختفائهم القسري بالعودة إلى بلدانهم الأصلية، وبالتعاون مع المقرر الخاص، وبالتصرف وفقاً للاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق. ودعت الحكومة إلى اتخاذ تدابير فورية لوضع حد للانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان التي وثقتها لجنة التحقيق.

٦٢٧ - وأعربت هيئة رصد الأمم المتحدة عن قلقها لرفض الحكومة العديد من أبسط التوصيات، لا سيما تلك المتعلقة بمعسكرات الاعتقال السياسي، وحالات الاختفاء، والجرم بحكم التبعية، وتفشي المجاعة. وقالت إن لجنة التحقيق خلصت إلى أن المسؤولية عن تلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية وصلت إلى أعلى مستوى من القيادة السياسية. وذكرت أن ٢٠ من الناجين من الفظائع بعثوا برسالة إلى رئيس سويسرا، دعوا فيها إلى التجميد الفوري لجميع الحسابات المصرفية الخاصة بقيادات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المصارف السويسرية. وشجعت الهيئة سويسرا على الاضطلاع بدور قيادي أخلاقي.

٦٢٨ - وأعربت حملة اليوبيل عن القلق لانعدام حرية الدين أو المعتقد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مشيرة إلى أن البلد صُنف من بين أكثر الدول اضطهاداً للمسيحيين. وحثت الحكومة بقوة على تنفيذ جميع التوصيات التي تقدمها لجنة التحقيق في تقريرها. وأهابت بالحكومة أن تكف عن أي سياسة تشجع الإجهاض القسري أو قتل حديثي الولادة وأن تعلن عن وقف العمل بعقوبة الإعدام. كما حثت الحكومة على احترام الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد.

٦٢٩ - وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن قلقها من أن الحكومة لا تزال تنكر وجود معسكرات الاعتقال السياسي وأنها رفضت جميع التوصيات المتعلقة بإغلاقها. كما أعربت عن القلق إزاء رفضها توصيات بإلغاء سياسة الجرم بحكم التبعية وإلغاء نظامها الوراثي الطبقي التمييزي المعروف باسم سونغبون. ورحبت بقبول التوصيات المتعلقة بضمان وصول الوكالات الإنسانية إلى المحتاجين، وحثت الوكالات على طلب تمكينها من الوصول إليهم وعلى إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بما تحقّقه من تقدم في هذا الصدد. وذكرت أن الاستعراض الدوري الشامل ليس مناسباً للرد على الفظائع الجماعية، وأن مجلس الأمن ينبغي أن يحيل القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

٦٣٠ - وأشارت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رفضت رفضاً باتاً النظر في ٨٣ توصية، متجاهلة التزاماتها كدولة عضو في الأمم المتحدة، والتي تشمل الالتزام بالتعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وشددت على أن عقوبة الإعدام مطبقة، في الممارسة العملية، على نطاق واسع في البلد، وأن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام يُجرمون تلقائياً من حقهم في محاكمة عادلة. وأشارت أيضاً إلى أن الجرائم التي ارتكبت في البلد تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، وحثت مجلس الأمن على إحالة الوضع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، على نحو عاجل.

٦٣١ - ورحبت جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية بقبول الحكومة العديد من التوصيات، لكنها لاحظت أنها لم تؤيد بعض التوصيات الهامة للغاية. وقالت إنها تشعر بالقلق لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي واحدة من خمس دول فقط لم تصدق بعد على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأوصتها بالانضمام فوراً إلى هذه المعاهدة. وأضافت أنها واحدة من دولتين ينص دستورها على صلاحيات غير محدودة لمنصب القائد. وأوصت الدولة الطرف بتضمين دستورها تدابير من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة ٢٥.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٣٢ - وقال رئيس مجلس حقوق الإنسان إن المعلومات المقدمة تشير إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيدت ١١٣ توصية من أصل ٢٦٨ توصية تلقتها وقدمت إيضاحات إضافية بشأن توصية واحدة، وأحاطت علماً ببقية التوصيات.

٦٣٣ - وأعرب الوفد عن ارتياحه للحوار البناء الذي دار خلال الاستعراض الثاني واعتماد نتائجه. وأحاط الوفد علماً بالملاحظات التي أبدتها جميع المشاركين، بمن فيهم ممثلو المنظمات غير الحكومية. وأعرب عن امتنانه لهم على جميع الملاحظات البناءة والمشجعة التي قدموها. لكنه رأى، في الوقت نفسه، أن بعض الملاحظات كانت مؤسفة لأنها استندت إلى سوء فهم وتحامل وإلى معلومات ملفقة. وقال الوفد إنه متأكد من إمكانية التبريد الكلي لأي اشتباه عندما تفهم الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة حقيقة الحالة في البلد فهما صحيحا. وقال إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أبدت دائماً احترامها لآراء الآخرين وحاولت استيعاب شواغلهم؛ فعلى سبيل المثال، قبلت ونفذت، بشكل جزئي، التوصيات التي تتضمن عناصر إيجابية وسلبية على السواء.

٦٣٤ - وذكر الوفد أنه اكتسب خبرة قيّمة، من خلال المشاركة الكاملة في دورتي الاستعراض الدوري الشامل. وقال إنه مصمم على بذل كل جهد ممكن من أجل تعزيز حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، سيواصل بذل الجهود اللازمة من أجل حوار وتعاون حقيقيين في مجال حقوق الإنسان ومن أجل الوفاء بالتزامات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل.

بروني دار السلام

٦٣٥ - أُجري الاستعراض المتعلق ببروني دار السلام في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته برونّي دار السلام وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/BRN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/BRN/2)؛

(ج) موجز للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/BRN/3).

٦٣٦ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظر المجلس في نتائج الاستعراض المتعلق ببروني دار السلام واعتمدها (انظر الفرع جيم أدنا).

٦٣٧ - وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق ببروني دار السلام تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/27/11) وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/27/11/Add.1).

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٣٨ - واصلت برونّي دار السلام إيلاء الأهمية لعملية الاستعراض الدوري الشامل بوصفها آلية مفيدة تتيح للدول فرصة تسليط الضوء على ما تبذله من جهود لتحسين حالة حقوق الإنسان في بلدانها.

٦٣٩ - وقدمت برونّي دار السلام وصفاً للعملية التي اضطلعت بها في أعقاب الاستعراض المتعلق بها في أيار/مايو ٢٠١٤.

٦٤٠ - ولتحديد مواقفها من التوصيات التي تلقتها، عقدت سلسلة من المشاورات المكثفة المشتركة بين الوكالات بمشاركة جميع الوكالات المسؤولة عن عملية التنفيذ.

٦٤١ - ومن أصل ١٨٩ توصية تلقتها برونّي دار السلام، قبلت ٩٧ توصية بينها توصيات كانت قد وُضعت موضع التنفيذ بالفعل وتوصيات يجري تنفيذها. وأيدت جزئياً ١٤ توصية؛ أي أنها قبلت جزءاً من التوصية وأحاطت علماً بالجزء الآخر. ولم تقبل ٧٨ توصية لأنها قد تتعارض مع دستور برونّي دار السلام، أو دينها الرسمي، أو تشريعاتها الوطنية.

٦٤٢ - وفيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان، لا تزال برونّي دار السلام ملتزمة بتعهداتها الدولية، وقد أكدت أنها طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وفي عام ٢٠١٢، قدمت التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الأول والثاني إلى

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/BRN/1-2) اللذين كانا من المقرر أن تستعرضهما اللجنة في الشهر التالي. وفي عام ٢٠١٣، قدمت أيضاً تقريرها الجامع للتقريرين الدورين الثاني والثالث إلى لجنة حقوق الطفل (CRC/C/BRN/2-3)

٦٤٣ - وتبذل بروني دار السلام جهوداً متواصلة للنظر في التصديق، في المستقبل القريب، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٦٤٤ - وفيما يتعلق بسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، أعربت بروني دار السلام عن رغبتها في الإبقاء على تحفظاتها دون مساس بعمومية الاتفاقيتين. لكنها سحبت تحفظاتها على المادة ٢٠ (١) و(٢) من اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بحماية الطفل المحروم من بيئته العائلية، وعلى المادة ٢١ (أ) بشأن قانون التبني.

٦٤٥ - وأبقت بروني دار السلام على تحفظها على المادة ٩ (٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. بيد أن ثمة إجراءات متاحة لأطفال المواطنين المتزوجات من أجانب للحصول على جنسية بروني من خلال عملية لطلب الجنسية، وفقاً للفقرة ٦ من قانون الجنسية في بروني. وبما أن بروني دار السلام تطبق سياسة الجنسية الواحدة، يمكن تسجيل أطفال المواطنة كمواطنين لبروني دار السلام أو كرعايا لدولة الأب.

٦٤٦ - فيما يتعلق ببعض التوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق المرأة، ما زالت المرأة تساهم مساهمة فعالة في عمليات صنع القرار في بروني دار السلام. ونتيجة للسياسة التي تتبعها الحكومة منذ وقت طويل والمتمثلة في تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في الوصول إلى التعليم والقوة العاملة والتنمية الوطنية، وصلت المرأة إلى مناصب عليا، بينها سفيرة متجولة، ونائبة عامة، ونائبة وزير، وعضوة في المجلس التشريعي، وكبيرة موظفين تنفيذيين في القطاعين العام والخاص. وسوف تتواصل الجهود المبذولة للنهوض بالمرأة وتمكينها بما يتيح لها الإسهام في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للدولة.

٦٤٧ - ولفتت بروني دار السلام انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى أن حقوق المرأة محمية بجملة أمور بينها الأحكام ذات الصلة في قانون الأسرة الإسلامية، وقانون المرأة المتزوجة، وقانون حماية النساء والفتيات.

٢ - الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٦٤٨ - خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق ببروني دار السلام، أدلى ١٧ وفداً ببيانات.

٦٤٩ - فقد أشارت سري لانكا إلى أن التعليم والصحة ما زالا من الأولويات العليا بالنسبة لحكومة بروني دار السلام. وأثنت على الدولة لما حققت من إنجازات هامة في مجال التعليم ولتوفيرها نظام رعاية صحية شاملة. وأشارت إلى إدراج سياسات بيئية في الاستراتيجيات الحكومية التي وضعت في إطار خطة التنمية الوطنية من أجل بيئة صحية.

٦٥٠ - وأشارت سنغافورة إلى أن بروني دار السلام قبلت عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك التوصيتان اللتان قدمتهما. وقالت إن سنغافورة التي تشترك مع بروني دار السلام في عضوية رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، ستواصل العمل معها عن كثب لتعزيز تنفيذ إعلان حقوق الإنسان الذي أصدرته الرابطة وغيره من صكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها الدول الأعضاء في رابطة آسيان، من خلال مختلف هيئات حقوق الإنسان التابعة للرابطة، بما فيها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للرابطة.

٦٥١ - ورحب السودان بالمشاركة والتعاون الإيجابييين اللذين أبدتهما بروني دار السلام في تعاملها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وبجديتها في النظر في التوصيات المقدمة. كما أعرب السودان عن ارتياحه لأن بروني دار السلام قبلت التوصيات التي قُدمت.

٦٥٢ - ورحبت تايلند بقبول الدولة عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها التوصيات التي أدلت بها تايلند بشأن تمكين المرأة وتعزيز الحق في التعليم. وقالت إنها على استعداد لتقاسم خبراتها والتعاون مع بروني دار السلام، بما في ذلك في إطار اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، من أجل تنفيذ التوصيات المقبولة.

٦٥٣ - وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها لالتزام الحكومة بحماية حقوق الطفل وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. وأشارت إلى تعهد الدولة بتعزيز الفرص التعليمية لجميع المواطنين. وقالت إنها تشعر بالقلق من أن سن نظام قانون العقوبات لسنة ٢٠١٣ قد يقوض الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة منذ زمن طويل في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بحرية الدين والتعبير وتكوين الجمعيات، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحثت الولايات المتحدة بروني دار السلام على تعزيز احترام حقوق العمل المعترف بها دولياً، بما في ذلك حقوق العمال المهاجرين، الذين لا يزالون عرضة للسخرة. كما حثت بروني دار السلام على النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦٥٤ - وقالت أوزبكستان إن مشاركة بروني دار السلام في عملية الاستعراض الدوري الشامل أثبتت عزم الدولة الأكيد على الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ومن شأن تنفيذ التوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض الثاني المتعلق بالدولة الطرف أن يتيح لها تعزيز نظامها الوطني لحماية حقوق الإنسان.

٦٥٥ - وقالت جمهورية فنزويلا البوليفارية إن لمن دواعي سرورها أن تلاحظ إحراز تقدم خلال الفترة قيد الاستعراض. وأضافت أن بروني دار السلام أملت بلاء حسناً في تحقيق معظم الغايات الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق تحسين الخدمات والهياكل الأساسية وشبكات الحماية الاجتماعية، ما أدى بالتالي إلى تهيئة مزيد من الفرص للنساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

٦٥٦ - وأعربت فييت نام عن تقديرها لتأييد بروني دار السلام التوصيات التي قدمتها بشأن تيسير فرص العمل للشباب والنساء وبشأن توفير السكن اللائق لمواطنيها. وأشادت فييت نام بمساهمات الدولة في مؤسسات حقوق الإنسان وتعاونها معها، على الصعيد الإقليمي، لا سيما

من خلال أنشطة اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٦٥٧ - ورحبت الجزائر بقبول بروني دار السلام معظم التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها الجزائر بشأن تعزيز وضع المرأة في المجتمع وكفالة المشاركة الفعالة للمرأة في عمليات صنع القرار. وحثت الحكومة على إعادة النظر في موقفها من التوصية الثانية المتعلقة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٥٨ - ولاحظت البحرين مع التقدير الجهود التي بذلتها بروني دار السلام لمواصلة حماية الفئات الضعيفة. ونوهت باهتمام بروني دار السلام بحالة حقوق الإنسان فيها وبجلسة التحاور الناجحة التي أجرتها في هذا الصدد. وأعربت أيضاً عن ارتياحها لقبول بروني دار السلام التوصيات التي قدمتها.

٦٥٩ - ورحبت بيلاروس بالتقدم الكبير الذي أحرزته بروني دار السلام في ميادين التعليم والصحة وحقوق المرأة، وفي مكافحة الاتجار بالبشر.

٦٦٠ - وأشارت بوتان إلى أن بروني دار السلام قبلت، بعد إجراء مزيد من المشاورات، ١٤ توصية إضافية، الأمر الذي يعكس التزام الحكومة بالعمل مع المجتمع الدولي على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦٦١ - وأثنت كمبوديا على بروني دار السلام لالتزاماتها وجهودها الرامية إلى تحسين رفاه شعبها، لا سيما من خلال الاهتمام بحقوق الإنسان الأساسية، أي الحق في التعليم والصحة والغذاء والمأوى. وأعربت عن تقديرها لقبول الدولة التوصيتين اللتين قدمتهما بشأن التنفيذ الفعال لصكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها بروني دار السلام وبشأن تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى فرص التعلم والعمل.

٦٦٢ - وأعربت الصين عن ارتياحها لقبول بروني دار السلام التوصيتين اللتين قدمتهما بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية لتحسين نوعية التعليم ونطاق تغطيته، وبشأن حماية حقوق المرأة من خلال توفير مزيد من المساعدة للنساء الفقيرات والنساء ذوات الإعاقة. وأعربت الصين عن أملها في أن تنجح بروني دار السلام في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وإحراز مزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان.

٦٦٣ - وألقت كوبا الضوء على العدد الكبير من التوصيات التي قبلتها الدولة، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها فيما يتعلق بالصحة والتعليم والتغذية والرعاية الاجتماعية. وقالت إن التزام الدولة بالاستعراض الدوري الشامل، وبتعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها أمر واضح. وشجعت بروني دار السلام على مواصلة جهودها الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتحسين رفاه شعبها.

٦٦٤ - وأعربت جيبوتي عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزته بروني دار السلام نحو ضمان رفاه شعبها، لا سيما في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتمثل هذه الممارسات الجيدة نموذجاً يُحتذى للدول الأخرى.

٦٦٥ - وأنت الهند على بروني دار السلام لتحقيقها الأهداف الإنمائية للألفية، وللتقدم الذي أحرزته في تعميم الرعاية الصحية والتعليم. وأعربت عن ارتياحها لأن بروني دار السلام قبلت عدداً كبيراً من التوصيات، منها التوصية التي قدمتها الهند بشأن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣ - التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

٦٦٦ - خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق ببروني دار السلام، أدلت ببيانات خمس من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

٦٦٧ - فقد ذكرت الرابطة الإنسانية البريطانية، أن بروني دار السلام، ورغم قبولها توصية بشأن مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الاستعراض الأول المتعلق بها، تجاهلت تلك التوصية، وبدلاً من ذلك شرعت في تنفيذ قانون عقوبات الشريعة، الذي يتعارض الكثير من أحكامه مع المعايير المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأعربت عن أسفها لرفض بروني دار السلام عدداً من التوصيات المتعلقة بتنقيح أو استعراض هذا القانون، مشيرة، على وجه التحديد، إلى رفض الدولة توصيةً بزيادة سن المسؤولية الجنائية، المحددة حالياً بسبع سنوات. وأشارت الرابطة الإنسانية البريطانية إلى أن تنفيذ قانون عقوبات الشريعة يمكن أن ينطوي على تمييز ضد المرأة، كما أعربت عن القلق بوجه خاص إزاء رفض الدولة تعديل المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات، التي تنص أساساً على عدم المعاقبة على الاغتصاب في إطار الزواج بحجة أن المادتين ١٩٠ و ٢١٧ تمنحان المرأة ما يكفي من الحماية.

٦٦٨ - وأعرب الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية عن بالغ القلق إزاء اعتماد قانون عقوبات الشريعة، الذي تجاهل جملة أمور بينها الحق في حرية الدين والمعتقد. ومن شأن هذا القانون أن يهدد حقوق الإنسان لجميع المواطنين، وحقوق النساء والأطفال على وجه الخصوص؛ فعلى سبيل المثال، قد تتعرض النساء غير المحجبات لعقاب شديد. وأضاف الاتحاد أنه في حالة تنفيذ خطط الحكومة، سيُعاقب الزناة بالرجم. وقال إن المحاكمات في قضايا الزنا تتمخض عن إدانات غير متناسبة بحق النساء، بمن فيهن ضحايا العنف والاعتداء الجنسيين، بينما لا يعاقب القانون على الاغتصاب في إطار الزواج. وعلاوة على ذلك، أشار الاتحاد إلى أن القانون يعتبر الأطفال الذين بلغوا السابعة مسؤولين جنائياً ويفرض عليهم عقوبات تشمل السجن مدى الحياة، والعقوبة البدنية.

٦٦٩ - وأعربت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان عن القلق من أن تنفيذ الكثير من التوصيات لن يكون ممكناً دون إجراء مراجعة مستفيضة لآثار مراجعة قانون العقوبات على حقوق الإنسان ودون تجديد التزام بروني دار السلام بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال الامتثال لجميع التزامات المتعلقة بتقديم التقارير، وإصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، والتصديق على جميع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. كما أعربت عن القلق لأن القيود المفروضة حالياً على حرية التعبير لا تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولذلك، حثت الحكومة على مراجعة قانون الصحف، والقانون المتعلق بإثارة الفتنة، وقانون المنشورات غير المرغوب فيها، لأن جميع هذه القوانين قيدت العمل الصحفي كما قيدت التعبير الحر والصريح عن الأفكار. وعلاوة على ذلك، قالت إنها تشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة على

الحق في تكوين الجمعيات، وشددت على أهمية إلغاء مرسوم الجمعيات وضمان بيئة مواتية للمجتمع المدني. وفي هذا الصدد، أوصت بروني دار السلام بقبول جميع التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، قالت إنها تشعر بالقلق إزاء حالة الأقليات الجنسية، وأوصت بأن تقبل بروني دار السلام جميع التوصيات المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بإلغاء تجريم الممارسات الجنسية المثلية بالتراضي بين بالغين.

٦٧٠ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى عقوبيتي الجلد أو البتر، من بين التدابير التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب، وهما عقوبتان تُفرضان على مخالقات بسيطة نسبياً من قبيل شرب الخمر أو السرقة، وقد يتعرض الأطفال إلى عقوبة البتر. ولا تزال عقوبة الجلد بحكم قضائي شائعة فيما يتعلق بجرائم من قبيل السرقة وحياسة المخدرات وجرائم الهجرة. وأعربت عن خيبة أملها إزاء قرار الدولة عدم التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجرم قانون العقوبات المنقح العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج والعلاقات الجنسية المثلية فحسب بل ويعاقب عليها بالرجم حتى الموت. وأعربت عن القلق لأن قانون العقوبات المنقح تضمن أحكاماً تميز ضد النساء والفتيات، بينها المعاقبة على الإجهاض بالجلد العلني أو المعاقبة على الحمل خارج إطار الزواج بالغرامة أو السجن. وعلاوة على ذلك، على الرغم من ضمانات الحرية الدينية في الدستور، تقيد القوانين والسياسات هذا الحق بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين على السواء. ووسع قانون العقوبات المنقح نطاق القيود والعقوبات على عدد من الجرائم، ففرض عقوبة الإعدام على جرائم مثل الاستهزاء بالنبي محمد وتجرىم تعريض الأطفال المسلمين لمعتقدات وممارسات أي دين آخر غير الإسلام. وحثت منظمة العفو الدولية الحكومة على جعل قانون العقوبات الجديد متماشياً مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٦٧١ - وأعربت جمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية عن خيبة الأمل لأن بروني دار السلام لم تقبل التوصيات المتعلقة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأشارت إلى أن اعتماد قانون العقوبات الجديد، الذي فرض عقوبة الإعدام على جرائم عديدة، بما في ذلك الإعدام رجماً كطريقة إعدام خاصة بمرتكبي جرائم الاغتصاب والزنا "واللواط" والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، لن يؤدي إلا إلى زيادة العنف في البلد. وأشارت أيضاً إلى أن بروني دار السلام من بين الدول القليلة التي تفرض عقوبة الإعدام على جريمة الردة، وهو ما يتعارض مع معايير حقوق الإنسان.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٧٢ - ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات المقدمة تشير إلى أن بروني دار السلام أعربت عن تأييد ٩٧ توصية من أصل ١٨٩ توصية وأحاطت علماً ببقية التوصيات.

٦٧٣ - وذكرت بروني دار السلام أنها ستظل ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشددت على أنها ستواصل العمل من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان والتغلب على التحديات المقبلة.

٦٧٤ - وأعربت بروني دار السلام، بوصفها جزءاً من المجتمع الدولي، عن تقديرها لقيم التعايش السلمي والاحترام المتبادل والتعاون. وأكدت من جديد مشاركتها في الآليات الإقليمية والدولية لتبادل الآراء والخبرات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦٧٥ - وختمت بروني دار السلام بالقول إنها دولة صغيرة يبلغ عدد سكانها ٤٠٠ ٠٠٠ نسمة، ولذلك فإن مواردها البشرية محدودة للغاية؛ وهي لذلك ترحب بأية مساعدة من المنظمات الدولية في مجال بناء القدرات أو غيره من المجالات.

كوستاريكا

٦٧٦ - أُجري الاستعراض المتعلق بكوستاريكا في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

- (أ) التقرير الوطني الذي قدمته كوستاريكا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/CRI/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/CRI/2)؛
- (ج) موجز للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/CRI/3).
- ٦٧٧ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بكوستاريكا (انظر الفرع جيم أدناه) واعتمدها.
- ٦٧٨ - وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق ببيوتان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/27/12)، وآراء كوستاريكا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/27/12/Add.1).

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٧٩ - قالت كوستاريكا إنه شرف كبير لها أن تخاطب مجلس حقوق الإنسان في سياق اعتماد تقرير الفريق العامل، لأن ذلك يتيح للدولة أن تقدم معلومات إضافية بشأن حالة حقوق الإنسان فيها.

٦٨٠ - ومن المثبت، برأيها، أن آلية الاستعراض الدوري الشامل تمثل فرصة هامة لكوستاريكا، لأنها تشجع التعاون والحوار ويُستزاد بها في صياغة السياسات العامة لحقوق الإنسان. فعاليتها تضمن المساواة في المعاملة بين جميع الدول، وهي تراعي مستوى التنمية والخصائص المميزة لكل

دولة. وتنظر كوستاريكا إلى هذه الممارسة باعتبارها فرصة لتقديم تقارير شاملة أمام المجتمع الدولي عن حالة حقوق الإنسان، ولتقييم التقدم المحرز والصعوبات التي تعترضها في الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها.

٦٨١- وقالت كوستاريكا إن لمن دواعي سرورها أن تشير إلى أنها أيدت خمس توصيات من أصل ١٩٣ توصية أثناء الاستعراض، واعتبرتها منفذة أصلاً. ومن التوصيات الـ ١٨٨ التي ستخضع للبحث، أيدت كوستاريكا ١٧٣ توصية. ورأت أنها نفذت بالفعل ست توصيات وأيدت جزئياً أربع توصيات من التوصيات الـ ١٧٣. وتزامن معظم التوصيات مع قرارات وسياسات اعتمدتها الدولة أو نفذتها بالفعل قبل الاستعراض، وهو ما يدل على التزام الحكومة.

٦٨٢- وأحاطت كوستاريكا علماً بالتوصيات الخمس عشرة الأخرى لأنها ترى أنها لا تستطيع اتخاذ موقف بشأنها حالياً.

٦٨٣- وقالت إن العديد من التوصيات كررت الفكرة نفسها، ورأت أن هذه التوصيات شجعت الدولة، بشكل عام، على المضي في إجراءاتها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦٨٤- وأبلغت كوستاريكا عن التوصيات التي ترى أنها نفذتها بالكامل. وتشمل هذه التوصيات التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولي بشأن العمال المنزليين (رقم ١٨٩)، وتجريم الاتجار بالبشر في قانون العقوبات (وهي جريمة شُددت عقوبتها عندما يتعلق الأمر بالاتجار بالأطفال)، وإعداد الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ الخاصة بالتحالف الوطني لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ووضع سياسة شاملة للهجرة للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٣، وخطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٤، وهي خطة يجري استعراضها وإعادة صياغتها فيما يتعلق بالفترة ٢٠١٥-٢٠١٨.

٦٨٥- وفي أيار/مايو ٢٠١٤، صدقت كوستاريكا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وكان من المقرر أن يودع رئيس كوستاريكا صك التصديق خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

٦٨٦- وسلطت كوستاريكا الضوء على التقدم الذي أحرزته بإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والهيئة الدائمة للتشاور مع المجتمع المدني، وهما أمران أبلغت عنهما خلال الاستعراض المتعلق بها. وتمكنت كوستاريكا، بفضل هذه الآليات، من إجراء حوار مع المجتمع المدني أثناء إعداد مختلف التقارير.

٦٨٧- ولم يكن وضع الإطار القانوني المناسب كافياً لحماية حقوق الإنسان للمجموعات التي كانت ولا تزال عرضة للإقصاء والتحيزات الاجتماعية. وانخرطت كوستاريكا، في حوار بدأ قبل عامين ونصف، مع المنحدرين من أصول أفريقية، والشعوب الأصلية، والمهاجرين، واللاجئين، ومنظمات المجتمع المدني، تمخض عن وضع السياسة الوطنية من أجل مجتمع خال من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب، وهي سياسة دخلت حيز النفاذ عام ٢٠١٤.

٦٨٨- وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية، أكدت كوستاريكا التزام رئاستها بمواصلة الحوار على أعلى المستويات، لا سيما بشأن النزاعات المتصلة بحيازة الأراضي وأمن السكان، وغير ذلك من المسائل الهامة مثل التعليم والصحة والإسكان والضمان الاجتماعي للشعوب الأصلية. وأشار

الوفد أيضاً إلى استعداد الإدارة الجديدة لوضع استراتيجية شاملة لمعالجة مسألة حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأراضي.

٦٨٩ - وفيما يتعلق بقضايا المهاجرين، أفادت كوستاريكا بإحراز تقدم في جملة أمور منها تضمين قوانينها وسياساتها العامة نهجاً إنمائياً قائماً على حقوق الإنسان. وأشارت إلى التشريعات التي اعتمدت وإلى سياسة الهجرة الجديدة شاملة للفترة ٢٠١٣ - ٢٠٢٣، ما جعل كوستاريكا في صدارة الدول المعتمدة لسياسات هجرة في المنطقة، مشفوعة بخطة شاملة.

٦٩٠ - وأبلغت كوستاريكا عن إحراز تقدم في تنفيذ القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وهو قانون اعتمد عام ٢٠١٣، وفي وضع الأنظمة، وإنشاء التحالف الوطني لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والصندوق الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وهذه الأعمال فريدة من نوعها في المنطقة.

٦٩١ - ولحماية حقوق الأطفال وتطويرها أهمية تاريخية لكوستاريكا. وأشار الوفد إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في عام ٢٠١٤، وسلط الضوء على ضرورة تخصيص الدول، بما في ذلك كوستاريكا، مزيداً من الموارد لتمكين الأطفال من الحصول على الخدمات والوصول إلى تعليم جيد والتمتع بحياة أفضل.

٦٩٢ - وتمثل المساواة بين الجنسين قضية أساسية بالنسبة للتنمية والديمقراطية. لذا جددت كوستاريكا تأكيد التزامها بالمضي في سياساتها الحالية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبتعيين وزير يُعنى بأوضاع المرأة لضمان أن تظل السياسة الجنسانية مسألة حاضرة في جميع القرارات السياسية. وقالت كوستاريكا إن التصدي للتعنف ضد المرأة ما زال يشكل تحدياً للدولة.

٦٩٣ - وقدم الوفد أيضاً تقريراً عن التقدم المحرز والتحديات التي تواجهها الدولة في معالجة حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وفي السنوات الأخيرة، ناقشت الدولة سياسات ترمي إلى تحسين ضمان حقوق الملكية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ورغم أن الخيارات القانونية لا تزال تحتاج إلى مناقشة، اتخذت بعض مؤسسات الدولة إجراءات إدارية إيجابية يضطلع فيها المجتمع المدني بدور رئيسي.

٢ - الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٦٩٤ - خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بكوستاريكا، أدلى ١٥ وفداً ببيانات.

٦٩٥ - ونوهت أنغولا بالتزام كوستاريكا بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية، ولا سيما البروتوكولات الاختيارية الملحققة باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحبت بقبول كوستاريكا لمعظم التوصيات الصادرة، مما يعكس التزام الدولة بمواصلة التعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان.

٦٩٦ - وأعربت بلغاريا عن شكرها لكوستاريكا على التقدم الذي أحرزته في تنفيذ عدد من التوصيات وتخطيطها للعديد من التحديات في هذا الصدد. ورحبت بجهود كوستاريكا في سبيل

حماية حقوق الإنسان المكفولة للطفل وتعزيزها، وأشارت باستحسان إلى تنفيذ سياسة وطنية بشأن الأطفال والمراهقين. وقالت بلغاريا، عن التوصيات التي قدمتها، إنها ستتابع باهتمام الأنشطة الوطنية ذات الصلة بتعليم أبناء الشعوب الأصلية والاستثمار في الهياكل الأساسية في أراضي الشعوب الأصلية.

٦٩٧ - ورحبت الصين بمشاركة كوستاريكا البناء في الاستعراض وأعربت عن تقديرها لالتزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وشكرت الوفد على قبوله التوصيات التي قدمت له خلال الاستعراض بشأن مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع إيلاء الأولوية للقضاء على الفقر، والمضي في تحسين مستوى المعيشة. وتمنت الصين لكوستاريكا التوفيق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة حتى يكون شعبها أفضل تمتعاً بجميع حقوق الإنسان.

٦٩٨ - ورحبت الكونغو بإنشاء كوستاريكا للجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة موضوع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بها. ولاحظت الكونغو بارتياح قبول كوستاريكا معظم التوصيات، ولا سيما التوصيات التي قدمتها الكونغو، وتنفيذ الدولة لتوصية قدمتها لها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بشأن مشروع القانون الخاص بالتنمية المستقلة للشعوب الأصلية وإعادة الأراضي.

٦٩٩ - وأعربت كوت ديفوار عن شكرها لكوستاريكا على المعلومات الإضافية التي قدمتها وعلى نظرها بعناية في التوصيات المقدمة، بما في ذلك توصيات كوت ديفوار، وهنأت الدولة على قبول ١٧٨ توصية من هذه التوصيات. ورحبت كوت ديفوار بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، وشجعت كوستاريكا على مواصلة جهودها وتعاونها مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٧٠٠ - وأشارت كوبا إلى التدابير التي اتخذتها كوستاريكا لتنفيذ التوصيات المقدمة لها أثناء الاستعراض الأول المتعلق بها، وركزت على التقدم الذي أحرزته في مجال المساواة وعدم التمييز. وأعربت كوبا عن شكرها لكوستاريكا على قبولها معظم التوصيات، ولا سيما التوصيات التي قدمتها كوبا بشأن بذل الجهود لضمان تحسين فرص الحصول على التعليم والعمل. وتمنت كوبا لكوستاريكا التوفيق الكامل في تنفيذ التوصيات المقدمة.

٧٠١ - ورحبت جيبوتي بالتزام كوستاريكا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وشجعت الدولة على مواصلة جهودها، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الأشخاص الضعفاء.

٧٠٢ - ولاحظ المغرب بارتياح التقدم الذي أحرزته كوستاريكا في مجال مراعاة التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذ هذه الالتزامات. ورحب المغرب بانضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. ورحب المغرب أيضاً بتحلي الدولة بالعزم وبمضيها في الجهود الرامية إلى إنشاء إطار قانوني ومؤسسي يضمن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧٠٣ - وأشار النيجر إلى التقدم الذي أحرزته كوستاريكا في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال تعاونها مع هيئات المعاهدات، وإلى جهودها الرامية إلى ضمان أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشرائح السكانية الأشد معاناة من الضعف

والتهميش. ورحب النيجر على وجه الخصوص، بتقدم كوستاريكا في مجال التعليم، الذي تمخض عن بلوغ نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة ٩٧ في المائة، ورحب بجهودها الرامية إلى توفير الرعاية الصحية الجيدة.

٧٠٤- وأشارت نيجيريا إلى الجهود التي تبذلها كوستاريكا في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأعربت عن تفاؤلها بالسياسات التي وضعتها الدولة لتحسين خدمات الرعاية الصحية والتعليم. ودعت كوستاريكا إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، والسعي إلى دمج القانون الإنساني الدولي في قوانينها المحلية. ودعت كوستاريكا أيضاً إلى مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧٠٥- وأشارت الفلبين إلى جهود كوستاريكا الرامية إلى تحسين سياسات الهجرة، وإلى تشديدها لتدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. ولاحظت الفلبين بارتياح قبول كوستاريكا للتوصية التي قدمتها لها بشأن النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٩) بشأن العمال المنزليين. وشجعت كوستاريكا على توفير الموارد اللازمة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

٧٠٦- وأعرب السودان عن تقديره للتعقيب الذي ورد من كوستاريكا بشأن التوصيات المقدمة. ورحب بالجهود التي تبذلها الدولة وبتعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأعرب السودان عن أسفه لأن كوستاريكا لم تستطع قبول بعض توصياته. وتمنى لكوستاريكا الازدهار والتقدم في مسعاها لتعزيز حقوق مواطنيها.

٧٠٧- وأعربت توغو عن شكرها لكوستاريكا على المعلومات الإضافية التي قدمتها. ورحبت بقبول الدولة معظم التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض المتعلق بها، ولا سيما التوصية التي دعت فيها كوستاريكا إلى مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية المقننة وملاحقة مرتكبي الأفعال العنصرية قضائياً.

٧٠٨- وركزت جمهورية فنزويلا البوليفارية على جهود كوستاريكا الرامية إلى تحسين أوضاع الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، واللاجئين، والمهاجرين في إطار السياسة الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب. ورحبت أيضاً بالسياسات والبرامج التي وضعتها الوكالة الوطنية لرعاية الأطفال من أجل التصدي لأعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء التي تستهدف هذه الفئة الضعيفة، ومعالجة مسألة حمل المراهقات. ونوهت بجهود كوستاريكا الرامية إلى التصدي للتحديات وتنفيذ التوصيات التي قدمت لها أثناء الاستعراض الأول المتعلق بها، مما يؤكد من جديد التزامها بحقوق الإنسان.

٧٠٩- وأعربت الجزائر عن شكرها لكوستاريكا على المعلومات الإضافية التي قدمتها. وأشارت إلى قبول كوستاريكا معظم التوصيات المقدمة، مما ينم، في نظرها، عن درجة عالية من التعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت الجزائر، على وجه الخصوص، بقبول كوستاريكا بتوصية من التوصيتين اللتين قدمتهما الجزائر بشأن مواصلة الجهود المبذولة في مجال مكافحة

العنف ضد النساء والأطفال. وتمنت لكوستاريكا التوفيق في مساعيها لتنفيذ التوصيات وتعزيز بحقوق الإنسان.

٣- تعليقات عامة لأصحاب مصلحة آخرين

٧١٠- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بكوستاريكا، أدلى ببيانات أربعة من أصحاب المصلحة الآخرين.

٧١١- وأشار الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات (الاتحاد الهولندي) إلى مواقف التحيز التي تضيق مفهوم المواطنة بالنسبة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية. وأشار الاتحاد الهولندي إلى أن ٩٠ في المائة من السكان في كوستاريكا يرفضون التمييز على أساس الميل الجنسي و ٧٠ في المائة منهم يوافقون على الرأي الداعي إلى مساواة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية بسائر السكان في الحقوق والواجبات. ويرون أن المعتقد الديني لا يجوز أن يُعلى على حقوق السكان. وأعرب الاتحاد الهولندي عن شكره للدول التي قدمت توصيات بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية.

٧١٢- وذكر مركز الحقوق الإنجابية التوصيات التي قدمت إلى كوستاريكا بشأن اتخاذ خطوات تضمن الاعتراف الفعلي والكامل بالحقوق الجنسية والإنجابية، وشدد على ضرورة إلغاء تجريم الإجهاض، ولا سيما في حالة وقوع الحمل نتيجة الاغتصاب أو سفاح المحارم. وأعرب المركز عن أسفه لعدم قبول كوستاريكا للتوصيات التي قدمت لها بشأن الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية. وحث كوستاريكا على تعديل القانون المعمول به حالياً لإباحة الإجهاض في حالات الاغتصاب، وعلى اعتماد بروتوكول بشأن الرعاية الصحية لتنظيم الإجهاض المباح وضمانه.

٧١٣- ورحبت منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية ومعهد ماريا أوسيلياتريتششي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين بالتوصيات المقدمة بشأن الحق في التعليم والحق في الصحة، وحثا كوستاريكا على إنفاذها في أقرب وقت ممكن. وحثاها كوستاريكا أيضاً على تنفيذ التوصيات المقدمة بشأن استهداف الأطفال والنساء بالعنف البدني أو الجنسي. وأوصيا كوستاريكا باعتماد برامج شاملة من أجل القضاء على التمييز ضد الأطفال، ولا سيما الأطفال الأشد ضعفاً، حتى يتمتعوا بحقوقهم كاملة، وبوضع سياسات تضمن تكافؤ فرص الوصول إلى الخدمات الصحية الجيدة، والقضاء على الفساد، والترويج لحمالات مكافحة استخدام المخدرات والتثقيف الجنسي لمنع الحمل المبكر، واتخاذ تدابير فعالة للقضاء على العنف ضد الأطفال والنساء، ولا سيما في المدرسة والمنزل.

٧١٤- ورحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بما أبدته كوستاريكا، منذ الاستعراض الأول المتعلق بها، من التزام بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. وأشارت المنظمة إلى أن كوستاريكا أحرزت، في السنوات الأخيرة، تقدماً كبيراً فيما يتعلق بالاعتراف بهوية مغاييري الهوية الجنسية وتعبيرهم الجنسي؛ ولكنها رأت أنه لا يزال يتعين عليها أن تضمن الحصول على جميع وثائق الهوية، في إطار احترام الهوية والتعبير الجنسي، مما يسمح بحصول مغاييري الهوية الجنسية على حقوق أساسية كثيراً ما يُحرمون منها. وطلبت المنظمة إلى كوستاريكا تنفيذ بروتوكولات صحية شاملة

ومحددة وجامعة. ووجهت انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى أن كوستاريكا لم تقدم لها توصيات بشأن الممارسات الطبية والجراحية التي تجرى للأطفال من حاملي صفات الجنسين، ويمكن أن تكون لها عواقب جسدية ونفسية وعاطفية دائمة. ولذلك، أوصت المنظمة الدولية باعتماد بروتوكولات تستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن المواليدين من حاملي صفات الجنسين و/أو الرضع غامضي الجنس، وتنفيذ هذه البروتوكولات.

٤ - ملاحظات ختامية للدولة موضوع الاستعراض

٧١٥- ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات المقدمة تشير إلى أن كوستاريكا أيدت ١٧٨ توصية من أصل ١٩٣ توصية قدمت لها، وأحاطت علماً بـ ١٥ توصية أخرى.

٧١٦- وأعربت كوستاريكا عن شكرها لجميع الدول التي شاركت في الاستعراض الدوري المتعلق بها وأسهمت بتقديم تعليقات وتوصيات فيما يخص تعزيز إجراءاتها والصعوبات التي اعترضتها في معالجة قضايا حقوق الإنسان في البلد.

غينيا الاستوائية

٧١٧- جرى الاستعراض المتعلق بغينيا الاستوائية في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤، وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من غينيا الاستوائية وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/GNQ/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/GNQ/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/GNQ/3).

٧١٨- وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظر المجلس في نتائج الاستعراض المتعلق بغينيا الاستوائية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٧١٩- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بغينيا الاستوائية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/27/13، و Corr.1)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور التي عقدها الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/27/13/Add.1).

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

٧٢٠- استهلّ وفد غينيا الاستوائية بيانه مهنتاً المتكلمين السابقين. ونقل أيضاً تمنيات رئيس غينيا الاستوائية بأن يعم أرجاء العالم السلام والتكافل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها.

٧٢١- وخلال الاستعراض الثاني المتعلق بغينيا الاستوائية، الذي جرى في جنيف بتاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤، قدمت الحكومة إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً مفصلاً عن تنفيذ التوصيات التي قدمت لها أثناء الاستعراض الأول. وقال الوفد إن مجموع التوصيات التي قدمت خلال الاستعراض الثاني بلغ ١٩١ توصية، قبلت منها الحكومة ١٠٢ توصية، واحتفظت بـ ٨٣ توصية للدراسة، ورفضت ست توصيات.

٧٢٢- وقد حاولت الحكومة أن تبرهن على التزام الدولة الواضح بالمثل العليا والقيم المتضمنة في حقوق الإنسان، التي يعدّ تعزيزها وحمايتها أساسياً لتحقيق المساواة بين جميع المواطنين، وهي ترى أنها أفلحت في ذلك.

٧٢٣- وأعرب الوفد عن امتنانه لمختلف الوفود التي نوهت بالنتائج المحرزة وقدمت توصيات في هذه الدورة، ولا سيما خلال جلسة الحوار. وقال إن جميع التوصيات المقدمة جرى تحليلها بعناية لكي يتسنى للحكومة الامتثال لها.

٧٢٤- وبفضل هذا العمل تمكنت الحكومة، في إطار مجلس مشترك بين الوزارات معني بموضوع واحد، من النظر في جميع التوصيات التي ينبغي لمختلف مستويات الحكومة أن تقدم ردوداً بشأنها. وهناك العديد من التوصيات التي تشكل بالفعل جزءاً من خطة العمل الوطنية.

٧٢٥- وفي هذا السياق، أبلغ الوفد عن الخطوات الملموسة التي اتخذت بالفعل من أجل تنفيذ التوصيات الرئيسية المقدمة خلال الاستعراض الثاني المتعلق بالدولة، وضمان العمل بهذه التوصيات، التي تشمل ما يرد في الفقرات أدناه.

٧٢٦- وفيما يتعلق بالتوصيات المتصلة بعقوبة الإعدام، سنت الحكومة القرار رقم ٤٢٦، المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، بشأن وقف العمل مؤقتاً بعقوبة الإعدام، الذي بدأ، بصورة مؤقتة، في تاريخ نشره. وعرضته الحكومة مؤخراً على البرلمان حتى يدخل حيز النفاذ بعد التصديق عليه.

٧٢٧- وفيما يتعلق بالتصديق على نظام روما الأساسي، فإن الدولة أيدت إعلان الاتحاد الأفريقي بهذا الشأن.

٧٢٨- وفيما يخص إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، قبلت الحكومة بالتوصية وأفادت بأنها أنشأت، في عام ١٩٩٨، مركز تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، الذي لا يخضع لأي هرمية مؤسسية. ويتمتع هذا المركز بسلطة قانونية خاصة به، وهو مخول الاضطلاع بعمله في مجال تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية وحمايتها ونشرها داخل الدولة وخارجها.

٧٢٩- وفيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن مجلس وزراء غينيا الاستوائية وافق على هذه التوصية بالفعل؛ وأُخذ القرار وأُرسل إلى البرلمان لكي يصدق عليه.

٧٣٠- أما فيما يخص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن الحكومة وافقت على هذا الصك، وقررت إحالته إلى مجلس النواب ومجلس الشيوخ. وقد كررت الإدارة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمكتب الرئاسة مراراً، خلال الحلقات الدراسية العديدة التي نظمت لفائدة المسؤولين النظاميين والمسؤولين في المجالين القضائي والسياسي وفي مواقع اتخاذ القرار، أن ممارستي التعذيب والاحتجاز التعسفي لا ينبغي التسامح بشأهما وأن اللجوء إليهما يعرض صاحبه لعقوبات شديدة. وفي هذا الصدد، اتخذت الحكومة الترتيبات اللازمة لتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول بحرية إلى مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء البلد، وقررت التحقق من ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين، وأيدت الإجراءات ذات الصلة لكل من المدعي العام واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عمليات التفتيش الدورية التي اضطلعوا بها في تلك المراكز.

٧٣١- وفيما يخص القضاء على عمل الأطفال، تتولى كل من اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل واللجنة المعنية بدعم أطفال غينيا الاستوائية مسؤولية ضمان حقوق الأطفال على الصعيد الوطني، بدعم من الحكومة. وقد قبلت غينيا الاستوائية بالتوصية المقدمة لها بشأن القضاء على عمل الأطفال، وفي هذا الصدد، أنشأت "برلمان الأطفال" ليكون محفلاً للتعبير الحر حيث يلتقي الأطفال والمراهقون لمناقشة المسائل التي تمسهم في إطار الحوار المنفتح.

٧٣٢- وقبلت الحكومة التوصية المتعلقة بحرية الصحافة، ولذلك، ستعمل على مراجعة قانون الصحافة ووسائل الإعلام وتعديله لزيادة حرية الصحفيين في التنقل، وتوسيع هامش حرية التعبير وحرية الصحافة. وقد منحت التراخيص لرابطات مهنية مثل رابطة الصحافة في غينيا الاستوائية ورابطة الصحفيين المحترفين في غينيا الاستوائية. ولا يُحظر نشر المعلومات أياً كان نوعها، سواء في الصحف أو في المجلات الوطنية والدولية، ولا يُحظر تلقي الأخبار عن طريق مختلف القنوات التلفزيونية أو الشبكات العامة للإنترنت أو الإنترنت أو الألياف الضوئية.

٧٣٣- وأحاط الوفد علماً بالتوصية الداعية إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأفاد مع ذلك، بأن ثمة إجراءات اتخذت للقضاء على الفساد. فأشار إلى وجود مدعي عام معني بمكافحة الفساد يضطلع بعمله في البلد، وإلى إنشاء محكمة لمراجعة الحسابات، وبدء سريان المرسوم رقم ٢٠٠٧/٤٢، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه، الذي ينظم مشاركة المجتمع المدني في مبادرة الشفافية والحكم الرشيد في الصناعات الاستخراجية.

٧٣٤- وقبلت غينيا الاستوائية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وأقرت ذلك، وأحالت الحكومة هذا القرار على البرلمان ليشرع في إجراءات الانضمام إلى البروتوكول.

٧٣٥- وأجرت الحكومة تحليلاً لجميع التوصيات الأخرى المنبثقة عن الاستعراض الثاني، على النحو الوارد في الإضافة.

٧٣٦- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر، قدم الرئيس نغيما مباسوغو الجائزة الثانية لليونسكو - غينيا الاستوائية الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة. وحصل الفائز على مبلغ مالي قدره ١٠٠.٠٠٠ دولار وتمثال ذهبي للنحات الراحل لياندرو مبوميو نسو من غينيا الاستوائية، وهو نحات معترف به دولياً.

٧٣٧- وفي الختام، أكدت الحكومة من جديد استعدادها لمواصلة العمل بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبالتعاون معها، والتزامها بتكريس جهودها وقدراتها من أجل قيام مجتمع تتجسد فيه حقوق الإنسان من خلال قيم التعايش السلمي والديمقراطي.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٧٣٨- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بغينيا الاستوائية، أدلى ١٥ وفداً ببيانات^(١١).

٧٣٩- وأشادت إثيوبيا بغينيا الاستوائية لتعاونها البناء مع مجلس حقوق الإنسان ولقبولها عدداً كبيراً من التوصيات. وشكرت الدولة على قبولها جميع التوصيات التي قدمتها لها، ودعت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والصناديق والبرامج الخاصة التابعة للمنظمة إلى مدّ غينيا الاستوائية بالمساعدة التقنية وبناء قدراتها بناء على أولويات الدولة وطلباتها. وتمنت إثيوبيا لغينيا الاستوائية التوفيق في مساعيها الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

٧٤٠- ورحبت الغابون بتعاون غينيا الاستوائية تعاوناً كاملاً مع الآليات والإجراءات الدولية لحقوق الإنسان. وهنأت غينيا الاستوائية على الإجراءات العديدة التي اتخذتها لإنشاء المؤسسات التي تتطلبها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الوطني، وشجعت الدولة على المضي في تدعيم قدراتها فيما يتعلق بالموارد البشرية والمادية من أجل مواءمتها مع مبادئ باريس. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لغينيا الاستوائية في مجال تنفيذ التوصيات المقدمة لها.

٧٤١- وشددت غينيا على التقدم الكبير الذي أحرزته غينيا الاستوائية في مجال حقوق الإنسان، وأشارت على وجه الخصوص، إلى الجهود المبذولة من أجل تنفيذ التوصيات التي قدمت لها أثناء الاستعراض السابق. وهنأت الدولة على اعتمادها تشريعات هامة لضمان تمثيل ومشاركة المرأة في هيئات صنع القرار، ولا سيما في البرلمان والمؤسسات الحكومية الأخرى. وأعربت غينيا عن تأييدها للتدابير التي اتخذتها غينيا الاستوائية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، ولا سيما التدابير المتخذة للتصدي لوفيات الأطفال.

٧٤٢- ورحب المغرب بالتعاون المثالي الذي أظهرته غينيا الاستوائية خلال الاستعراض الدوري الشامل. وأعرب عن تأييده للإصلاحات التي اتخذتها السلطات من أجل تهيئة بيئة سياسية تشريعية تشجع التنمية والتمتع بحقوق الإنسان. ورأى المغرب أن غينيا الاستوائية أظهرت، من خلال قبولها لأكثر من ٨٠ في المائة من التوصيات، استعدادها للتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأعرب عن ثقته في قدرة غينيا الاستوائية على تخطي ما تبقى من تحديات في مجال حقوق الإنسان.

(١١) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقيائها، متى ما أتاحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: <https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/27thSession/Pages/Calendar.aspx>

٧٤٣- وحثّت نيجيريا غينيا الاستوائية على المضي في دمج أحكام القانون الإنساني الدولي في تشريعاتها المحلية بهدف تحسين إمكانية التمتع بحقوق الإنسان. ودعت الدولة إلى إعطاء الأولوية لتعليم أبنائها وتوفير الرعاية الصحية لهم، وأشادت بمساهمتها في مكافحة وباء الإيبولا. وأشارت إلى أن غينيا الاستوائية قبلت أغلب التوصيات المقدمة وتمت لها التوفيق في تنفيذها.

٧٤٤- وأشادت سيراليون بالإنجازات التي حققتها غينيا الاستوائية، ولاحظت مع التقدير تأييد الدولة للتوصيات التي قدمتها لها، والشروع في تنفيذها بالفعل. وسلّمت سيراليون بأن تنفيذ التوصيات تنفيذاً كاملاً لا تزال دونه تحديات، ولكنها واصلت ثنائها على غينيا الاستوائية لتقيدها بهذه العملية وتمت لها التوفيق في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

٧٤٥- ورحبت جنوب أفريقيا بالتزام غينيا الاستوائية بضمان أعمال جميع الحقوق الإنسانية لشعبها. ورحبت بالجهود المبذولة في مجالي التعليم والتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في سياق الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي وضعتها الحكومة تحت اسم "أفق ٢٠٢٠". وركزت جنوب أفريقيا أيضاً على جهود الحكومة الرامية إلى ضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس. وأعربت عن تفاؤلها باعتماد المرسوم رقم ٤٢٦، الذي ينص على وقف العمل مؤقتاً بعقوبة الإعدام. وشجعت غينيا الاستوائية على مواصلة جهودها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧٤٦- ورحب السودان بوفد غينيا الاستوائية وأعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها الدولة من أجل الرد على الأسئلة وتقديم معلومات بشأن التوصيات. وأشاد بتعاون الدولة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، وأعرب عن امتنانه لأنها قبلت توصيات السودان. وتمنى لغينيا الاستوائية التوفيق الكامل في تنفيذ التوصيات.

٧٤٧- ورحبت توغو بقبول غينيا الاستوائية معظم التوصيات التي قدمت لها أثناء عملية الاستعراض، بما في ذلك التوصيات المقدمة من توغو. وركزت أيضاً على التقدم الذي أحرزته غينيا الاستوائية في مجالي أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز رفاه السكان. ودعت توغو المجتمع الدولي إلى دعم الدولة في تنفيذ التوصيات.

٧٤٨- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها للجهود التي تبذلها غينيا الاستوائية من أجل الامتثال للتوصيات التي قدمت لها أثناء الاستعراض المتعلق بها، ولتعاونها الكامل والمفتوح مع هذه الآلية. ورحبت بالاستمرار في سياسة مجانية التعليم، على النحو المنصوص عليه في قانون التعليم الوطني، وشددت على تعيين أكثر من ٢٠٠٠ معلم في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الطرفية من أجل زيادة معدلات الالتحاق بالمدرسة. وكررت جمهورية فنزويلا البوليفارية التنويه بالإنجازات التي حققتها حكومة غينيا الاستوائية.

٧٤٩- ورحبت الجزائر بالتغييرات التشريعية والمؤسسية التي أجرتها غينيا الاستوائية من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأفضى الإصلاح الدستوري، الذي اعتمد في عام ٢٠١٢، إلى تعزيز الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان من خلال إنشاء مكتب محامي الشعب. وصدقت غينيا الاستوائية على عدة صكوك لحقوق الإنسان ودمجتها في تشريعاتها المحلية. ورحبت الجزائر أيضاً بالسياسات الجديدة التي وضعت لضمان التقدم في المجالات المتعلقة

بالتخطيط الحضري، والإسكان، والكهرباء، والمياه والمرافق الصحية، ووفيات الأمهات والأطفال، والصحة في المناطق الريفية.

٧٥٠- ولاحظت أنغولا قبول غينيا الاستوائية لعدد من التوصيات المقدمة، بما فيها التوصيات التي قدمتها لها بشأن بذل الجهود من أجل زيادة معدلات الالتحاق بالمدرسة والوصول إلى المدارس. ورحبت باستعداد غينيا الاستوائية لمواصلة التعاون مع هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل ومجلس حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل.

٧٥١- وشكرت أرمينيا غينيا الاستوائية على قبولها عدداً من التوصيات الهامة، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها هي لها. ورحبت أيضاً بقبولها للتوصية الداعية إلى التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ورأت أن كل دولة تسهم بانضمامها إلى هذه الاتفاقية في منع هذه الآفة البغيضة في جميع أنحاء العالم.

٧٥٢- ولاحظت بنن بارتياح التقدم الملحوظ الذي أحرزته غينيا الاستوائية فيما يتعلق بالتصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ورحبت بقرار الحكومة وقف العمل بعقوبة الإعدام. وشجعت غينيا الاستوائية على الانضمام إلى سائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وتعزيز برامجها المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ودعت بنن المجتمع الدولي إلى دعم الإصلاحات التي شرعت غينيا الاستوائية في تنفيذها في مجال تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.

٧٥٣- وأثنت بوتسوانا على غينيا الاستوائية لاتخاذها تدابير ترمي إلى مكافحة الاتجار بالأطفال، وتجنيد الأطفال. وشجعت الحكومة على استكمال إجراءات التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. وأثنت بوتسوانا على غينيا الاستوائية أيضاً لاتخاذها تدابير ترمي إلى الحد من وفيات الأطفال وتحسين خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما فيما يتعلق بوفيات الأمهات والأطفال. ودعت المجتمع الدولي إلى مدّ غينيا الاستوائية بالمساعدة التقنية وبناء القدرات التي تحتاج إليها لإعمال الحقوق الإنسانية لشعبها.

٣ - تعليقات عامة لأصحاب مصلحة آخرين

٧٥٤- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بغينيا الاستوائية، أدلى ببيانات أربعة من أصحاب المصلحة الآخرين.

٧٥٥- وهنأت منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي غينيا الاستوائية على تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ودعت الدولة إلى مضاعفة جهودها من أجل تنفيذ التوصيات التي قدمت لها خلال الاستعراض السابق المتعلق بها. وأعربت المنظمة عن قلقها بشأن مشكلة الإفلات من العقاب، وشددت على ضرورة مقاضاة المجرمين، ولا سيما في سياق أعمال العنف الجنسي والعنف المنزلي. وأدانت المنظمة أيضاً الممارسات التمييزية العديدة التي تقوم على محاباة بعض الأطفال على حساب غيرهم، وغالباً ما تؤثر على الفتيات والمواليد غير الشرعيين، وأطفال الأسر الفقيرة، والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية. ودعت غينيا الاستوائية في جملة أمور، إلى اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على تلك الأشكال من التمييز، وتنفيذ خطة قطاعية

للنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ومضاعفة جهودها لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٧٥٦- وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن أسفها لأن الاستعراض الحالي كشف عن عدم إحراز غينيا الاستوائية لأي تقدم منذ الاستعراض المتعلق بها لعام ٢٠٠٩، ولأن الشواغل العديدة والشديدة التي ذكرت خلال الاستعراض الحالي هي نفسها الشواغل التي سلط عليها الضوء قبل أربع سنوات. وأعربت المنظمة عن قلقها العميق لأن الحكومة لم تف بالتزامها بعدم إباحة استخدام التعذيب والاحتجاز التعسفي، وأبلغت عن وجود العديد من الحالات. وقالت إنها تشعر بالقلق لأن وقف العمل بعقوبة الإعدام أقر كتدبير مؤقت فقط، وأعربت عن أسفها لأن الرئيس نغيما مباسوغو صرح، في تموز/يوليه، بأنه لا يزال يؤيد عقوبة الإعدام. وشددت المنظمة على ضرورة رصد مدى وفاء الدولة بالتزاماتها، وحثت مفوضية حقوق الإنسان على مساعدة الحكومة في الشروع في هذه العملية، وضمان النزاهة والاستقلالية فيها، وتقديم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز.

٧٥٧- وأشار الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان إلى عدم تنفيذ جزء كبير من التوصيات التي قدمت للدولة خلال الاستعراض الأول المتعلق بها. ولكنه رحب بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبوقف العمل بعقوبة الإعدام، الذي أعلن في شباط/فبراير ٢٠١٤، والقانون المتعلق بتقديم تعويضات لضحايا التعذيب. وقال الملتقى الأفريقي إنه لا يزال يشعر بالقلق بشأن حالات الاحتجاز التعسفي والعنف السياسي، وإفلات أفراد قوات الأمن من العقاب عن انتهاك حقوق الإنسان، وتقييد حرية الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين، والفساد في الإدارة العامة، واستخدام التعذيب، ورداءة ظروف الاحتجاز. ودعا إلى وضع حد لحبس المعارضين وتخويفهم واختطافهم. وشجع الملتقى الأفريقي غينيا الاستوائية على ضمان استقلال القضاء وإصدار دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٧٥٨- وأشارت الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية إلى أن غينيا الاستوائية قبلت ببعض التوصيات ولكنها لم تنفذها مما يمثل استهزاء بمجلس حقوق الإنسان. وأكدت الرابطة الأفريقية أن انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة وأن الإفلات شبه التام من العقاب يعزى إلى تحكم السلطة التنفيذية في السلطة القضائية؛ فتعيين القضاة وعزلهم هما بيد السلطة التنفيذية نفسها، في حين يسود الفساد بشكل منهجي وشامل. وتخضع الأنشطة الخاصة والمؤسسية معاً لمراقبة السلطة التنفيذية وليس هناك حيز متاح للمجتمع المدني، لأن الحكومة تسيطر على الحفنة الموجودة من وسائل الإعلام. ودعت الرابطة الأفريقية المجلس إلى إيلاء اهتمام خاص للحالة الخطيرة السائدة في غينيا الاستوائية، وهي حالة مستمرة منذ أكثر من ٣٠ عاماً وتبرر تعيين مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة ووجود مكتب دائم لمفوضية حقوق الإنسان في البلد.

٤ - ملاحظات ختامية للدولة موضوع الاستعراض

٧٥٩- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان إن المعلومات المقدمة تشير إلى أن غينيا الاستوائية أيدت ١٤٢ توصية من أصل ١٩١ توصية قدمت لها، وأحاطت علماً بـ ٣٧ توصية وقدمت إيضاحات إضافية بشأن ١٢ توصية أخرى.

٧٦٠- وأكدت غينيا الاستوائية من جديد التزامها بالتعاون مع مختلف هيئات مجلس حقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان ومع جميع أصحاب النوايا الحسنة الذين ساعدوا في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٧٦١- ودعت الحكومة إلى عقد حوار سياسي، في تشرين الثاني/نوفمبر، يشمل جميع القوى السياسية، بما في ذلك القوى الموجودة في الخارج، بما يصب في مصلحة التعايش في سلام.

٧٦٢- وفي الختام، توجه الوفد بالشكر إلى جميع الدول، ومجلس حقوق الإنسان، والأمانة واللجنة الثلاثية على جهودها الرامية إلى مساعدة الدولة في تحسين حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية.

إثيوبيا

٧٦٣- جرى الاستعراض الدوري الخاص بإثيوبيا في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من إثيوبيا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/ETH/1، و Corr.1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/ETH/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/ETH/3).

٧٦٤- وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض الخاص بإثيوبيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٧٦٥- وتتضمن نتائج الاستعراض الخاص بإثيوبيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/27/14، و Corr.1)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار التي عقدها الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/27/14/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

٧٦٦- قال وفد إثيوبيا إنه قبل ١٨٨ توصية من أصل ٢٥٢ توصية قدمت له خلال الاستعراض الدوري الشامل.

٧٦٧- وقال الوفد إن التوصيات المقدمة ستنفذ عن طريق الإطار المؤسسي المشترك بين الوزارات، المنشأ بموجب خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وأضاف قائلاً إن وزارة العدل ستضطلع بدور محوري، وفقاً للولاية التي أوكلها البرلمان إليها من خلال خطة العمل. وستستكمل هذه العملية بمشاركة نشيطة من الجمهور والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق

الإنسان، مثل اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، ومؤسسة أمين المظالم، ومنظمات المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة.

٧٦٨- وإثيوبيا عازمة على تكثيف جهودها من أجل دوام التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبناء القدرات والتوعية على المستوى الشعبي، وتوفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان لأجهزة إنفاذ القانون باستمرار، وزيادة تعزيز آليات المراجعة القضائية والإدارية.

٧٦٩- وقد أحرزت إثيوبيا تقدماً في تنفيذ خططها الخمسية للنمو والتحول التي يجري تنفيذها، وهي خطة تتوخى ضمان نمو رفيع المستوى وواسع النطاق ومنصف يقوم على المشاركة، وزيادة ترسيخ الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان. واعتمدت أيضاً أول خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣ - ٢٠١٥، وهي ملتزمة بالاعتماد على ما تحقق من إنجازات وتقدم ملحوظ في بلوغ العديد الأهداف الإنمائية للألفية.

٧٧٠- وقال الوفد إن إثيوبيا لم يكن بوسعها أن تقبل بعض التوصيات إما لعدم استنادها إلى فهم صحيح للإطار السياسي والقانوني وللوضع السائد في إثيوبيا أو لعدم وضوحها أو بسبب محدودية القدرات المتاحة. فالتوصيات التي تشكك في مضمون وأهداف إعلان المؤسسات والجمعيات الخيرية (رقم ٢٠٠٩/٦٢١) لم تستند إلى تقييم موضوعي. ويؤخى من هذا القانون وتنفيذه ضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات على النحو المنصوص عليه في الدستور أو التزامات الدولة. وقد صيغ عقب إجراء مناقشات عامة مستفيضة وإشراك أصحاب المصلحة. وينص القانون على نظام شفاف ومعروف لإنشاء المؤسسات والجمعيات الخيرية وتسجيلها وتنظيمها، وهيئة بيئة مواتية لنمو جماعات المجتمع المدني المحلية وجماعات المجتمع المدني المكونة من الأعضاء، وتلك التي يسيروها الأعضاء. وهو يكفل مساءلة جميع هذه المؤسسات الخيرية والجمعيات ويضمن لها في الوقت عينه الاستقلال ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة.

٧٧١- وبفضل الشرط المنصوص عليه في الإعلان، والقاضي بأن تستخدم المؤسسات والجمعيات الخيرية ٧٠ في المائة من الموارد التي تحشدتها في تنفيذ العمليات وبأن تتقيد باستخدام نسبة لا تتجاوز ٣٠ في المائة من هذه الموارد في أغراض الإدارة، تمكنت هذه المؤسسات من تعزيز مصالح أعضائها ومن استغلال قدر كبير من الموارد التي حشدتها في بلوغ أهدافها.

٧٧٢- أما الشرط الذي يلزم المؤسسات والجمعيات الخيرية التي تعنى بالمسائل السياسية بأن تعتمد على المصادر المحلية، بنسبة تزيد عن ٩٠ في المائة، في حشد الأموال فإنه لم يؤثر على المؤسسات والجمعيات الخيرية التي تعنى بالقضايا الإنمائية والإنسانية. وقد وقعت إثيوبيا أيضاً اتفاقات ثنائية مع بعض المؤسسات والجمعيات الخيرية استناداً إلى الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٣ من الإعلان، ما مكنها من المشاركة في تلك الأنشطة. وأنشأت إثيوبيا منتدى استشارياً يضم الأجهزة الحكومية المعنية، والمؤسسات والجمعيات الخيرية لتقييم تنفيذ هذا الإعلان.

٧٧٣- ويبلغ عدد المؤسسات والجمعيات الخيرية العاملة في إثيوبيا ٣٠٧٨ مؤسسة وجمعية. ومن هنا يتبين أن التوصيات الداعية إلى مراجعة هذا القانون أو تعديله أو إلغائه هي توصيات في غير محلها، وستخل بحسن سير النظام الذي وضع لإنشاء المؤسسات والجمعيات الخيرية وتسجيلها وتشغيلها.

٧٧٤- وكذلك الأمر بالنسبة للتوصيات المتعلقة بإعلان مكافحة الإرهاب (رقم ٦٥٢/٢٠٠٩) التي تعتبر غير مقبولة. فهذا القانون يتوخى مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ويمثل الإرهاب تهديداً للأمن القومي لإثيوبيا. ويكفل هذا الإعلان حماية حق الإثيوبيين في الحياة والسلام والأمن، وفقاً للدستور والتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، ووفقاً لقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٧٧٥- وهذا الإعلان لا يُستخدم لاستهداف المعارضة السياسية. ومن غير الجائز أن يطلب إلى الحكومة أن تفرج عن أشخاص أُدينوا بارتكاب أعمال إرهابية أو بالتدخل في إجراءات قضائية. ولهذه الأسباب، رفض الوفد التوصيات المتعلقة بتعديل الإعلان أو مراجعته أو إلغائه، والتوصيات الداعية إلى الإفراج عن أشخاص سجنوا بسبب ارتكابهم أعمالاً إرهابية أو محاولة ارتكابها.

٧٧٦- أما الإعلان المتعلق بحرية وسائط الإعلام والوصول إلى المعلومات (رقم ٥٩٠/٢٠٠٨) فهو يتوخى ضمان حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، وتعزيز دور وسائط الإعلام الحرة والمستقلة والمتنوعة، الذي لا غنى عنه، في بناء نظام ديمقراطي، ويتوخى مساءلة وسائط الإعلام عن أنشطتها. ويحظر، وفقاً للدستور والتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، أي شكل من أشكال الرقابة.

٧٧٧- وقد أنشأت إثيوبيا فرقة عمل ترأسها مؤسسة أمين المظالم وتتألف من المكاتب الحكومية المعنية، لكي تشرف على تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً. وبفضل هذا الإعلان تمكن الناس من الدفاع عن آرائهم المؤيدة أو المنتقدة للسياسات الحكومية والتدابير المتخذة، من دون خوف. وسمح أيضاً بازدهار حرية التعبير أكثر. ولهذا السبب، لم تقبل إثيوبيا التوصيات الداعية إلى تعديل الإعلان أو إلغائه.

٧٧٨- وستنظر إثيوبيا في توجيه دعوات إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، تبعاً للحالة.

٧٧٩- وستواصل إثيوبيا العمل على نحو وثيق مع منظمات المجتمع المدني، والجمعيات الشعبية والرابطات المهنية لتنفيذ التوصيات التي قبلتها. وستضاعف الحكومة جهودها لضمان إنفاذ الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور لجميع الإثيوبيين. وستمضي في سياسة التعاون النشط مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، وكذلك في تعزيز اشتراكها في العمل مع مفوضية حقوق الإنسان في جنيف، والمكتب الإقليمي لشرق أفريقيا في أديس أبابا.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٧٨٠- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بإثيوبيا، أدلى ١٣ وفداً ببيانات.

٧٨١- وأثنت إندونيسيا على إثيوبيا لإحرازها تقدماً كبيراً في مجال تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها في إطار سيادة القانون والعملية السياسية الواضحة. ورحبت أيضاً بالعملية الجارية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لقبول إثيوبيا التوصية التي قدمتها لها بشأن الحق في التعليم.

٧٨٢- وأعربت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن تقديرها لقبول إثيوبيا عدداً كبيراً من التوصيات واتخاذها الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات. ووجهت الانتباه إلى اتساع نطاق حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام وحرية الدين. ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين، وإمكانية حصول جميع المواطنين على التعليم الابتدائي مجاناً، وعلى خدمات الرعاية الصحية، وتعزيز حقوق المرأة والطفل، ومكافحة الاتجار بالبشر والتخفيف من وطأة الفقر.

٧٨٣- وأشادت ماليزيا بالتقدم الذي أحرزته إثيوبيا المتمثل في إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان واعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. ونوهت أيضاً بالأولوية التي توليها إثيوبيا لمجالات الصحة والتعليم وتمكين المرأة. ولاحظت بارتياح قبول إثيوبيا للتوصية التي قدمتها لها بشأن توسيع هامش مشاركة المرأة في العملية السياسية.

٧٨٤- ورحبت مالي بتجديد إثيوبيا التزامها بالتعاون الوثيق مع آليات حقوق الإنسان، وهو التزام يشهد عليه قبولها لعدد كبير من التوصيات. وهنأت إثيوبيا على تقدمها في مجال أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي أحرز بفضل عدد من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان والبرنامج الوطني للحكم الرشيد.

٧٨٥- ورحب المغرب بجهود إثيوبيا في مجال التنمية الاقتصادية وفي تنفيذ الخطة الخمسية للنمو والتحول. وهنأت إثيوبيا على التزامها بالقضاء على الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وشدد المغرب على أهمية خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ في تنفيذ التوصيات.

٧٨٦- ورَكَزَ النيجر على الجهود التي بذلتها إثيوبيا في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق الاستراتيجيات والسياسات الوطنية. وأشار إلى أن برنامج التنمية الاقتصادية والتحول السياسي المنصوص عليه في خطة النمو والتحول للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ أدى إلى نمو اقتصادي كبير خلال السنوات العشر الماضية، ورأى بعض فوائد هذا النمو يمكن أن يساعد في رفع المستوى المعيشي، ويعزز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٨٧- وأعربت نيجيريا عن سرورها بقبول إثيوبيا لجميع التوصيات التي قدمتها لها. وأشادت بالتدابير والاستراتيجيات التي استعانت بها الدولة لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر والزواج بالإكراه. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل اتباع نهج قائم على الحقوق في تحقيق التنمية، ورحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية.

٧٨٨- ورحبت الفلبين باستعداد إثيوبيا للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولاحظت مع التقدير الشروع في هذه العملية بالفعل. وأثنت

على إثيوبيا لاتخاذها خطوات ترمي إلى تعزيز حقوق الرعايا الإثيوبيين في الخارج، ولإنشائها فرقة عمل وطنية. وأعربت الفلبين عن استعدادها للعمل بشكل أوثق مع إثيوبيا من أجل تعزيز حقوق العمال المهاجرين وحمايتهم في حالة الأزمات.

٧٨٩- وهنأت رومانيا إثيوبيا على إنجازاتها واستعدادها للتعاون مع المجتمع الدولي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم. وقالت إنها تأمل في أن تواصل إثيوبيا معالجة الشواغل التي أعرب عنها أثناء جلسة الحوار بالرغم من أنه لا تزال هناك بعض التحديات التي ينبغي التغلب عليها.

٧٩٠- وأعربت سيراليون عن تقديرها لاستعداد إثيوبيا للنظر في تنفيذ العديد من التوصيات المقدمة، بما في ذلك جميع التوصيات التي قدمتها سيراليون. وأثنت على إثيوبيا لتنفيذها التوصيات التي قبلتها أثناء الاستعراض الأول المتعلق بها، بما في ذلك التوصيات الداعية إلى التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل. وأشارت إلى استثمار إثيوبيا في بناء الهياكل الأساسية وفي تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعبها.

٧٩١- وأعربت جنوب أفريقيا عن تقديرها للدور الذي اضطلعت به إثيوبيا في إطار مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك القيام بدور منسق المجموعة الأفريقية. وأشارت إلى تحسن نوعية حياة الإثيوبيين بشكل مطرد، وإحراز تقدم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وأعربت جنوب أفريقيا عن تفاؤلها بقبول إثيوبيا لعدد كبير من التوصيات المقدمة، بما في ذلك توصيات جنوب أفريقيا.

٧٩٢- ولاحظت سري لانكا بارتياح أن التوصيات التي قدمتها لإثيوبيا كانت في عداد التوصيات التي حظيت بقبولها. ورأت أن إثيوبيا أحرزت تقدماً كبيراً في مجال التصدي للفقير، وأنها سائرة نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وأثنت عليها لما تبذله من جهود في سبيل ضمان توفر الأمن الغذائي والتعليم ومرافق الرعاية الصحية. ولاحظت سري لانكا مع التقدير أن إثيوبيا وضعت استراتيجيات لتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع القطاعات.

٧٩٣- وهنأت السودان إثيوبيا على الجهود التي بذلتها. وأعرب عن تقديره للدور الذي اضطلعت به إثيوبيا وتعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وركز السودان أيضاً على الجهود التي تبذلها في سبيل القضاء على الفقر وتعزيز حقوق المرأة. ولاحظ بارتياح قبول إثيوبيا للتوصيات التي قدمها لها.

٣- تعليقات عامة لأصحاب مصلحة آخرين

٧٩٤- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بإثيوبيا، أدلى ببيانات ثمانية من أصحاب المصلحة الآخرين.

٧٩٥- وأفادت منظمة المادة ١٩: المركز الدولي لمناهضة الرقابة بأن إعلان مكافحة الإرهاب قد استخدم لمقاضاة ٢٢ صحفياً ومدوناً. ويعرف هذا الإعلان "الإرهاب" تعريفاً واسعاً إلى حد أنه يشمل أي شكل من أشكال المعارضة المشروعة التي ترغب الحكومة في سحقها. ويذكر من آخر الضحايا، أصحاب مدونة "المنطقة ٩" وثلاثة صحفيين. ويتطلب ضمان حرية التعبير إدخال إصلاحات جوهرية على قانون العقوبات والإعلان المتعلق بحرية وسائط الإعلام والوصول إلى المعلومات. فوسائط الإعلام تفتقر إلى الاستقلال والتعددية. وقد عيّنت الحكومة هيئة الإذاعة الإثيوبية التي تعتمد عليها من الناحية المالية. ويفرض القانون على وسائط الإعلام

المطبوعة الحصول على ترخيص، ويعد حجب المواقع الشبكية أمراً مألوفاً. وأعربت منظمة المادة ١٩ عن شعورها بخيبة أمل كبيرة إزاء رفض الدولة لتوصية المكسيك بإزالة جميع العقوبات التي تحول دون تطور المنظمات غير الحكومية. وقالت إن إثيوبيا هي دولة عضو في مجلس حقوق الإنسان، وينبغي أن يُدان رفضها للتوصية المتعلقة بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، وأن يعتبر دلالة على استخفاف الدولة بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٧٩٦- وأفاد مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي بأن إثيوبيا قبلت توصية أستراليا لها بتنفيذ دستورها بالكامل، الذي نص على تمتع المنظمات غير الحكومية بحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتجمع؛ ومع ذلك، فإن فريقاً من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان حث إثيوبيا، بالأمر فقط، على التوقف عن إساءة استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب للحد من حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. ومنذ نيسان/أبريل، سُجن تسعة صحفيين، بينهم ستة مدونين في مدونة "المنطقة ٩" الجماعية، بتهم واهية تتعلق بالتعاون مع جماعات دولية للدفاع عن حقوق الإنسان. وأشار مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي إلى أن إثيوبيا رفضت توصية المكسيك بإزالة العقوبات التي تحول دون تطور المنظمات غير الحكومية، وتوصية إسبانيا بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولم ترد أيضاً على طلب فردي مقدم من المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ورأى أن مجلس حقوق الإنسان ملزم أخلاقياً بالضغط على إثيوبيا لكي تغير مسلكها. ويتعين على المجلس وعلى جميع الدول الأعضاء فيه وضع الترتيبات اللازمة لاتخاذ إجراءات عاجلة في دورته التاسعة والعشرين المقبلة.

٧٩٧- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها العميق إزاء رفض إثيوبيا لأكثر من ٢٠ توصية من التوصيات الرئيسية المتعلقة بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، ولا سيما التوصيات المتعلقة بتعديل إعلان مكافحة الإرهاب وإزالة القيود المفروضة على تمويل المنظمات غير الحكومية. وقد اعتقل صحفيون ومدونون قبل موعد الاستعراض الدوري الشامل الخاص بإثيوبيا، ووجه إليهم الاتهام، منذ ذلك الحين، بارتكاب جرائم إرهابية. واعتُقل أربعة أعضاء في أحزاب المعارضة بتهم الإرهاب، في تموز/يوليه، وفي آب/أغسطس، أُبلغ عن توجيه تهم مماثلة لناشري ست صحف ومجلات. ورحبت منظمة العفو الدولية بالبيان الذي أدلت به إثيوبيا بشأن "عدم تسامحها مطلقاً" إزاء استخدام التعذيب، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء رفض الدولة للتوصيات الداعية إلى التحقيق في جميع حالات التعذيب المزعومة ومقاضاة الجناة، وإلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأفادت المنظمة بأنها لا تزال تتلقى معلومات متواترة عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في حق من يُتصور أنهم من المنشقين، والمعارضين السياسيين ومن يشتهب في مناصرتهم للجماعات المتمردة المسلحة، بما في ذلك في منطقة أروميا. وحثّت المنظمة إثيوبيا على إظهار التزامها بتعزيز التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن طريق دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى زيارة البلد. واعتبرت المنظمة أيضاً أن

رفض إثيوبيا التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري يمثل مدعاة قلق بالغ.

٧٩٨- وأعربت هيئة رصد الأمم المتحدة عن انزعاجها من رفض إثيوبيا للعديد من التوصيات الهامة. وأشارت إلى ورود العديد من التقارير عن اتهام صحفيين بجرائم الإرهاب زوراً، وعن فرض العديد من القيود التشريعية والمالية على أنشطة المنظمات غير الحكومية. وقالت الهيئة إنها تشعر بالقلق أيضاً إزاء رفض إثيوبيا للتوصيات الداعية إلى إلغاء تجريم المثلية الجنسية التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ عاماً. وأضافت قائلة إن الدولة يتعين عليها أن ترفع جميع القيود المفروضة على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية للأفراد. ورفضت إثيوبيا التوصيات المتعلقة بالتعذيب، وهو ما يتناقض مع تصريحاتها بشأن عدم التسامح مطلقاً إزاء استخدام التعذيب. وهناك ادعاءات عن تعرض السجناء السياسيين للتعذيب في مراكز الاحتجاز في أديس أبابا. وإذا كانت الحكومة جادة في التزامها بوضع حد لاستخدام التعذيب، فينبغي أن تشفع إعلاناتها بتدابير ملموسة. وبما أن إثيوبيا رفضت التوصيات الأكثر جدوى، فإنه لا سبيل أمام مجلس حقوق الإنسان سوى استحداث إجراء خاص لرصد حالة حقوق الإنسان المثيرة للقلق في البلد.

٧٩٩- وهنأت منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي إثيوبيا على مشاركتها البناءة في الاستعراض الدوري الشامل، وعلى تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ورُحِّب أيضاً بالمبادرات التي اتخذتها إثيوبيا من أجل تحرير المرأة ووضع حد لما تعانيه من ممارسات ضارة وتمييز وإنهاء العنف ضد الأطفال. وشجعت إثيوبيا على وضع برامج لمكافحة العنف ضد المرأة وعلى مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق القصر غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم واللاجئين. غير أن المنظمة أعربت عن قلقها البالغ إزاء انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج المبكر، وتعرض المرأة للعنف المنزلي والعنف الجنسي والعنف البدني. وقالت إن عدد النساء اللواتي يلتمسن المساعدة من خارج الأسرة قليل جداً بسبب خوفهن من عاقبة ذلك. وحثت المنظمة إثيوبيا على النظر في هذه المسألة وإنشاء المزيد من الملاجئ لضحايا العنف من النساء.

٨٠٠- وأعرب التحالف العالمي لمشاركة المواطنين عن قلقه العميق لأن حملة القمع غير المسبوق، التي نفذتها إثيوبيا مؤخراً ضد من يخالفونها الرأي بأي شكل من الأشكال، يمكن أن تضعف بشدة إمكانية إجراء انتخابات حرة ونزيهة، المقررة في عام ٢٠١٥. وأشار إلى أن إثيوبيا تعتمد على التمويل الدولي بنسبة تتراوح بين ٥٠ و ٦٠ في المائة لتكملة ميزانيتها الوطنية، ومع ذلك جرت معظم التمويل الأجنبي الموجه إلى الجماعات المعنية بحقوق الإنسان، مما عجل بشلّ عملية الرصد المستقل لحقوق الإنسان في البلد، بشكل كامل تقريباً. وقال التحالف العالمي إنه من المقلق بشدة أن ترفض إثيوبيا صراحة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقدمة من حوالي ١٥ دولة بشأن تهيئة بيئة تمكينية للمجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، تشبّثت إثيوبيا ببيئة هي من أكثر البيئات إيهاناً لحرية التعبير، في ظل وجود حوالي ٢٠ صحفياً ومدوناً في السجون ومئات الأشخاص الآخرين في المنفى. واعتبر الاتحاد العالمي توجيه تهم الإرهاب، في تموز/يوليه ٢٠١٤، إلى سبعة مدونين في مدونة "المنطقة ٩" وثلاثة صحفيين بمثابة استهزاء من

إثيوبيا بالالتزامات الواقعة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشار علاوة على ذلك، إلى أن ستة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة دعوا إثيوبيا، في بيان مشترك صدر في اليوم السابق، إلى التوقف عن إساءة استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب. ورأى الاتحاد العالمي أن من الضروري أن يتخذ مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والعشرين، إجراءات متضافرة لمعالجة هذا التدهور السريع في الحالة السائدة في البلد.

٨٠١ - ورحبت منظمة هيومن رايتس ووتش بالتزام إثيوبيا بالتنمية القائمة على الحقوق، وبجهودها الرامية إلى زيادة احترام حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين، وبدعمها للاجئين منذ زمن طويل. بيد أنها أشارت إلى استمرار ارتفاع عدد الصحفيين والناشطين وأعضاء المعارضة المحتجزين تعسفياً بتهمة باطلة تتعلق بالإرهاب، وإلى تراجع عدد وسائل الإعلام المستقلة، بالنظر إلى هروب العاملين في وسائل الإعلام من خطر الاحتجاز التعسفي. وأعربت المنظمة عن أسفها لرفض إثيوبيا التوصيات الداعية إلى تعديل إعلان المؤسسات والجمعيات الخيرية وإعلان مكافحة الإرهاب، الذي أشار إليه، قبل يوم واحد، ستة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وتنقيح هذا القانون هو من الضرورات الملحة لكي تتمكن وسائل الإعلام المستقلة والمنظمات غير الحكومية من الاضطلاع بعملها بطريقة مجدية قبل انتخابات ٢٠١٥. وينبغي أن تنظر إثيوبيا في دعوة الإجراءات الخاصة والتصديق على نظام روما الأساسي، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغير ذلك من المعاهدات الهامة. ويُنْتَظَر من إثيوبيا، بوصفها دولة عضواً في مجلس حقوق الإنسان، أن تلتزم بأعلى المعايير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٨٠٢ - ورَحَّبَ الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ببلوغ الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى تحسينات في الهياكل الأساسية في مجالات التعليم والصحة والإسكان والتكنولوجيا. وأعرب عن ارتياحه لأن جهود إثيوبيا كفلت الاحترام الحقيقي لحقوق المرأة. وهنأ الملتقى الأفريقي لإثيوبيا على ترحيبها باللاجئين. ولكنه أعرب عن أسفه لتدهور حرية التعبير والصحافة. وقال إنه من الأهمية بمكان أن تهيئ السلطات الظروف اللازمة لإنهاء الاحتكار والتحكم في الصحافة. ولذلك، دعا الملتقى الأفريقي لإثيوبيا إلى احترام الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات، اللذين يكتسيان أهمية بالغة في تنشيط الحوار السياسي والاجتماعي من أجل قيام ديمقراطية حقيقية. وشجع إثيوبيا بقوة على مواصلة استراتيجياتها لمكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية. ودعاها أيضاً إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الصحفيين الذين احتجزوا ظلماً. وشجّع الملتقى الأفريقي لإثيوبيا على تكثيف الجهود من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية قضاء مبرماً.

٤ - ملاحظات ختامية للدولة موضوع الاستعراض

٨٠٣ - ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات المقدمة تشير إلى أن إثيوبيا أيدت ١٨٨ توصية من أصل ٢٥٢ توصية قدمت لها، وأحاطت علماً بما تبقى.

٨٠٤ - وأعرب وفد إثيوبيا عن امتنانه لجميع الدول والمنظمات غير الحكومية على تقديم الدعم لبلده وتواصله معه باستمرار. وقال الوفد إن إثيوبيا تقدر التعليقات والانتقادات التي تقدم لها، وإن

كانت المنظمات غير الحكومية تستخدم بعض العبارات المؤسفة. فلاستنهاد ينبغي أن يكون قائماً على تقييم الوقائع واستخدام العبارات استخداماً صحيحاً. وإثيوبيا ملتزمة بمواصلة تعزيز حرية التجمع السلمي وفقاً لدستورها والتزاماتها. ويضمن الدستور الحق في التظاهر مع الغير بشكل سلمي ومن دون سلاح. وقد وضعت القيود لمصلحة الناس، وهي تتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا ينبغي أن تُفسّر على أنها تقليص للحيز المتاح.

٨٠٥- أما الادعاءات المتعلقة بإعلان المؤسسات والجمعيات الخيرية وإعلان مكافحة الإرهاب، والإعلان المتعلق بوسائل الإعلام والوصول إلى المعلومات والتدابير الحكومية في حق المعارضة، فهي ادعاءات لا أساس لها من الصحة. وإثيوبيا ملتزمة التزاماً راسخاً بمواصلة تعزيز حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، وبسياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء استخدام التعذيب.

٨٠٦- وقد بلغت إثيوبيا مستويات عالية من النمو خلال العقد الماضي بفضل سياساتها الوطنية المتمحورة حول التنمية، ومشاركة الناس، واستنهاض المجتمع المدني. وهي تعلق أهمية كبيرة على تحريك ثقافة سياسية تقوم على تغيير السلطة عن طريق انتخابات منتظمة وحرّة ونزيهة وشفافة يُجريها مجلس انتخابي مختص ومستقل ومحيد. ويكفل الدستور حق الإثيوبيين في ممارسة حق تقرير المصير دون أي تمييز من خلال ممثليهم الذين ينتخبونهم انتخاباً مباشراً في انتخابات حرّة. وستجري الانتخابات الوطنية في عام ٢٠١٥. وتملك الدولة قانوناً انتخابياً ونظاماً مؤسسياً كلاهما يمثل للمعايير الدولية. وتسمح النظم الانتخابية للأحزاب السياسية ذات الآراء المختلفة بالمشاركة في الانتخابات وعرض أهدافها على الناخبين بطريقة سلمية وقانونية، مما يتيح للإثيوبيين انتخاب ممثليهم استناداً إلى قرارات مستنيرة.

٨٠٧- وفي الختام، أعربت حكومة إثيوبيا عن التزامها الثابت بتعزيز وتوطيد سيادة القانون والسلام والأمن والتنمية في البلد.

قطر

٨٠٨- أجري الاستعراض المتعلق بقطر في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته قطر وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/QAT/1)؛

(ب) جميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/QAT/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/QAT/3).

٨٠٩- وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظر مجلس حقوق الإنسان، في نتائج الاستعراض المتعلق بقطر (انظر الفرع جيم أدناه) واعتمدها.

٨١٠- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بقطر تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/27/15)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل

أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التفاوض التي عقدها الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/27/15/Add.1).

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٨١١ - أعرب رئيس الوفد عن تقدير قطر للأمانة والفريق العامل على تعاونهما وحسبهما المهني ومساهمتهما في إعداد التقرير الثاني للدولة. وقالت إن آلية الاستعراض الدوري الشامل تتيح فرصة قيمة لمساعدة الدول على تعزيز تنفيذ الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وشدد الوفد على تفاعل الدول تفاعلاً مثمراً أثناء عملية الاستعراض، الأمر الذي أسهم أيضاً في تعزيز التعاون فيما بين أصحاب المصلحة، مع الاستفادة من خبرات الدول الأخرى وتجاربها. وساعدت هذه العملية على إيجاد البرنامج اللازم لبلوغ أهداف مجلس حقوق الإنسان.

٨١٢ - وحرصت قطر دوماً على المشاركة بنشاط في الاستعراض الدوري الشامل، لأنها تؤمن بأهمية التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي دعم الارتقاء بحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. وتمتخ جهود قطر في مجال حماية حقوق الإنسان أصلها من الدستور الذي يعتبر هذه المسألة بمثابة خيار استراتيجي. وهي تشكل أيضاً العمود الفقري للسياسة الشاملة للإصلاح الدستوري والاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تنتهجها الدولة. وقد تجلّى هذا الاهتمام في وضع الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى التشريعي والمؤسسي ورفع مستويات الوعي، وتأكد في الرؤية الشاملة للتنمية (رؤية قطر الوطنية - ٢٠٣٠) وفي استراتيجية التنمية الوطنية للدولة قطر للفترة ٢٠١١-٢٠١٦.

٨١٣ - وتتجسد مسألة حقوق الإنسان أيضاً في السياسة الخارجية للدولة التي أفضت إلى تقديم المساعدة الإنسانية سريعاً إلى الأشخاص المتضررين من الكوارث على الصعيد العالمي. وفي صندوق قطر للتنمية، تشكل حقوق الإنسان إحدى أهم الركائز في مبادرات الدولة لتقديم المساعدة على الصعيد الدولي وفي برامج الإنمائية في مختلف المجالات. وتضطلع قطر أيضاً بدور في جهود الوساطة لحل العديد من النزاعات، إيماناً منها بأن السلام والاستقرار هما من الأسس الرئيسية للتمتع بحقوق الإنسان.

٨١٤ - وقد تعززت الجهود التي بذلتها قطر في السنوات الأخيرة والإنجازات التي حققتها في مجال حقوق الإنسان بفضل تصميمها على تخطي جميع الصعوبات، وبناء القدرات وعلى الاستفادة من التجارب والخبرات الدولية. وهي في هذا الصدد، تعتمد كثيراً على التعاون والحوار مع مختلف آليات مجلس حقوق الإنسان. وستترشح قطر مرة ثانية لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧.

٨١٥ - وأشار الوفد إلى التجربة المفيدة التي أفضت إلى إجراء حوار دينامي بشأن حقوق الإنسان أثناء إعداد التقرير الوطني المقدم في إطار الاستعراض الدوري، مع الهيئات الحكومية والمجتمع المدني على حد سواء. وهي تجربة زادت مستوى الوعي بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأفضت إلى إجراء حوار فعال بين الهيئات الحكومية وسائر أصحاب المصلحة.

٨١٦- وقد تلقت قطر جميع التوصيات والملاحظات، التي قدمت لها أثناء جلسة الحوار المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٤، باهتمام كبير وفحصتها بعناية. وقبلت آنذاك، العديد من تلك التوصيات، وأحاطت علماً بـ ٨٤ توصية لإجراء المزيد من التحليل والتشاور مع السلطات المعنية. وعملت قطر منذ ذلك الحين، على تصنيف التوصيات وعقدت مشاورات مكثفة مع مختلف الهيئات الحكومية وأصحاب المصلحة.

٨١٧- واستقرّ الرأي على اعتبار عدة توصيات منفذة بالفعل أو في طور التنفيذ، ومتطابقة مع أهداف الدولة واستراتيجياتها التي هي في مرحلة التشريع والتنفيذ حالياً. ومن المؤسف أن قطر لم يكن بوسعها قبول بعض التوصيات بالكامل إما لأنها تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية والدستور والقوانين، أو لأنها تمس، في حالات أخرى، مسائل تتعلق بالهوية الوطنية.

٨١٨- وقد دعت بعض التوصيات الدولة للانضمام فوراً إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، وقطر تملك الإرادة السياسية للانضمام إلى العديد من هذه الاتفاقيات. غير أن الدولة تواجه بعض الصعوبات المؤقتة في الوقت الراهن تمنعها من ذلك. وغني عن القول إن الانضمام، في السنوات الأخيرة، إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في غضون فترة زمنية قصيرة قد عرض الهيئات التشريعية الوطنية للضغط؛ وهناك نقص في القدرات التقنية والموارد البشرية، التي لا تزال في طور التطوير. ومع ذلك، فإن الدولة تنظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي ستواصل، في إطار سعيها إلى تخطي تلك العقبات المؤقتة، بذل الجهود من أجل تعزيز قدراتها عن طريق التعاون التقني مع آليات حقوق الإنسان والاستفادة من الأنشطة والبرامج التي يضطلع بها في الدوحة، مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية.

٨١٩- وتعتزم قطر تنفيذ إصلاحات واسعة النطاق استجابةً لعدد من التوصيات المتعلقة بتعزيز حقوق العمال الوافدين وحمايتهم. وهي تنظر في مشروع قانون جديد يقوم على تطبيق نظام التعاقد بين العامل وصاحب العمل عوضاً عن نظام الكفالة. وبموجب مشروع القانون الجديد سيُلغى أيضاً، نظام الإذن بمغادرة البلد المعمول به حالياً، وتُشدّد العقوبات المفروضة على أصحاب العمل الذين يحجزون جواز سفر العامل.

٨٢٠- وجددت قطر الدعوة الدائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في إطار تصميمها على تحسين حالة حقوق الإنسان وتعاونها البناء مع آليات حقوق الإنسان.

٨٢١- وترى قطر أن عملية المتابعة بشأن التوصيات المقبولة لا تقل أهمية عن إعداد تقريرها واستعراضه من الفريق العامل. وستواصل اللجنة الوطنية التي أعدت التقرير الوطني عملها بوصفها الآلية التنفيذية.

٨٢٢- وترحب قطر بالتعليقات والبيانات التي أدلت بها الدول وأصحاب المصلحة خلال الدورة، وهي تتطلع إلى العمل معها من أجل بلوغ الأهداف المشتركة والإسهام بنشاط في النهوض بعمل الفريق العامل ومجلس حقوق الإنسان.

٨٢٣- وفي الختام، أعرب رئيس الوفد من جديد عن شكر الدولة الخالص لكل من شارك في الاستعراض، وعن تقديرها لجميع الدول التي قدمت لها توصيات.

٢ - الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٨٢٤ - خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بقطر، أدلى ١٥ وفداً ببيانات^(١٢).

٨٢٥ - وأثنت أوزبكستان على قطر لتقديمها معلومات شاملة وتعليقها على التوصيات. وأعربت عن رضاها عن النهج الجاد الذي تنتهجه الدولة ومشاركتها البناءة في عملية الاستعراض، وعن قبولها لمعظم التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها أوزبكستان بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، واتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين النظام التعليمي. ورأت أوزبكستان أن التنفيذ الفعلي للتوصيات من شأنه أن يساعد على تعزيز جهود حماية حقوق الإنسان في قطر وتطويرها.

٨٢٦ - ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي اتخذتها الحكومة لتعزيز إطار التنمية الاجتماعية التي تدفع الدولة إلى الأمام. ورحبت على وجه الخصوص بالتدابير المتخذة لزيادة متوسط العمر المتوقع للسكان.

٨٢٧ - وأعربت فييت نام عن سرورها بقبول قطر لعدد كبير من التوصيات، بما في ذلك توصيتان قدمتهما فييت نام. وشجعت قطر على تعزيز التسامح الاجتماعي ومواصلة جهودها من أجل تحسين نوعية الحياة لفائدة سكانها كافة، ولا سيما الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين والعمال الأجانب.

٨٢٨ - وأثنى اليمن على قطر لما أحرزته من تقدم في مجال حقوق الإنسان، وأشار إلى الجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان. وأشار أيضاً إلى قبول قطر للعديد من التوصيات وإلى أنشطة الدولة في هذا الصدد، بالإضافة إلى ما قدمته في مجال جهود دعم التنمية. وقال اليمن إن تلك الإجراءات تؤكد التزام قطر بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية هذه الحقوق، إحراز التقدم في هذا المجال.

٨٢٩ - وشكرت الجزائر قطر على العرض الشامل والإيضاحات المقدمة بشأن التوصيات التي نظرت فيها، وهنأت الدولة على جهودها وإنجازاتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأثنت على قطر لتعاونها الإيجابي مع آلية الاستعراض الدوري الشامل ولقبولها معظم التوصيات. وأعربت الجزائر عن تقديرها، بوجه خاص، لقبول قطر التوصيتين المقدمتين من الجزائر بشأن تعزيز مكانة المرأة وحمايتها، واتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين وضع العمال الوافدين وحمايتهم.

٨٣٠ - وشكرت بيلاروس قطر على تعليقاتها بشأن التوصيات، ورحبت بالجهود الكبيرة التي بذلتها الحكومة من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول المتعلق بها. ولاحظت بارتياح استعداد قطر للامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ولتعزيز الإمكانيات الوطنية في هذا المجال. وتمنّت بيلاروس لقطر التوفيق في تنفيذ التوصيات.

٨٣١ - وأعربت بروني دار السلام عن تقديرها لتعاون قطر مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ولاحظت بارتياح قبول الدولة لأكثر من نصف التوصيات، بما فيها التوصيات

(١٢) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقتها، متى ما أتاحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان:

<https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/27thSession/Pages/Calendar.aspx>

التي قدمتها بروني دار السلام. وأشادت بإنجاز الدولة لمختلف الأطر القانونية والسياسية وإنشائها عدة مؤسسات في إطار جهودها الرامية إلى تحسين حياة الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٣٢- وشكرت الصين قطر على التزامها بتنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء الدورة الحالية، وهنأتها على تنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء الاستعراض الأول المتعلق بها. وأعربت الصين عن امتنانها لقطر لأنها قبلت التوصيات التي قدمتها لها بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين، ومساعدة المرأة على الاضطلاع بدور أكبر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومواصلة تحسين نظام الضمان الاجتماعي وتقديم الدعم للفئات الضعيفة، مثل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. وتمنت الصين لقطر كل التوفيق في تنفيذ رؤية قطر الوطنية - ٢٠٣٠ واستراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر للفترة ٢٠١١-٢٠١٦، وفي الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.

٨٣٣- وشكرت كوت ديفوار قطر على المعلومات الإضافية التي قدمتها في الاجتماع، وعلى الاهتمام الذي أولته للتوصيات أثناء إجراء هذا الاستعراض، وقبولها عدداً من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها كوت ديفوار. وأشارت إلى الجهود التي تبذلها قطر من أجل ضمان المساواة والتمتع بحقوق الإنسان، وشجعت قطر على مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين. وتمنت كوت ديفوار لقطر التوفيق في تنفيذ التوصيات.

٨٣٤- وأشادت كوبا بالعمل الذي تقوم به قطر من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكانها، وفي مجال تحسين الظروف المعيشية للأطفال ذوي الإعاقة، وبدورها الريادي في مدّ دول الجنوب بالمساعدة الإنمائية. وشكرت قطر على قبولها بالتوصية التي قدمتها لها بشأن مواصلة تنفيذ الأهداف المرسومة في برنامج رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠.

٨٣٥- وشجعت جيبوتي قطر مرةً أخرى على مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ولاحظت بارتياح إنشاء مؤسسة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها في الآونة الأخيرة. وقالت إن الإنجازات التي حققتها قطر فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية جديدة بالاستحسان.

٨٣٦- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بقرار قطر تأييد توصياتها، والمضي في جهودها في مجال التطورات التشريعية والمؤسسية، ومواصلة عملها من أجل تعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها.

٨٣٧- وأشارت الكويت إلى الجهود التي تبذلها قطر من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهي جهود تستحق الثناء كما تشهد على ذلك مختلف المبادرات المتعلقة بحقوق الإنسان التي ورد بيانها في التقرير الوطني الثاني. وأشارت إلى الإرادة السياسية والبيئة الداعمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والمنهجية المتبعة في تدابير المتابعة بشأن تنفيذ التوصيات منذ إجراء الاستعراض المتعلق بها في نيسان/أبريل ٢٠١٤. ورأت الكويت أن قطر برهنت على رغبتها في تحقيق الأهداف التي يتوخاها مجلس حقوق الإنسان، حين قبلت فوراً ٨٤ توصية، ثم ٥٢ توصية أخرى. وأعربت عن تقديرها لقبول قطر بالتوصيتين اللتين قدمتهما لها بشأن التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان ومواصلة دورها الإنساني والإنمائي.

٨٣٨- وأولت الأردن اهتماماً كبيراً لملاحظات قطر بشأن التوصيات، وأشارت إلى أنها قبلت معظمها، بما فيها التوصيات التي قدمتها الأردن، وهو ما يجسد التزام قطر القوي بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها. وأثنت على الدولة لما تبذله من جهود في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقوق المرأة والطفل.

٨٣٩- وأشاد لبنان بجهود قطر في سبيل استكمال عملية الاستعراض الثاني المتعلق بها. وقال وفد لبنان إنه قرأ الإضافة، التي قدمت، قراءة متأنية، ولاحظ بارتياح قبول قطر بمعظم التوصيات، وخاصة التوصيات التي قدّمها لبنان بشأن مواصلة الجهود الرامية إلى تعديل القوانين الوطنية لضمان تطابقها مع التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين المرأة ومكافحة القوالب النمطية.

٣- التعليقات العامة المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

٨٤٠- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بقطر، أدلت ببيانات ١١ جهة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة^(١٢).

٨٤١- ورحبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر بجميع التوصيات المتعلقة بمجال عملها، بما فيها تلك التي تحت قطر على مواصلة جهودها من أجل تحسين الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وإذكاء الوعي، وتحسين تدريب موظفي الخدمة العمومية وإنفاذ القانون، وتلك المتصلة بتطوير التشريعات ومؤسسات حقوق الإنسان. وأشارت إلى التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة وعددها ٢٨ توصية، وأضافت أنها قدمت أيضاً توصيات بشأن تعزيز حقوق المرأة، وهي تتوخى تنفيذ تلك التوصيات قبل عام ٢٠١٧، لا سيما التوصيات المتعلقة بمنح الأطفال جنسية أمهاتهم. وأقرت بالعقبات التي تعترض حماية حقوق العمال رغم جهود الدولة، وقالت إنها تتطلع إلى إلغاء نظام الوصاية. وشكرت الحكومة على تعاونها مع الآليات الوطنية لحقوق الإنسان، لا سيما توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٨٤٢- وأيد المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية تقرير الفريق العامل، الذي أشار فيه إلى المنظور المتوسط الأجل الذي اعتمدته قطر، بسبل منها برنامج رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠. وشجع قطر أيضاً على مناقشة نظام الكفالة وإصلاحه، في ضوء المشاريع المتعلقة بمنافسات كأس العالم لكرة القدم. وقال إن من اللازم مواصلة العمل في سبيل القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، وفقاً لالتزامات قطر بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإن الدولة ستستفيد من الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان التي عرضها الفريق العامل في تقريره. وينبغي لقطر أن تدعم بنشاط أيضاً حق تقرير المصير في عمل كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وقال إنه يتفق مع الدول التي ناشدت قطر إعلان وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام.

٨٤٣- وأعرب الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية عن انشغاله المستمر إزاء القيود المفروضة على حرية الدين والمعتقد في قطر، رغم تعديل الدستور. وأيد نداء فرنسا بالمزيد من الحرية الدينية. وكمثال للقيود المفروضة على حرية التعبير، أشار إلى قضية محمد العجمي، الذي يقضي عقوبة سجن مدتها ١٥ سنة بسبب نشره قصيدة. وأشار إلى أن عقوبة الإعدام لم تلغ

بعد، وأعرب عن قلقه إزاء الظروف العامة للنساء، لما كان القانون يعمق التمييز ضد المرأة؛ وعلى سبيل المثال، لا يعتبر القانون الاغتصاب الزوجي جريمة. وناشد قطر قبول التوصيات المقدمة بشأن هذه المواضيع، والتصديق على العهد، وإنشاء آلية لتقديم تعويضات إلى المواطنين وإصلاح القانون الجنائي.

٨٤٤ - وأعرب معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن استيائه من رفض قطر قبول التوصيات الداعية إلى احترام حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وأشار إلى تقارير قدمتها جهات صاحبة مصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، وسلّط فيها الضوء على الحكم الاستبدادي في قطر، القائم على قوانين قمعية ينفذها جهاز قضائي يفتقر إلى الاستقلالية. فعلى سبيل المثال، يواجه أي انتقاد للأسرة الحاكمة من جانب أطراف مثل الصحفيين أو الشعراء أو المدافعين عن حقوق الإنسان، بالعقاب الشديد. وقال إن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية يفرض غرامات باهظة وعقوبات طويلة بالسجن على من ينشر أخباراً "كاذبة" بأي وسيلة من الوسائل. وهو يعتقد أن مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة والدول الأعضاء ينبغي أن تعالج إحجام الدولة عن الشروع في عملية ترمي إلى التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو عن تدعيم التزامها بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان. وأوصى بأن تسلم قطر بهذه المشاكل وتعالجها.

٨٤٥ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن العمال المهاجرين الأجانب ما زالوا يستغلون ويتعرضون للأذى على أيدي أصحاب عملهم. وإضافة إلى ذلك، يفتقر العمال المنزليون إلى حماية قانونية لحقوقهم العمالية. وقالت إن ميزان القوى بين أصحاب العمل والعمال غير متكافئ بالمرّة بسبب نظام الكفالة. وحثت قطر على إلغاء تصريح الخروج. وأعربت عن قلقها لأن النساء ما زلن يواجهن عقبات في ممارسات حقوق الإنسان الخاصة بهن في القانون والسياسات والممارسات. ورحبت بقبول قطر التوصيات المتعلقة بتجريم المتورطين في العنف بالمرأة وتلك المتعلقة بالعنف بالعمال المنزليين، لكنها أعربت عن انشغالها لعدم وجود قانون يجرم المتورطين في العنف المنزلي أو أي اعتراف بمشكلة العنف بالعمال المنزليين في البيوت. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن حرية التعبير ما زالت خاضعة لضوابط صارمة ولأن الأفراد يواجهون عقوبات سجن طويلة لمجرد ممارسة ذلك الحق بطرق سلمية. ودعت إلى الإفراج فوراً ودون شروط عن محمد العجمي. وحثت قطر على تعديل قانونها الصادر حديثاً بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية إذ يمكن أن يزيد من تقييد حرية التعبير.

٨٤٦ - وأيدت الرابطة الدولية لمدارس العمل الاجتماعي التوصية المتعلقة بتعزيز قدرات المرأة، وتمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أيدت التوصية المتعلقة بحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف في التشريعات الوطنية التي تنظم المؤسسات الإعلامية والدينية، وتلك المتعلقة بضمان تنفيذ خطة عمل الرباط. وأوصت بأن تنضم قطر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن توافق على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع، وأن تعقد حواراً وطنياً بشأن عقوبة الإعدام، وتعلن وفقاً بحكم القانون لتطبيق تلك العقوبة تمهيداً لإلغائها.

٨٤٧- وسألت هيئة رصد الأمم المتحدة عما إذا كانت قضية حقوق الإنسان تؤيد اعتماد التقرير المتعلق بقطر أم تعارضه. واستشهدت بتعليقات دول أخرى، وأبرزت أن ما لا يقل عن ٧٨ بياناً من أصل ٨٤ بياناً وارداً في التقرير أشاد بسجل قطر في مجال حقوق الإنسان، ما يمثل أكثر من ٩٠ في المائة من مجموع الدول، وترى هيئة رصد الأمم المتحدة أن الحقيقة عكس ذلك. فالعمال المهاجرون في قطر، وعددهم ١,٤ مليون عامل، يعترضون على التقرير لأنهم يموتون بمعدل شخص واحد في اليوم بسبب الظروف اللاإنسانية التي يواجهونها في إنشاء البنية الأساسية لمنافسات كأس العالم التي ستستضيفها قطر في عام ٢٠٢٢. كما أن النساء والصحفيين والعاملين في الحقل الإنساني والإسرائيليين والفلسطينيين يعترضون على التقرير. ولجميع تلك الأسباب، تود الهيئة أن تعرب عن موقف واضح: وهو أن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم يعترضون على اعتماد التقرير.

٨٤٨- وأبرزت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف مشكلتين في طريقة تدعيم قطر سلطتها ونفوذها في المنطقة، وهما: ظروف العمال المهاجرين، والنهج الذي تتبعه إزاء الجماعات الإرهابية. وأعربت المنظمة عن انشغالها إزاء ظروف معيشة العمال ونظام الكفالة، إضافة إلى نقص حرية تكوين الجمعيات والحق في تشكيل النقابات ومصادرة جوازات السفر وظروف العمل والسكن المؤذية. ودعت إلى تتبع الدعم المالي للجماعات الإرهابية، إذ تستطيع الدول الغربية تتبعها وتعرف مصادر هذا الدعم المالي وكيفية تقديمه. وناشدت قطر إنشاء آلية جديدة بالثقة لوقف أي شكل من أشكال دعم الجماعات الإرهابية، لا سيما تلك الناشطة في العراق، سواء أكان هذا الدعم متأتياً من مواطنين عاديين أم من مؤسسات أم من أي مصدر آخر.

٨٤٩- وأدلت حركة الشباب المنتصرين ومنظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى ببيان مشترك، رحبنا فيه باعتماد برنامج رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، وبتعزيز مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبتدعيم حقوق العمال المهاجرين. ولاحظنا بارتياح التغييرات المعتمدة لدمج اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في قانون العقوبات، واعتماد قانون لمكافحة الاتجار، وإنشاء لجنة وطنية لصحة وأمن العمال، واعتماد تشريعات لحماية العمال المهاجرين. وأوصت مجلس حقوق الإنسان بمواصلة تعاونه التقني وناشدت قطر مواصلة الوفاء بالتزاماتها في جميع مجالات حقوق الإنسان.

٨٥٠- وشجعت منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي قطر على مواصلة جهودها في سبيل ضمان تعليم النساء والأطفال، ولا سيما ضمان زيادة استقلال النساء وحقوق الطفل. ورحبت بما أحرزته قطر من تقدم في تعزيز المساواة بين الجنسين وتحرير المرأة، وإن كان لا يزال يتعين بذل الكثير. وأعربت عن انشغالها العميق إزاء ارتفاع نسبة النساء ضحايا العنف المنزلي (٢٨ في المائة)، وطلبت إلى قطر إنشاء نظم قانونية لضمان حماية الضحايا. وشجعت قطر على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى إعمال حقوق النساء والأطفال ذات الصلة.

٨٥١- وقالت المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا إن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من قبل قطر خيار استراتيجي يدعم السياسة الإنمائية العامة المجسدة في رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، التي تنص

على إصلاح دستوري واقتصادي واجتماعي وثقافي. وقالت إن ذلك البرنامج يركز على مجالات مهمة في حقوق الإنسان، مثل التعليم والصحة والبيئة وحقوق العمال وتمكين المرأة والطفل. وأحاطت علماً بارتياح بالاستراتيجية الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦، وأشادت بقطر لتطوير سيادة القانون في غضون فترة وجيزة من الزمن، بإنشاء مؤسسات لحماية حقوق الجميع ووصون كرامتهم. وأقرت بكفاءة الحكومة في التعامل مع المشاكل وفي برامج تنميتها البشرية من أجل تعزيز الديمقراطية. وأعربت عن تقديرها للمساعدة الإنمائية التي تقدمها قطر إلى البلدان النامية في جميع أنحاء العالم.

٤ - الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

- ٨٥٢- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة، إن قطر أيدت ١٤٥ توصية وأحاطت علماً بما تبقى من أصل ١٨٣ توصية تلقتها.
- ٨٥٣- وختاماً، شكرت قطر جميع الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة على بياناتها وتعليقاتها بشأن التقرير، وأكدت لها جميعاً أن كل تعليقاتها وملاحظاتهما ستؤخذ في الاعتبار. وأعربت مجدداً عن التزامها بتعزيز تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبمواصلة دعم مجلس حقوق الإنسان بالكامل في عمله على تحقيق أهدافه.
- ٨٥٤- وأخيراً، شكر الوفد جميع الدول ومجلس حقوق الإنسان ورئيسه والأمانة على الجهود المبذولة.

نيكاراغوا

٨٥٥- أجري الاستعراض المتعلق بنيكاراغوا في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

- (أ) التقرير الوطني المقدم من نيكاراغوا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/NIC/1)؛
- (ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/NIC/2)؛
- (ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/19/NIC/3).
- ٨٥٦- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بنيكاراغوا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).
- ٨٥٧- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بنيكاراغوا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/27/16) وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والردود المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/27/16/Add.1).

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٨٥٨- قدم الوفد موقف الحكومة بشأن التوصيات التي لم تنفذ بعد (A/HRC/27/16)، (الفقرة ١١٦) وبعض التوصيات التي لم تؤيدها (الفقرة ١١٧). وترد معلومات أكثر تفصيلاً بشأن موقف الحكومة من تلك التوصيات في الإضافة المرفقة بتقرير الفريق العامل.

٨٥٩- وأحاطت نيكاراغوا علماً بالتوصيات من ١١٦-١ إلى ١١٦-٨، و١١٦-١٠ و١١٦-١١، المتعلقة بالتصديق على الصكوك الدولية الجديدة، و١١٦-١٢ بشأن بذل جهود في سبيل مواءمة تشريعاتها مع الالتزامات الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقالت نيكاراغوا إنها، بوصفها دولة ذات سيادة، لا تعتقد أن الوقت مناسب لاتخاذ التزامات دولية جديدة من شأنها أن تضع أعباء إدارية ومالية جديدة على عاتق الدولة. بيد أنها تمتلك إطاراً تشريعياً واسعاً يكفل لجميع مواطنيها حماية حقوق الإنسان والتمتع بها بالكامل. وتنطبق هذه التعليقات أيضاً على التوصيات من ١١٧-١ إلى ١١٧-١١.

٨٦٠- ولم تحظ التوصيات ١١٦-٩ و ١١٦-١٥ و ١١٦-١٦ بتأييد الحكومات. فهي لا ترى لزوماً لاستخدام تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لأن التعريف الوطني للتعذيب أوسع نطاقاً، الأمر الذي ينبغي اعتباره من الممارسات الجيدة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، عين مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان ليكون الآلية الوقائية الوطنية، وزارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نيكاراغوا في أيار/مايو ٢٠١٤.

٨٦١- وقبلت الحكومة التوصيتين ١١٦-١٦ و ١١٦-٢٦ بشأن السياسات الرامية إلى الحد من التمييز وضمان مشاركة المجتمعات الأصلية والمنحدرة من أصول أفريقية في القرارات المتعلقة بأراضيها. وقد تضمنت الخطة الوطنية للتنمية البشرية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ استراتيجية لتنمية الساحل الكاريبي، وأنشأت هيكلًا مؤسسياً مستقلاً بذاته للعمل على التنمية البشرية في المنطقة.

٨٦٢- وقبلت نيكاراغوا التوصية ١١٦-١٤ بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، إذ تتماشى مع الإجراءات التي تتخذها الحكومة في هذا المجال. وعلى سبيل المثال، ألغيت في عام ٢٠٠٨ المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات، التي كانت تعتبر المثلية الجنسية جريمة. وحدد دور المدافع عن حقوق الإنسان. وتُعقد بانتظام حلقات عمل تدريبية بشأن الحقوق الجنسية والتنوع الجنسي لفائدة أعضاء أكاديمية الشرطة.

٨٦٣- وأيدت الحكومة التوصيات من ١١٦-١٧ إلى ١١٦-١٩ لأن السلطة القضائية في نيكاراغوا مستقلة. ومنذ عام ٢٠٠٧، دعمت نيكاراغوا إطارها المؤسسي والتنظيمي لضمان استقلال النظام القضائي. وإضافة إلى ذلك، يعمل المجلس الوطني للمهن الإدارية والقضائية على تعزيز نظام اختيار وتعيين قضاة الصلح والقضاة والمدعين العامين.

٨٦٤- وقبلت نيكاراغوا التوصيتين ١١٦-٢٠ و ١١٦-٢١ لأن حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتنظيم والمعلومات، وحق الاحتجاج السلمي، وتعددية وسائل الإعلام حقوق مكفولة في نيكاراغوا.

٨٦٥- ولم تقبل نيكاراغوا التوصية ١١٦-٢٣ بالنظر إلى الهيكل المؤسسي القائم بالفعل لذلك الغرض. ولا يوجد في نيكاراغوا اضطهاد أو رقابة. وتوجد أكثر من ٣٠٠ محطة إذاعية و ٢٠ محطة تلفزيونية و ٢٠ صحيفة مطبوعة ونشرة أسبوعية ومجلة ذات تغطية وطنية.

٨٦٦- وعلاوة على ذلك، ينص قانون العقوبات على جريمة الاعتداء على حرية التعبير والإعلام.

٨٦٧- وأحاطت نيكاراغوا علماً بالتوصية ١١٦-٢٢ بشأن إزالة طابع الجريمة عن التشهير لأن تشريعاتها الوطنية لا تعتبر التشهير جريمة. وينطبق ذلك أيضاً على التوصية ١١٧-١٨.

٨٦٨- وقبلت نيكاراغوا التوصية ١١٦-٢٥. فالحق في التعليم من أولويات الحكومة؛ بيد أن ضمان ذلك الحق ضماناً كاملاً يستلزم عملية طويلة. وليس باستطاعة الحكومة الالتزام ببلوغ ذلك الهدف بصورة تامة وإحداث تحول كامل على الفور. بيد أنها عازمة على ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٦٩- ولم تحظ التوصية ١١٧-١٢ بدعم الحكومة لأن نيكاراغوا تحقق في جميع الادعاءات ذات المصدقية التي تتعلق بحقوق الإنسان والتي قد ترتكبها قوات الأمن.

٨٧٠- ولم تقبل نيكاراغوا التوصية ١١٧-١٣ لأن التدابير متخذة بالفعل والتشريعات موجودة لحماية حقوق أولئك الأفراد. ومع ذلك تدرك الحكومة أن أكبر التحديات التي تواجهها في هذا المجال هو اكتظاظ السجون. ورغم ندرة الموارد، فقد خصصت أموال لتوسيع البنية الأساسية أو تحسينها أو بناء سجون جديدة.

٨٧١- ولم تؤيد نيكاراغوا التوصيات من ١١٧-١٤ إلى ١١٧-١٧؛ وأبرز الوفد أن تعديل القانون رقم ٧٧٩ ومكافحة العنف بالمرأة مسألتان مهمتان بالنسبة إلى الحكومة. فقد دعمت منذ عام ٢٠٠٧ إعادة حقوق المرأة كجزء من سياستها الرامية إلى مكافحة العنف عن طريق الخطة الوطنية للتنمية البشرية، وباستخدام نموذج المسؤولية المشتركة. ونيكاراغوا أحد أكثر البلدان تقدماً في مجال مشاركة النساء وتمكينهن، كما ورد في تقرير الفجوة الجنسانية العالمية ٢٠١٣ الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، الذي جعل نيكاراغوا في المرتبة العاشرة من حيث المساواة بين الجنسين. وفي الأمريكيتين، يبلغ متوسط نسبة النساء البرلمانيات ٢٢,٦ في المائة، بينما تبلغ تلك النسبة في نيكاراغوا ٤٠,٢ في المائة. وإضافة إلى ذلك، فإن نصف الوزراء في البلد من النساء.

٨٧٢- ويقرّ إصلاح القانون رقم ٧٧٩ استخدام الوساطة في حالات الجرائم الأقل خطورة فقط ويستند إلى مبدأ الفرص الإجرائية. وتخضع الوساطة لمتطلبات وشروط، لا سيما تحقق القاضي من الإرادة الحرة للضحية. وبعد الوساطة، يتعين على السلطات ضمان حماية الضحية إلى حين التحقق من تغير سلوك المتهم وزوال الخطر.

٨٧٣- ولم تقبل نيكاراغوا التوصية ١١٦-٢٤ وكذلك التوصيات من ١١٧-١٩ إلى ١١٧-٣١ المتعلقة بقانون الإجهاض. فقبول هذه التوصيات سيتعارض مع الإرادة السيادية لشعب نيكاراغوا، الذي يؤيد اعتبار الإجهاض جريمة، كما عبّر عنه خلال عملية ديمقراطية. ويرى شعب نيكاراغوا أن من حق الأطفال الذين لم يولدوا بعد أن يعيشوا، وأن الإجهاض ليس وسيلة لتنظيم النسل، وأنه يؤثر في صحة المرأة. ويقتضي القانون أن تتلقى جميع النساء اللاتي يخضعن للإجهاض مساعدة طبية، لا سيما عندما تكون حياة الأم في خطر.

٨٧٤- وفي الختام، أكد الوفد من جديد امتنان الحكومة لجميع الدول التي شاركت بروح بناءة في الاستعراض الثاني المتعلق بنيكاراغوا وقدمت توصيات تبرهن عن اهتمامها بحماية حقوق الإنسان لشعب نيكاراغوا.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٨٧٥- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بنيكاراغوا، أدلى ١٣ وفداً ببيانات.

٨٧٦- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الأهمية التي أولتها حكومة نيكاراغوا لتنفيذ التوصيات التي قبلتها. وأظهر الاستعراض جهود الحكومة وإنجازاتها في ضمان تمتع شعبها بحقوق الإنسان. وقد بلغت نيكاراغوا أهداف مؤتمر القمة العالمي للأغذية قبل الموعد بكثير. وأدت إجراءات الديمقراطية المباشرة والقائمة على المشاركة إلى إحراز تقدم كبير في الحد من الفقر والفقر المدقع.

٨٧٧- وأعربت فييت نام عن تقديرها الكبير للجهود التي تبذلها نيكاراغوا من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، رغم الصعوبات العديدة التي تواجهها. كما لاحظت بارتياح أن نيكاراغوا قد وافقت على الكثير من التوصيات التي تلقتها، بما في ذلك توصيتان مقدمتان من فييت نام.

٨٧٨- وأشارت الجزائر إلى قبول نيكاراغوا معظم التوصيات، وبخاصة التوصيات الثلاث التي قدمتها بشأن تحسين نوعية التعليم والخدمات الصحية، وتخصيص موارد إضافية للسياسات المتعلقة بالأطفال، ومكافحة جميع أشكال العنف بالنساء والأطفال، ما يشمل تدعيم الإطار القانوني لهذا الغرض.

٨٧٩- وأعربت أنغولا عن سرورها بتحسين تعاون الدولة مع آليات حماية وتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما من خلال التصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، وبخاصة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أعربت عن سرورها لقبول نيكاراغوا العديد من التوصيات التي تلقتها، لا سيما تلك التي قدمتها أنغولا بشأن مكافحة التمييز ضد المرأة.

٨٨٠- وأشارت بيلاروس إلى تصديق الدولة على عديد الصكوك القانونية الدولية وإلى جهودها الهادفة إلى الحد من الفقر وانعدام المساواة الاجتماعية. وقد مكنت هذه الجهود نيكاراغوا من تنفيذ الهدف الإنمائي الأول للألفية قبل الموعد المحدد والاقتراب من تنفيذ

الأهداف الأخرى. وتبين الاستثمارات في مجال التعليم والخدمات الاجتماعية عزم الحكومة على المضي في تطوير حقوق الإنسان.

٨٨١- وأشادت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بنيكاراغوا، بصفتها عضواً في الاتحاد البوليفاري لشعوب قارتنا الأمريكية - المعاهدة التجارية للشعوب، لما حقته من إنجازات في مجال حقوق الإنسان. وأكدت أن الاستعراض الثاني أظهر جهود نيكاراغوا وما أحرزته من تقدم، لا سيما في مجالات التعليم والصحة والحصول على المياه والصرف الصحي والحد من الفقر. وما قبل نيكاراغوا للتوصيات إلا مثال آخر على امتثال الحكومة التزامها بإعمال حقوق الإنسان لشعبها.

٨٨٢- ورحبت الصين بقبول نيكاراغوا معظم التوصيات المقدمة خلال الاستعراض. وأعربت عن تقديرها لجهود الحكومة في سبيل التعافي الاقتصادي وحماية وتعزيز الحقوق الاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وأعربت الصين عن امتنانها لقبول نيكاراغوا التوصيات التي قدمتها بشأن التعليم والحد من الفقر. وأقرت بما تواجهه الدولة من تحديات كثيرة في القضاء على الفقر وتقليص الفجوة بين الفقراء والأغنياء وتعزيز قدرات الخدمات العامة. وناشدت المجتمع الدولي مواصلة توفير المساعدة البناءة لنيكاراغوا.

٨٨٣- وأبرزت كوبا التزام نيكاراغوا بالاستعراض الدوري الشامل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما يتجلى في العدد الكبير من التوصيات التي قبلتها. وقد حققت الدولة إنجازات ملحوظة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعب نيكاراغوا. وأشارت كوبا إلى النمو الاقتصادي المطرد والحد من الفقر وتحسن نوعية العمالة وتقلص التفاوت الاجتماعي وتحسين نوعية الحياة وحماية حقوق النساء والأطفال.

٨٨٤- ونوهت إكوادور بجهود نيكاراغوا في سبيل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، باعتباره آلية تساعد على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة. ورحبت بقبول نيكاراغوا توصيات كثيرة وأشارت إلى أن الحكومة بينت جهودها وإنجازاتها والتحديات التي تواجهها في مجال تعزيز حقوق المرأة. وهنأت نيكاراغوا على التزامها بالالتزام في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في صفوف الشرطة الوطنية.

٨٨٥- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بنيكاراغوا لالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما الجهود التي تبذلها في ميادين النمو الاقتصادي والحد من الفقر والارتقاء بنوعية العمالة وتحسين نوعية الحياة لجميع مواطنيها. ورحبت بقرار نيكاراغوا دعم التوصيات المتعلقة بمواصلة الجهود في سبيل القضاء على الفقر المدقع والنهوض بالحق في الصحة وزيادة الميزانية الوطنية للتعليم.

٨٨٦- ونوهت ماليزيا بجهود نيكاراغوا المستمرة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما في ميادين القضاء على الفقر والنمو الاقتصادي والتعليم، وشجعت نيكاراغوا على مواصلة هذه الجهود. وقدمت ماليزيا توصيات بشأن تحسين نوعية الحياة وتوسيع نطاق تغطية التعليم الثانوي والتقني، وبشأن بناء قدرات قطاع الصحة وقطاع الخدمات الاجتماعية. وأعربت عن سرورها لقبول نيكاراغوا توصياتها.

٨٨٧- ورحب المغرب بالإرادة السياسية التي أبدتها سلطات نيكاراغوا في سبيل تدعيم الديمقراطية وسيادة القانون وتعزيز النمو الاقتصادي ومكافحة الفقر. وأشار إلى تعاون نيكاراغوا

المثالي خلال عملية الاستعراض، مما أثبت عزمها على تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وأعرب المغرب عن دعمه لجهود نيكاراغوا في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٨٨٨- وأفاد الاتحاد الروسي أن نيكاراغوا قبلت معظم التوصيات التي تلقتها، بما فيها تلك المقدمة من الاتحاد الروسي. وقد أحرزت نيكاراغوا تقدماً كبيراً في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في مكافحة الفقر المدقع وسوء التغذية والأمية، وفي ضمان الحصول على ماء الشرب والخدمات الصحية والتعليم، وفي حماية حقوق فئات متنوعة من السكان. ولاحظ بارتياح أن البرامج القائمة مصممة لضمان الحماية الاجتماعية لشرائح السكان الضعيفة ولتوجيه جهود الدولة نحو كفالة الأمن الشخصي وخفض معدل الجريمة وتهيئة مناخ ملائم للمبادرة الحرة.

٣- التعليقات العامة المقدمة من الجهات المعنية الأخرى

٨٨٩- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بنيكاراغوا، أدلت سبع جهات معنية أخرى ببيانات.

٨٩٠- فقد رحب معهد ماريا أوسيلياتريتششي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين والمنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية بقبول الدولة للتوصيات التي تقدم مصلحة أضعف الأطفال، لكنهما أشارا إلى أن الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، وأطفال المهاجرين، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال ذوي الإعاقة يعانون من الفقر والتمييز وسوء التغذية ونقص الخدمات الصحية. وإضافة إلى ذلك فإن الحصول على التعليم الجيد متدنٍ، لا سيما في المناطق الريفية، على الرغم من زيادة معدلات المواظبة على الدراسة. وتقلص أوجه الحرمان التعليمية على نحو حاسم فرص توظيف الشباب. وأعربا عن أسفهما لأن نيكاراغوا لم تقبل التوصيات المتعلقة بإلغاء التعديلات التي أضعفت القانون رقم ٧٧٩ بشأن مكافحة العنف بالمرأة. وأوصيا نيكاراغوا بأمور منها مواصلة جهودها في سبيل مكافحة الفقر وسوء التغذية وحماية النساء اللائي يتعرضن للعنف الجسدي والجنسي بإعادة النظر في القانون رقم ٧٧٩.

٨٩١- وأفاد كل من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان أن المؤسسات التي ينبغي أن تشكل ثقلًا موازنًا لممارسة السلطة لا تضطلع بدورها بسبب تدخل الرئيس في شؤون الجمعية الوطنية والسلطة القضائية والعمليات الانتخابية والشرطة والجيش تدخلاً لا موجب له. وأعربا عن أسفهما لأن التعديل الدستوري الموافق عليه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أقر العمل بفترات رئاسية غير محدودة. وأشارا إلى وجود بيئة مناوئة لحرية التعبير وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو أمر تشجعه وسائل الإعلام المقربة من أسرة الرئيس وبيانات كبار المسؤولين الحكوميين. وقد أضعف قانون مكافحة العنف بالمرأة بسبب تعديل أدخل في الآونة الأخيرة ولوائح تنظيمية غير دستورية أدت إلى تبديله نصاً وروحاً. وأشارا إلى استمرار أشكال أخرى من العنف المؤسسي الموجه ضد المرأة، مثل تجريم الإجهاض العلاجي. وحثا الحكومة على تنفيذ التوصيات عن طريق إجراءات ملموسة وامتثال التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٨٩٢- ورحب التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة بقبول نيكاراغوا للتوصية المتعلقة بتنقيح تشريعاتها المتصلة بالعنف بالمرأة. وحث الحكومة على توفير حماية خاصة للنساء والفتيات،

وضمن تنفيذ القانون رقم ٧٧٩ تنفيذاً فعالاً، وإلغاء لائحته التنظيمية الأخيرة، التي تتعارض مع روح القانون، وإصلاح القانون الجنائي لضمان حقوق الفتيات والمراهقات من ضحايا الاغتصاب في الحصول على الحماية والرعاية القانونية والطبية، بما في ذلك الإجهاض العلاجي. وأعرب عن قلقه لأن نيكاراغوا لم تتخذ موقفاً واضحاً بشأن التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وبضمنان التحقيق في جميع ادعاءات الاغتصاب أو التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القانون. واعتبر توقيع البروتوكول الاختياري المذكور والتصديق عليه أولوية بالنسبة إلى نيكاراغوا، كي يتسنى للأطفال الاستفادة من إجراء بديل للإبلاغ على الصعيد الدولي.

٨٩٣- وقالت منظمة الفرنسيسكان الدولية إن نيكاراغوا ما زالت تسجل أحد أعلى معدلات الولادات غير المسجلة في المنطقة. وثمة فوارق كبيرة في التسجيل في المناطق الفقيرة والريفية وفي صفوف الشعوب الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي. ولم تُعالج تلك المسألة خلال أول استعراض لنيكاراغوا. لذا فهي ترحب بتقديم وقبول خمس توصيات بشأن تسجيل الولادات. وسعيًا إلى تنفيذ تلك التوصيات، ينبغي أن تضع نيكاراغوا إطاراً جديداً للتسجيل المدني يمثل المعايير الدولية فيما يتعلق بالحق في الهوية وفي عدم التعرض للتمييز. وشجعت جميع الجهات المعنية على مواصلة التزامها بإبراز مسألة تسجيل الولادات وإيلائها الأولوية.

٨٩٤- ورحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بقبول الدولة التوصيات المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتحسين حصول النساء على التعليم وضمان حق المرأة في الصحة. بيد أنها أعربت عن قلقها لعدم قبول نيكاراغوا توصيات ١٣ دولة بشأن إزالة صفة الجريمة عن الإجهاض. فالإجهاض غير قانوني في جميع الحالات، حتى عندما تكون حياة المرأة في خطر، ورفض تلك التوصيات يؤيد العنف بالمرأة وينتهك حقها في الحياة والصحة. لذا فقد طلبت إلى الحكومة إعادة النظر في موقفها من هذه المسألة وتنفيذ التوصيات ذات الصلة المقدمة من هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان.

٨٩٥- وأعربت هيئة رصد الأمم المتحدة عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، وأشارت إلى ما عبرت عنه جهات معنية كثيرة من انشغال شديد بشأن تفشي انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية للنساء والمحتجزين. وأشارت إلى اعتبار الإجهاض جريمة، وتفشي ظاهرة الاغتصاب، وعكس مسار الإصلاحات القانونية الرامية إلى معالجة العنف الجنساني المستشري، مثل التعديلات الرجعية المدخلة على القانون رقم ٧٧٩. وحثت نيكاراغوا على الثبات في حماية الأفراد المعرضين للعنف. وأعربت عن قلقها لرفض نيكاراغوا التوصيات المتعلقة بما قدم من ادعاءات ذات مصداقية بشأن إفراط الشرطة في استعمال القوة وبالتعسف في التعدي على المحتجزين. وحثت نيكاراغوا على إجراء تحقيقات فورية في هذه التجاوزات ومساءلة الجناة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٨٩٦- وأشار الاتحاد اللوثري العالمي إلى أن الدولة لم تمتثل لقرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *باتاما ضد نيكاراغوا*، الذي يقضي باتخاذ تدابير للسماح لأفراد الشعوب الأصلية ومجتمعاتها بالمشاركة في الانتخابات. وإضافة إلى ذلك، ما زالت الشعوب الأصلية في الساحل الكاريبي تتعرض للتهريب من جانب أفراد من غير الشعوب الأصلية يغتصبون أراضيها ويستغلون مواردها. وقد أعلنت الحكومة تنفيذ مشاريع ضخمة مثل قناة

ما بين المحيطات، وهي مشاريع تمس بالأساس أراضي الشعوب الأصلية ولم تحظ بالموافقة الحرة والمستنيرة للجماعات الأصلية المعنية. ونتيجة لذلك تعيش الشعوب الأصلية للساحل الكاريبي تحت وطأة ظروف معيشية قاسية تشمل التهميش والاستغلال. وحث الاتحاد الحكومة على وقف ومنع الأنشطة غير القانونية التي تنفذها أطراف ثالثة في أراضي الشعوب الأصلية، وعلى تنفيذ اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) واحترام الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية.

٤ - الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

٨٩٧- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان بالاستناد إلى المعلومات الواردة إن نيكاراغوا أيدت ١٦١ توصية وأحاطت علماً بما يعادل ٤٨ توصية من أصل ٢٠٩ توصيات تلقتها.

٨٩٨- وشكر وفد نيكاراغوا جميع الوفود التي شاركت في جلسة الحوار بروح بناءة. وقال إن الحكومة تتعامل بجدية مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وستواصل تقديم الدعم إليها. وأضاف أن نيكاراغوا عازمة على أن تصبح دولة أكثر إخاءً قادرة على ضمان مستقبل كريم لجميع مواطنيها.

باء - المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

٨٩٩- في الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة تناولت البند ٦ من جدول الأعمال، وأدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية)، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (أيضاً باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وليتوانيا، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة)، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إيران (جمهورية - الإسلامية)، تونس، جمهورية مولدوفا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة المساواة وحقوق الإنسان في بريطانيا العظمى (أيضاً باسم لجنة حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية، واللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان) (رسالة بالفيديو)؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة العفو الدولية، مركز قانون حقوق الإنسان، المكتب

الكاثوليكي الدولي للطفولة، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مركز خيام لتأهيل ضحايا التعذيب، مركز كوريا المعني بسياسة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، مرصد الأمم المتحدة، منظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل، جمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

النرويج

٩٠٠ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الثانية والعشرين المعقودة، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، مشروع المقرر ١٠١/٢٧.

ألبانيا

٩٠١ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الثانية والعشرين المعقودة، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، مشروع المقرر ١٠٢/٢٧.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٩٠٢ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الثانية والعشرين المعقودة، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، مشروع المقرر ١٠٣/٢٧.

كوت ديفوار

٩٠٣ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الرابعة والعشرين المعقودة، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، مشروع المقرر ١٠٤/٢٧.

البرتغال

٩٠٤ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الرابعة والعشرين المعقودة، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، مشروع المقرر ١٠٥/٢٧.

بوتان

٩٠٥ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الرابعة والعشرين المعقودة، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، مشروع المقرر ١٠٦/٢٧.

دومينيكا

٩٠٦ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الخامسة والعشرين المعقودة، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، مشروع المقرر ١٠٧/٢٧.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٩٠٧ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الخامسة والعشرين المعقودة، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، مشروع المقرر ١٠٨/٢٧.

بروني دار السلام

٩٠٨ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الخامسة والعشرين المعقودة، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، مشروع المقرر ١٠٩/٢٧.

كوستاريكا

٩٠٩ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته السادسة والعشرين المعقودة، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، مشروع المقرر ١١٠/٢٧.

غينيا الاستوائية

٩١٠ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته السادسة والعشرين المعقودة، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، مشروع المقرر ١١١/٢٧.

إثيوبيا

٩١١ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته السادسة والعشرين المعقودة، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، مشروع المقرر ١١٢/٢٧.

قطر

٩١٢ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته السابعة والعشرين المعقودة، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، مشروع المقرر ١١٣/٢٧.

نيكاراغوا

٩١٣ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته السابعة والعشرين المعقودة، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، مشروع المقرر ١١٤/٢٧.

سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٩١٤ - في الجلسة الثلاثين، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض نائب مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٢١ بشأن ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/27/76).

باء - المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال

٩١٥ - في الجلسة الثلاثين، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

- (أ) ممثلاً الجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين، باعتبارهما الدولتان المعنيتان؛
- (ب) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)^(١٣) (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، أيرلندا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، شيلي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، الكويت، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية؛
- (ج) ممثلو الدول المراقبة: الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، آيسلندا، البحرين، بنغلاديش، تركيا، تونس، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سويسرا، العراق، عمان، قطر، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، مصر، اليمن؛
- (د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في دولة فلسطين؛
- (هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العمل على مكافحة الجوع، منظمة الحق، منظمة القانون في خدمة الإنسان، معهد بحوث المنظمات غير الحكومية، بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، منظمة حقوق الإنسان الآن، منظمة هيومن رايتس ووتش، منظمة مهندسي العالم، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، الاتحاد الدولي لروابطات حقوق الإنسان، المعهد الدولي للسلام والعدالة وحقوق الإنسان، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، مركز خيام لتأهيل ضحايا التعذيب، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، حملة شعار الصحافة، اتحاد الحقوقيين العرب، هيئة رصد الأمم المتحدة، المؤتمر اليهودي العالمي.

٩١٦ - وفي الجلسة الثلاثين، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى ممثلاً قطر والجمهورية العربية السورية ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

(١٣) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

ثامناً - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

ألف - حلقة نقاش بشأن إدماج المنظور الجنساني

٩١٧ - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقرار المجلس ٣٠/٦، مناقشة سنوية بشأن إدماج المنظور الجنساني.

٩١٨ - وأدلى مدير شعبة البحوث والحق في التنمية بالمفوضية ببيان افتتاحي لحلقة النقاش. وأدارت المناقشة كريستين شينكين، أستاذة القانون الدولي لحقوق الإنسان في كلية لندن للاقتصاد والعضو السابق في بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

٩١٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في حلقة النقاش بينيتا ديوب ومعر دريد وغلوريا ماريا فارغاس وأحمد شهيد ببيانات.

٩٢٠ - وقُسمت المناقشة اللاحقة إلى شقين عُقدتا في الجلسة ذاتها من اليوم ذاته. وخلال الجزء الأول، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية)، إستونيا، الجبل الأسود، كوستاريكا (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحري الكاريبي)، النرويج (أيضاً باسم آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا)، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: بنغلاديش، قطر، كندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: لجنة دراسة تنظيم السلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومركز الحقوق الإنجابية، ومنظمة "مادري"، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب).

٩٢١ - وفي نهاية الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش على الأسئلة وأبدوا تعليقات.

٩٢٢ - وخلال المناقشة التي دارت في الجزء الثاني من الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء الفريق:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا (أيضاً باسم نيوزيلندا)، إيطاليا، الجزائر، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، المغرب، ملديف، ناميبيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أنغولا، البرتغال، بلغاريا، تايلند، تركيا، رومانيا، سلوفينيا، السودان، سويسرا، العراق، ليتوانيا، هولندا، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: منظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، وجمعية زودفيند (ريج الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

٩٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش على الأسئلة وقدموا ملاحظات ختامية.

باء - المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال

٩٢٤ - في الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية)، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والجزيل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وصربيا)، البرازيل، الجزائر، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا (أيضاً باسم الأرجنتين، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتيمور - ليشتي، وسويسرا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وليختنشتاين، والنرويج، وهنغاريا، واليونان)، ليختنشتاين (أيضاً باسم سلوفينيا، والنمسا، وسويسرا)، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، السودان، السودان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، ائتلاف قوس قزح الدولي للمجتمعات المحلية، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة العفو الدولية، معهد بحوث المنظمات غير الحكومية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، الرابطة البريطانية لدعاة المذهب الإنساني، مركز التحقق، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، منظمة الحياة البشرية الدولية، مركز قانون حقوق الإنسان، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، المنظمة الدولية البوذية للإغاثة، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين (أيضاً باسم المادة ١٩ - المركز الدولي مناهضة الرقابة، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، معهد ماريا أوسيلياتريتشى الدولي لاتباع دون بوسكو الساليزيين (أيضاً باسم منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية)، جمعية التحرير، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، هيئة رصد الأمم المتحدة، جمعية

زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، منظمة باروا العالمية.

٩٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل باكستان ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٩٢٦ - في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، عرض ممثل أستراليا مشروع القرار A/HRC/27/L.25، الذي قدمته أستراليا وشارك في تقديمه كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغيك، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنگال، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولا تفي، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم كل من إثيوبيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبنما، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وتوغو، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وكندا، وكولومبيا، ومالطة، والمغرب، وملديف، وموريتانيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس إلى الدول التي قدمت مشروع القرار.

٩٢٧ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل أستراليا مشروع القرار شفويًا.

٩٢٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الهند بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

٩٢٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جنوب أفريقيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت، حائداً بدولته عن توافق الآراء فيما يخص مشروع القرار بصيغته المنقحة.

٩٣٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/27/L.25 بصيغته المنقحة شفويًا (القرار ٢٧/١٨).

حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية

٩٣١ - في الجلسة الثانية والأربعين المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثلو أوروغواي والبرازيل وشيلي وكولومبيا مشروع القرار A/HRC/27/L.27/Rev.1 المقدم من أوروغواي والبرازيل وشيلي وكولومبيا والذي يشارك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغيك، وبلغاريا، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولا تفي، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من رومانيا، وصربيا، ومالطة، وموناكو، ونيكاراغوا.

٩٣٢ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل مصر التعديلات A/HRC/27/L.45 و A/HRC/27/L.46 و A/HRC/27/L.47 و A/HRC/27/L.48 و A/HRC/27/L.49 و A/HRC/27/L.50 و A/HRC/27/L.51 و A/HRC/27/L.51 على مشروع القرار A/HRC/27/L.27/Rev.1. وقدم كل من الإمارات العربية المتحدة وأوغندا وجنوب السودان وجيبوتي والسودان والكونغو وماليزيا ومصر ونيجيريا التعديلات A/HRC/27/L.45 و A/HRC/27/L.46 و A/HRC/27/L.49 و A/HRC/27/L.50 و A/HRC/27/L.51. وقدم كل من الإمارات العربية المتحدة وأوغندا وجنوب السودان والسودان وجيبوتي وماليزيا ومصر ونيجيريا التعديلات A/HRC/27/L.47 و A/HRC/27/L.48.

٩٣٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من الأرجنتين، وإيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والبرازيل، والجبل الأسود، والجزائر، وشيلي والمملكة العربية السعودية (باسم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي) تعليقات عامة على مشروع القرار والتعديلات.

٩٣٤ - ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٩٣٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ألمانيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/27/L.45.

٩٣٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناءً على طلب ممثلي كل من البرازيل وشيلي، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/27/L.45. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بوركينا فاسو، الجزائر، الصين، غابون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

بوتسوانا، سيراليون، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، ناميبيا، الهند

٩٣٧ - ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/27/L.45 بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت^(١٤).

٩٣٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً الجبل الأسود ورومانيا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/27/L.46.

٩٣٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناءً على طلب ممثلي كل من البرازيل وشيلي، أُجري تصويت مسجّل على مشروع التعديل A/HRC/27/L.46. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بوركينا فاسو، الجزائر، الصين، غابون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

بوتسوانا، سيراليون، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، ناميبيا، الهند

٩٤٠ - ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/27/L.46 بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل ٢١ صوتاً وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت^(١٤).

٩٤١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية التشيكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/27/L.47.

٩٤٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناءً على طلب ممثلي كل من البرازيل وشيلي، أُجري تصويت مسجّل على التعديل A/HRC/27/L.47. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بروندي، توغو، الجزائر، الصين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيجيريا

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً،

(١٤) لم تصوت ثلاثة وفود.

جنوب أفريقيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

بوتسوانا، سيراليون، الفلبين، كازاخستان، ناميبيا، الهند

٩٤٣ - ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/27/L.47 بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل ٢١ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت^(١٤).

٩٤٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فرنسا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/27/L.48.

٩٤٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناءً على طلب ممثلي كل من البرازيل وشيلي، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/27/L.48. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش،
بوروندي، توغو، الجزائر، الصين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوت ديفوار،
الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيجيريا

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بيرو، الجبل الأسود،
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً،
جنوب أفريقيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

بوتسوانا، سيراليون، الفلبين، كازاخستان، ناميبيا، الهند

٩٤٦ - ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/27/L.48 بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل ٢١ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت^(١٤).

٩٤٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً كوستاريكا وأيرلندا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/27/L.49.

٩٤٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناءً على طلب ممثلي كل من البرازيل والشيلي، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/27/L.49. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بوركينا
فاسو، الجزائر، الصين، غابون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا،
المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بيرو، الجبل الأسود،
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً،
جنوب أفريقيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

بوتسوانا، سيراليون، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، ناميبيا، الهند

٩٤٩ - ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/27/L.49 بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل ٢١
صوتاً وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت^(١٤).

٩٥٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إستونيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على
التعديل A/HRC/27/L.50.

٩٥١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب ممثلي كل من البرازيل والشيلي، أُجري
تصويت مسجل على التعديل A/HRC/27/L.50. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بوركينا
فاسو، الجزائر، الصين، غابون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا،
المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بيرو، الجبل الأسود،
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً،
جنوب أفريقيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، الفلبين، كوستاريكا، المكسيك، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

بوتسوانا، سيراليون، فييت نام، كازاخستان، ناميبيا، الهند

٩٥٢ - ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/27/L.50 بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل ٢٢
صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت^(١٤).

٩٥٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النمسا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على
التعديل A/HRC/27/L.51.

٩٥٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب ممثلي كل من البرازيل والشيلي، أُجري
تصويت مسجل على التعديل A/HRC/27/L.51. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بوركينا فاسو، الجزائر، الصين، غابون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، الفلبين، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

بوتسوانا، سيراليون، فييت نام، كازاخستان، ناميبيا، الهند

٩٥٥ - ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/27/L.51 بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل ٢٢ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت^(١٤).

٩٥٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إندونيسيا وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والفلبين ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

٩٥٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بوتسوانا، الجزائر، غابون، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية

المتنعون عن التصويت:

بوركينا فاسو، سيراليون، الصين، الكونغو، كازاخستان، ناميبيا، الهند

٩٥٨ - واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/27/L.27/Rev.1 بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت^(١٥) (القرار ٣٢/٢٧).

٩٥٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من بوتسوانا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وشيلي (أيضاً باسم كولومبيا)، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

(١٥) لم يصوت وفد واحد.

تاسعاً - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف - جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي

٩٦٠ - في الجلسة الثالثة والثلاثين، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض عضو فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي، فيرين شيرد، تقرير الفريق العامل (A/HRC/27/68 و Add.1).

٩٦١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثل البرازيل باعتبارها الدولة المعنية.

٩٦٢ - وأثناء الحوار الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الفريق العامل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوستاريكا (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، المغرب، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إيران (جمهورية - الإسلامية)، بربادوس، بنما، هولندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: اللجنة الأفريقية للجهات العاملة على تعزيز الصحة وحقوق الإنسان، الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليين والمثليات)، الحركة الدولية للشباب والطلاب في الولايات المتحدة.

٩٦٣ - وفي الجلسة نفسها، أجاب عضو الفريق العامل على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

باء - المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال

٩٦٤ - في الجلسة الثالثة والثلاثين، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية)، إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا)، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، الجزائر، سيراليون، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بربادوس، بنغلاديش، سري لانكا، العراق، مصر؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة مناصري حقوق الإنسان، المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، مركز البحث الحر، مركز حقوق الإنسان والدعوة للسلام، اللجنة الأفريقية للجهات العاملة على تعزيز الصحة وحقوق الإنسان، اتحاد أترك تراقيا الغربية في أوروبا، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، المنظمة الدولية البوذية للإغاثة، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، المعهد الدولي للسلام والعدالة وحقوق الإنسان، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، مركز خيام لتأهيل ضحايا التعذيب، والتحرير، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، رابطة مهورو للتنمية الاجتماعية والثقافي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة باروا العالمية، المؤتمر اليهودي العالمي.

٩٦٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ليتوانيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي

٩٦٦ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثل جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، مشروع القرار A/HRC/27/L.10/Rev.1، الذي قدمته إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وشاركت في تقديمه بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا وأوروغواي والبرازيل وبيرو وشيلي ونيكاراغوا.

٩٦٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً كل من إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٩٦٨ - ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٩٦٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت، حائداً بدولته عن توافق الآراء فيما يخص مشروع القرار.

٩٧٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/27/L.10/Add.1 (القرار ٢٧/٢٥).

عاشراً - المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف - جلسة التحوار بشأن التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

٩٧١ - في الجلسة الثالثة والثلاثين المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا (A/HRC/27/75).

٩٧٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل أوكرانيا، بصفتها البلد المعني.

٩٧٣ - وأثناء الحوار الذي أعقب ذلك في الجلسة الرابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية (أيضاً باسم أستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وأستراليا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسويسرا، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية: مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مؤسسة بيت حقوق الإنسان، هيومن رايتس واتش، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للصحفيين، حركة التصالح الدولية، فريق حقوق الأقليات، هيئة رصد الأمم المتحدة.

٩٧٤ - وأثناء الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أجاب الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان عن الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

٩٧٥ - وفي الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

باء - جلسة التحوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

٩٧٦ - في الجلسة الرابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، مسعود بدرين، تقريره (Add.1 و A/HRC/27/69).

٩٧٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل السودان بصفته الدولة المعنية.

٩٧٨ - وأثناء الحوار الذي أعقب ذلك في الجلستين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أيضاً باسم أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدانمرك، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إريتريا، إسبانيا، أستراليا، بلجيكا، بيلاروس، توغو، جنوب السودان، سري لانكا، قطر، مالي، مصر، النرويج، اليمن؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مؤسسة الزبير الخيرية (أيضاً باسم منظمة النهوض بالمرأة في شرق السودان)، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، هيومن رايتس ووتش، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، مركز الدراسات المجتمعية، هيئة رصد الأمم المتحدة، رابطة المرأة العاملة.

٩٧٩ - وفي الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل السودان بوصفه الدولة المعنية بملاحظات ختامية.

٩٨٠ - وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

٩٨١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل السودان ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٩٨٢ - في الجلسة الخامسة والثلاثين، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، سوريا براساد سوبيدي، تقريره (A/HRC/27/70) و(Add.1).

٩٨٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كمبوديا بوصفها الدولة المعنية.

٩٨٤ - وأثناء الحوار الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أيرلندا، الصين، فرنسا، فييت نام، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، تايلند، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ماليزيا، نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المادة ١٩ - المركز الدولي لمناهضة الرقابة، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين)، منظمة حقوق الإنسان الآن، هيومن رايتس ووتش، الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

٩٨٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كمبوديا، بوصفها الدولة المعنية، بملاحظات ختامية.

٩٨٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

٩٨٧ - في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، باهام نياندوغا، تقريره (A/HRC/27/71).

٩٨٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الصومال بوصفها الدولة المعنية.

٩٨٩ - وأثناء التحوار الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الإمارات العربية المتحدة (أيضاً اسم مجموعة الدول العربية)، أيرلندا، إيطاليا، الجزائر، الصين، فرنسا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، جيبوتي، الدانمرك، قطر، مصر، موزامبيق، اليمن؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، المادة ١٩ - المركز الدولي لمناهضة الرقابة، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، هيومن رايتس ووتش، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي للصحفيين.

٩٩٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الصومال بوصفها الدولة المعنية بملاحظات ختامية.

٩٩١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

٩٩٢ - وفي الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدمت الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، ماري - تيريز كيتا بوكوم، تحديثاً شفوياً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٩٩٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى بوصفها الدولة المعنية.

٩٩٤ - وأثناء الحوار الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (باسم دول المجموعة الأفريقية)، إستونيا، أيرلندا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الصين، فرنسا، كوت ديفوار، الكونغو (أيضاً باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة المنظمة الدولية للفرانكفونية)، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، أستراليا، أنغولا، بلجيكا، تشاد، توغو، غينيا الاستوائية، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، مصر؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، منظمة المرأة وأفريقيا والتضامن، هيومن رايتس ووتش، منظمة سيرفاس الدولية.

٩٩٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى بوصفها الدولة المعنية، بملاحظات ختامية.

٩٩٦ - وفي الجلسة نفسها، أجابت الخبرة المستقلة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

جيم - حلقات النقاش

حلقة النقاش بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

٩٩٧- في الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس ٣١/٢٦، حلقة نقاش بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان.

٩٩٨- وأدلت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان ببيان افتتاحي لحلقة النقاش. وأدار المناقشة الممثل الدائم لجمهورية جيبوتي لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، محمد سياد دواله.

٩٩٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء حلقة النقاش باولينو واناويلا، وأولوسيغون أوباسانجو، ولورانس كورباندي، وإبراهيم واني ببيانات. وقرأ الممثل الدائم لإثيوبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بيانا باسم رئيس فريق الوساطة المعني بجنوب السودان والتابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

١٠٠٠- وقُسمت حلقة النقاش إلى جزأين. وخلال الجزء الأول، وفي الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الكويت، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، تركيا، توغو، النرويج، هولندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة سيفيكوس - التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، مجلس اللاجئين النرويجي.

١٠٠١- وخلال الجزء الثاني، وفي الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا، إيطاليا، الصين، فرنسا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، بلجيكا، الدانمرك، سري لانكا، السودان، كندا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية)، منظمة التضامن النسائي الأفريقي (أيضاً باسم الرابطة العالمية للشابات المسيحيات).

١٠٠٢- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

دال - المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

١٠٠٣- في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرضت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٢٥ و ١/٢٢، التقارير القطرية لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام المقدمة في إطار بندي جدول الأعمال ٢ و ١٠ (A/HRC/27/42 و A/HRC/27/43 و A/HRC/27/44 و A/HRC/27/74).

١٠٠٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والعراق واليمن بوصفها البلدان المعنية.

١٠٠٥- في الجلسة نفسها، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي (أيضاً باسم أرمينيا، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، ودولة فلسطين، وسري لانكا، والسودان، والصين، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، ونيكاراغوا)، الإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية)، أيرلندا، إيطاليا (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا)، باكستان، تايلند^(١٦) (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، ومصر، وميانمار، ونيكاراغوا)، الجبل الأسود، الجزائر، سيراليون، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، مصر (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب السودان، ودولة فلسطين، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وميانمار، ونيكاراغوا)، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، أوزبكستان، بلجيكا، بنغلاديش، بيلاروس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سويسرا، قطر، كندا، موزامبيق، ميانمار، النرويج، هولندا؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(١٦) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة مناصري حقوق الإنسان، مؤسسة السلام، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، جمعية نساء إينو الأفريقيات، منظمة سيفيكوس - التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان، هيومن رايتس ووتش، المؤسسة البوذية الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، التحرير، مؤسسة باسوماي ثاياغام، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة "مراسلون بلا حدود" الدولية، منظمة سيفاس الدولية.

١٠٠٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من إثيوبيا وتايلند وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

هاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

١٠٠٧- في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثلاً هولندا واليمن مشروع القرار A/HRC/27/L.9/Rev.1، الذي قدمه هولندا واليمن وشارك في تقديمه الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، وسلوفاكيا، والسويد، والصومال، والعراق، وعمان، وفرنسا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، ومالطة، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وإستونيا، وبلجيكا، وتايلند، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفنلندا، وليتوانيا، والمغرب، وملديف.

١٠٠٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (A/HRC/27/L.9/Rev.1 القرار ١٩/٢٧).

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

١٠٠٩- في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثل تايلند، باسم إندونيسيا والبرازيل وتركيا وسنغافورة وقطر والمغرب وموريشيوس والنرويج وهندوراس، مشروع القرار A/HRC/27/L.18/Rev.1 الذي قدمه كل من إندونيسيا والبرازيل وتركيا وسنغافورة وقطر والمغرب وموريشيوس والنرويج وهندوراس، وشارك في تقديمه كل من أستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، وسري لانكا، والسويد، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، وماليزيا، وملديف، والنمسا، وهنغاريا، واليمن، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع

القرار كل من إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية) وأوروغواي وأوكرانيا والبرتغال وبولندا وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وقبرص ونيكاراغوا ونيوزيلندا.

١٠١٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٠١١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٠١٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (A/HRC/27/L.18/Rev.1 القرار ٢٠/٢٧).

السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

١٠١٣- في الجلسة الأربعين المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثلاً إكوادور وبيرو مشروع القرار A/HRC/27/L.21، الذي قدمته إكوادور وإيطاليا وبيرو وتايلند والجزائر ورومانيا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا والإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية) وإندونيسيا وباراغواي والبرازيل والبرتغال والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا والداغمرك والسلفادور وشيلي والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص وكرواتيا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا والمكسيك وملديف والنرويج ونيكاراغوا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان.

١٠١٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً الجزائر ورومانيا بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٠١٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٠١٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت، حائداً بدولته عن توافق الآراء فيما يخص الفقرة ٣ من مشروع القرار.

١٠١٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (A/HRC/27/L.21 القرار ٢٦/٢٧).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٠١٨- في الجلسة الأربعين، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثلاً إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وجمهورية الكونغو الديمقراطية مشروع القرار A/HRC/27/L.32، الذي قدمته إثيوبيا باسم مجموعة الدول الأفريقية. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والداغمرك، ورومانيا،

وسلوفاكيا، وسويسرا، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، وليتوانيا، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

١٠١٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل إيطاليا، باسم الاتحاد الأوروبي، بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٠٢٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج في المفوضية ببيان بشأن آثار مشروع القرار على الميزانية.

١٠٢١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (A/HRC/27/L.32 القرار ٢٧/٢٧).

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

١٠٢٢- في الجلسة الأربعين، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثل إثيوبيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/27/L.31 الذي قدمته إثيوبيا باسم مجموعة الدول الأفريقية. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

١٠٢٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً للاتحاد الروسي وإيطاليا باسم الاتحاد الأوروبي بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٠٢٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى بوصفها الدولة المعنية.

١٠٢٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٠٢٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (A/HRC/27/L.31 القرار ٢٨/٢٧).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

١٠٢٧- في الجلسة الأربعين، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثل إثيوبيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/27/L.30/Rev.1 الذي قدمته إثيوبيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا وتركيا.

١٠٢٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

- ١٠٢٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل السودان بصفتها الدولة المعنية.
- ١٠٣٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- ١٠٣١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إيطاليا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- ١٠٣٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (A/HRC/27/L.30/Rev.1 القرار ٢٩/٢٧).

Annex I

Attendance

Members

Algeria	Gabon	Philippines
Argentina	Germany	Republic of Korea
Austria	India	Romania
Benin	Indonesia	Russian Federation
Botswana	Ireland	Saudi Arabia
Brazil	Italy	Sierra Leone
Burkina Faso	Japan	South Africa
Chile	Kazakhstan	The former Yugoslav
China	Kenya	Republic of Macedonia
Congo	Kuwait	United Arab Emirates
Costa Rica	Maldives	United Kingdom of Great
Côte d'Ivoire	Mexico	Britain and Northern Ireland
Cuba	Montenegro	United States of America
Czech Republic	Morocco	Venezuela (Bolivarian Republic of)
Estonia	Namibia	Viet Nam
Ethiopia	Pakistan	
France	Peru	

States Members of the United Nations represented by observers

Afghanistan	Democratic Republic of	Liechtenstein
Albania	the Congo	Lithuania
Andorra	Denmark	Luxembourg
Angola	Djibouti	Madagascar
Armenia	Dominican Republic	Malaysia
Australia	Ecuador	Malawi
Azerbaijan	Equatorial Guinea	Mali
Bahamas	Egypt	Malta
Bahrain	El Salvador	Marshall Islands
Belarus	Eritrea	Mauritania
Bangladesh	Fiji	Mauritius
Barbados	Finland	Monaco
Belgium	Georgia	Mongolia
Bhutan	Ghana	Morocco
Bolivia (Plurinational	Greece	Mozambique
State of)	Guatemala	Myanmar
Bosnia and	Guinea	Nepal
Herzegovina	Honduras	Netherlands
Brunei Darussalam	Hungary	New Zealand
Bulgaria	Iceland	Nicaragua
Burundi	Iran (Islamic Republic of)	Niger
Cambodia	Iraq	Nigeria
Cameroon	Israel	Norway
Canada	Jamaica	Oman
Central African	Jordan	Panama
Republic	Kyrgyzstan	Papua New Guinea
Chad	Lao People's Democratic	Paraguay
Colombia	Republic	Poland
Comoros	Latvia	Portugal
Croatia	Lebanon	Qatar
Cyprus	Lesotho	Republic of Moldova
Democratic People's	Libya	Rwanda
Republic of Korea		Saint Kitts and Nevis

Senegal	Suriname	Turkey
Serbia	Swaziland	Turkmenistan
Seychelles	Sweden	Tuvalu
Singapore	Switzerland	Uganda
Slovakia	Syrian Arab Republic	Ukraine
Slovenia	Tajikistan	United Republic of Tanzania
Solomon Islands	Thailand	Uruguay
Somalia	Timor-Leste	Uzbekistan
South Sudan	Togo	Vanuatu
Spain	Tonga	Yemen
Sri Lanka	Trinidad and Tobago	Zambia
Sudan	Tunisia	Zimbabwe

Non-Member States represented by observers

Holy See
State of Palestine

United Nations

Joint United Nations Programme on HIV/AIDS	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
United Nations Children's Fund	United Nations Environment Programme

Specialized agencies and related organizations

International Labour Organization	World Intellectual Property Organization
International Telecommunication Union	World Trade Organization
World Health Organization	

Intergovernmental organizations

Council of Europe	International Organization of la Francophonie
European Union	League of Arab States
International Development Law Organization	Organization of Islamic Cooperation
International Olympic Committee	

Other entities

International Committee of the Red Cross
Sovereign Military Order of Malta

National human rights institutions, international coordinating committees and regional groups of national institutions

Australian Human Rights Commission	Human Rights Commission of Malaysia
Canadian Human Rights Commission	Human Rights Defender of the Republic of Armenia
Conseil national des droits de l'homme du Maroc	Independent Commission for Human Rights of the State of Palestine
Danish Institute for Human Rights	Instituto Nacional de Derechos Humanos de Chile
Defensoría del Pueblo de Colombia	International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights
Defensoría del Pueblo de Ecuador	National Human Rights Commission of Mexico
Defensoría del Pueblo of the Bolivarian Republic of Venezuela	National Human Rights Commission of Mongolia
Equality and Human Rights Commission of Great Britain (by joint video message)	National Human Rights Commission of Nepal
German Institute for Human Rights	
Greek National Commission for Human Rights	

National Human Rights Committee of Qatar
 Netherlands Institute of Human Rights
 New Zealand Human Rights Commission
 Northern Ireland Human Rights Commission (by joint video message)
 Office of the Commissioner for Human Rights (Ombudsman) of the Republic of Azerbaijan
 Office of the Human Rights Advocate of Nicaragua (*Procuraduría para la Defensa de los Derechos Humanos*)

Office of the Ombudsman (*Provedor de Justiça*) of Portugal (by video message)
 Office of the Public Defender (Ombudsman) of Georgia
 Ombudsman (*Defensor del Pueblo*) of Spain (by video message)
 Ombudsman of Bosnia and Herzegovina
 People's Advocate of Albania (by video message)
 Procuraduría de los Derechos Humanos de Guatemala
 Scottish Human Rights Commission (by joint video message)
 South African Human Rights Commission
 Ukrainian Parliament Commissioner for Human Rights

Non-governmental organizations

ACT Alliance — Action by Churches Together
 Action Canada for Population and Development
 Action contre la faim
 Action internationale pour la paix et le développement dans la région des Grands Lacs
 Advocates for Human Rights
 Africa culture internationale
 African-American Society for Humanitarian Aid and Development
 African Association of Education for Development
 African Commission of Health and Human Rights Promoters
 African Development Association
 African Technical Association
 African Technology Development Link
 Agence internationale pour le développement
 Agir ensemble pour les droits de l'homme
 Al-Hakim Foundation
 Al-Haq, Law in the Service of Man
 Aliran Kesedaran Negara National Consciousness Movement
 Al-Khoei Foundation
 Alliance Defending Freedom
 Allied Rainbow Communities International
 Al Mezan Center for Human Rights
 Alsalam Foundation
 Alulbayt Foundation
 Al Zubair Charity Foundation
 American Anthropological Association
 American Civil Liberties Union
 Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain
 Amis des étrangers au Togo
 Amman Center for Human Rights Studies
 Amnesty International
 Amuta for NGO Responsibility
 Anglican Consultative Council

AquaFed — International Federation of Private Water Operators
 Arab NGO Network for Development
 Archbishop E. Kataliko Actions for Africa "KAF"
 Article 19 — International Centre against Censorship
 Asia Indigenous Peoples Pact
 Asian-Eurasian Human Rights Forum
 Asian Forum for Human Rights and Development (Forum-Asia)
 Asian Indigenous and Tribal Peoples Network
 Asian Legal Resource Centre
 Asia-Pacific Human Rights Information Center
 Asociacion HazteOir.org
 Association congolaise pour le développement agricole
 Association for Defending Victims of Terrorism
 Association for Progressive Communications
 Association for the Prevention of Torture
 Association mauritanienne pour la promotion du droit
 Association of World Citizens
 Association Points-Coeur
 Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII
 Auspice Stella
 BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights
 Baha'i International Community
 Bischöfliches Hilfswerk Misereor e.V.
 B'nai B'rith
 Brahma Kumaris World Spiritual University
 Bridges International
 British Humanist Association
 Cairo Institute for Human Rights Studies
 Cameroun terre nouvelle
 Canadian HIV/AIDS Legal Network
 Canners International Permanent Committee
 CAPAJ — Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos
 Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities)
 Center for Environmental and Management Studies
 Center for Inquiry

Center for Reproductive Rights	Federation of Associations for the Defence and the Promotion of Human Rights — Spain
Centre de documentation, de recherche et d'information des peuples autochtones	Federation of Cuban Women
Centre Europe-Tiers Monde — Europe-Third World Centre	Federation of Western Thrace Turks in Europe
Centre for Human Rights and Peace Advocacy	Femmes Afrique Solidarité
Centre indépendant de recherches et d'initiatives pour le dialogue	Foodfirst Information and Action Network
Centro de Estudios Legales y Sociales	Foundation for GAIA
Centro Regional de Derechos Humanos y Justicia de Género	Foundation for International Relations and Development Studies
Child Development Foundation	France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand
Child Helpline International	Franciscans International
CIVICUS — World Alliance for Citizen Participation	FreedomHouse
Collectif des femmes africaines du Hainaut	Friedrich Ebert Foundation
Colombian Commission of Jurists	Friends World Committee for Consultation
Commission africaine des promoteurs de la santé et des droits de l'homme	General Research Institute on the Convention on the Rights of the Child
Commission of the Churches on International Affairs of the World — Council of Churches	Geneva for Human Rights — Global Training
Commission to Study the Organization of Peace	Global Helping to Advance Women and Children
Commonwealth Human Rights Initiative	Global Initiative for Economic, Social and Cultural Rights
Company of the Daughters of Charity of Saint Vincent de Paul	Groupe des ONG pour la Convention relative aux droits de l'enfant
Conectas Direitos Humanos	Grupo Intercultural Almaciga
Conference of Non-Governmental Organizations in Consultative Relationship with the United Nations	Howard Center for Family, Religion and Society
Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd	Humanist Institute for Co-operation with Developing Countries
Coordinating Board of Jewish Organizations	Human Life International
Defence for Children International	Human Rights Education Associates
Development Innovations and Networks	Human Rights House Foundation
Dominicans for Justice and Peace — Order of Preachers	Human Rights Law Centre
Earthjustice	Human Rights Now
East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project	Human Rights Watch
Eastern Sudan Women Development Organization	IDPC — International Drug Policy Consortium
ECPAT International	Il Cenacolo
Edmund Rice International Limited	Indian Council of South America
Egyptian Organization for Human Rights	Indigenous Peoples of Africa Coordinating Committee
Equitas International Centre for Human Rights Education	Indigenous World Association
European Centre for Law and Justice	Ingénieurs du Monde
European Disability Forum	Initiatives of Change
European Law Students' Association	InnerCity Mission of Christ Embassy
European Region of the International Lesbian and Gay Association	Institute for Family Policy
European Union of Public Relations	Institute for Planetary Synthesis
Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie van Homoseksualiteit — COC Nederland	International Alliance of Women
	International Association for Democracy in Africa
	International Association for Religious Freedom
	International Association of Charities
	International Association of Democratic Lawyers
	International Association of Jewish Lawyers and Jurists
	International Association of Schools of Social Work
	International Bar Association
	International Buddhist Foundation
	International Catholic Child Bureau
	International Committee for the Indians of the Americas (Incomindios Switzerland)

International Educational Development	Latter-Day Saint Charities
International Federation for Human Rights Leagues	Lawyers for Lawyers
International Federation of Journalists	Lawyers' Rights Watch Canada
International Federation of Social Workers	Liberal International (World Liberal Union)
International Federation of University Women	Liberation
International Fellowship of Reconciliation	Lutheran World Federation
International Gay and Lesbian Human Rights Commission	Maarij Foundation for Peace and Development
International Humanist and Ethical Union	MADRE, Inc.
International Institute for Non-Aligned Studies	Mbororo Social and Cultural Development Association
International Institute for Peace	Medical Care Development International
International Institute for Peace, Justice and Human Rights	Minority Rights Group
International Kolping Society	Mothers Legacy Project
International Legal Foundation	Myochikai (Arigatou Foundation)
International Lesbian and Gay Association	National Alliance of Women's Organizations
International Longevity Center Global Alliance	National Coalition Against Racial Discrimination
International Movement against All Forms of Discrimination and Racism	New Humanity
International Movement ATD Fourth World	Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty
International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples	Nord-Sud XXI
International Movement of Apostolate in the Independent Social Milieus	Norwegian Refugee Council
International Muslim Women's Union	Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme
International Network for Standardization of Higher Education Degrees	Reporters Sans Frontiers International — Reporters without Borders International
International Network for the Prevention of Elder Abuse	Rural Community Development Program
International Organisation for LDCs	Russian Peace Foundation
International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination	Save a Child's Heart in Memory of Dr. Ami Cohen
International Organization for the Right to Education and Freedom of Education	Save the Children International
International Peace Bureau	Servas International
International Service for Human Rights	Society for Development and Community Empowerment
International Volunteerism Organization for Women, Education and Development — VIDES	Society for Threatened Peoples
International Women Bond	Society of Iranian Women Advocating Sustainable Development of Environment
International Young Christian Workers	Society Studies Centre
International Youth and Student Movement for the United Nations	Soka Gakkai International
Iranian Elite Research Center	Solidarity for a Better World
Islamic Human Rights Commission	Soroptimist International
Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco	SOS Kinderdorf International
Japan Federation of Bar Associations	Sovereign Military Order of the Temple of Jerusalem
Jubilee Campaign	Sudan Council of Voluntary Agencies
Khiam Rehabilitation Centre for Victims of Torture	Sudanese Women General Union
Korea Center for United Nations Human Rights Policy	Swedish NGO Foundation for Human Rights
La Brique	Syriac Universal Alliance
	Tchad Agir pour l'environnement
	Teresian Association
	Terre des Hommes International Federation
	UNESCO Etxea — UNESCO Basque Country Centre
	Union de l'action féminine
	Union of Arab Jurists
	United Nations Watch
	United Network of Young Peacebuilders (UNOY Peacebuilders)
	United Schools International
	UPR Info
	Verein Südwind Entwicklungspolitik
	Victorious Youths Movement
	VIVAT International
	Women's Capacity Building and Development Organisation

Women's Federation for World Peace International	World Federation of Khoja Shia Ithna-Asheri Muslim Communities
Women's Human Rights International Association	World Federation of United Nations Associations
Women's International League for Peace and Freedom	World Jewish Congress
Working Women Association	World Movement of Christian Workers
World Association for the School as an Instrument of Peace	World Muslim Congress
World Barua Organization	World Network of Users and Survivors of Psychiatry
World Environment and Resources Council	World Organization against Torture
World Evangelical Alliance	World Student Christian Federation
	World Union of Catholic Women's Organizations
	World Vision International
	World Young Women's Christian Association

المرفق الثاني

جدول الأعمال

- البند ١ - المسائل التنظيمية والإجرائية.
- البند ٢ - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.
- البند ٣ - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- البند ٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
- البند ٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- البند ٦ - الاستعراض الدوري الشامل.
- البند ٧ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.
- البند ٨ - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- البند ٩ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- البند ١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات.

Annex III

[English, French and Spanish only]

Documents issued for the twenty-seventh session*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/27/1 and Corr.1	1	Annotations to the agenda for the twenty-seventh session of the Human Rights Council: note by the Secretary-General
A/HRC/27/2	1	Report of the Human Rights Council on its twenty-seventh session
A/HRC/27/3	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Norway
A/HRC/27/3/Add.1	6	Addendum
A/HRC/27/4	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Albania
A/HRC/27/4/Add.1	6	Addendum
A/HRC/27/5	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Democratic Republic of the Congo
A/HRC/27/6	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Côte d'Ivoire
A/HRC/27/6/Add.1	6	Addendum
A/HRC/27/7	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Portugal
A/HRC/27/7/Add.1	6	Addendum
A/HRC/27/8	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Bhutan
A/HRC/27/8/Add.1	6	Addendum
A/HRC/27/9	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Dominica
A/HRC/27/10	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Democratic People's Republic of Korea
A/HRC/27/10/Add.1	6	Addendum
A/HRC/27/11	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Brunei Darussalam
A/HRC/27/11/Add.1	6	Addendum
A/HRC/27/12	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Costa Rica

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/27/12/Add.1	6	Addendum
A/HRC/27/13 and Corr.1	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Equatorial Guinea
A/HRC/27/13/Add.1	6	Addendum
A/HRC/27/14	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Ethiopia
A/HRC/27/14/Add.1	6	Addendum
A/HRC/27/15	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Qatar
A/HRC/27/15/Add.1	6	Addendum
A/HRC/27/16	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Nicaragua
A/HRC/27/16/Add.1	6	Addendum
A/HRC/27/17	1	Election of members of the Human Rights Council Advisory Committee: note by the Secretary-General
A/HRC/27/17/Add.1	1	Addendum
A/HRC/27/18	2	Composition of the staff of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/27/19	2	Follow-up review of the management and administration of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: report of the Joint Inspection Unit — note by the Secretariat
A/HRC/27/20	2, 3	Application of the technical guidance on the application of a human rights-based approach to the implementation of policies and programmes to reduce preventable maternal mortality and morbidity: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/27/21	2, 3	Analytical study focusing on gender-based and sexual violence in relation to transitional justice: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/27/22	2, 3	Birth registration and the right of everyone to recognition everywhere as a person before the law: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/27/23 and Corr.1	2, 3	Question of the death penalty: report of the Secretary-General

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/27/24	2, 3	Summary of the high-level panel discussion dedicated to the sixty-fifth anniversary of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/27/25	2, 3	Summary of the full-day meeting on the rights of the child: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/27/26	2, 3	Summary of the high-level panel discussion on the question of the death penalty: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/27/27	2, 3	Consolidated report of the Secretary-General and the United Nations High Commissioner for Human Rights on the right to development
A/HRC/27/28 and Corr.1	2, 3	Plan of Action for the third phase (2015–2019) of the World Programme for Human Rights Education: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/27/29	2, 3	Factors that impede equal political participation and steps to overcome those challenges: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/27/30	2, 3	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the rights of indigenous peoples
A/HRC/27/31	2, 3	Technical guidance on the application of a human rights based approach to the implementation of policies and programmes to reduce and eliminate preventable mortality and morbidity of children under 5 years of age: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/27/32	2, 3	Proceedings of the workshop on the impact of the application of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights by the affected populations, in particular their socioeconomic impact on women and children, in the States targeted: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/27/33	2, 3	Summary of the Human Rights Council panel discussion on the importance of the promotion and protection of civil society space: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/27/34	2, 3	Summary report on the panel discussion on preventing and eliminating child, early and forced marriage: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
		Rights
A/HRC/27/35	2, 3	Summary of the Human Rights Council panel discussion on the safety of journalists: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/27/36	2, 3	Summary report on the high-level panel discussion on the identification of good practices in combating female genital mutilation: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/27/37	2, 3	The right to privacy in the digital age: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/27/38	2, 5	Cooperation with the United Nations, its representatives and mechanisms in the field of human rights: report of the Secretary-General
A/HRC/27/39	2, 8	National institutions for the promotion and protection of human rights: report of the Secretary-General
A/HRC/27/40	2, 8	Activities of the International Coordinating Committee of National Human Rights Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights in accrediting national institutions in compliance with the Paris Principles: report of the Secretary-General
A/HRC/27/41	2, 10	Technical assistance and capacity-building options for integrating human rights into national policies: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/27/42	2, 10	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the human rights situation and the activities of her Office in the Democratic Republic of the Congo
A/HRC/27/43	2, 10	Role and achievements of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in assisting the Government and people of Cambodia in the promotion and protection of human rights: report of the Secretary-General
A/HRC/27/44	2, 10	Situation of human rights in Yemen: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/27/45	3	Report of the Working Group on the Right to Development on its fifteenth session (Geneva, 12–16 May 2014)
A/HRC/27/46	3	Report of the Independent Expert on the enjoyment of all human rights by older persons, Rosa Kornfeld-Matte

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/27/47	3	Report of the Working Group on Arbitrary Detention: a compilation of national, regional and international laws, regulations and practices on the right to challenge the lawfulness of detention before court
A/HRC/27/48	3	Report of the Working Group on Arbitrary Detention
A/HRC/27/48/Add.1	3	Opinions adopted by the Working Group on Arbitrary Detention at its sixty-sixth, sixty-seventh and sixty-eighth sessions
A/HRC/27/48/Add.2	3	Mission to Greece
A/HRC/27/48/Add.3	3	Mission to Brazil
A/HRC/27/48/Add.4	3	Mission to Hungary
A/HRC/27/48/Add.5	3	Mission to Morocco
A/HRC/27/48/Add.6	3	Mission to Greece: comments by the State on the report of the Working Group on Arbitrary Detention
A/HRC/27/48/Add.7	3	Mission au Maroc: commentaires de l'Etat sur le rapport du Groupe de travail sur la détention arbitraire
A/HRC/27/49	3	Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances
A/HRC/27/49/Add.1	3	Mission to Spain
A/HRC/27/49/Add.2	3	Follow-up report to the recommendations made by the Working Group: missions to Argentina and Bosnia and Herzegovina
A/HRC/27/50	3	Annual report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination
A/HRC/27/50/Add.1	3	Mission to Comoros (7–16 May 2014)
A/HRC/27/51	3	Report of the Independent Expert on the promotion of a democratic and equitable international order, Alfred-Maurice de Zayas
A/HRC/27/52	3	Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples, Victoria Tauli Corpuz
A/HRC/27/52/Add.1	3	The status of indigenous peoples' rights in Panama
A/HRC/27/52/Add.2	3	The situation of indigenous peoples in Canada
A/HRC/27/52/Add.3	3	The situation of indigenous peoples' rights in Peru with regard to the extractive industries
A/HRC/27/52/Add.4	3	Observations on communications

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/27/53	3	Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences, Urmila Bhoola
A/HRC/27/53/Add.1	3	Follow-up mission to Mauritania
A/HRC/27/53/Add.2	3	Follow-up mission to Kazakhstan
A/HRC/27/53/Add.3	3	Mission to Ghana (22–29 November 2013)
A/HRC/27/54	3	Report of the Special Rapporteur on the implications for human rights of the environmentally sound management and disposal of hazardous substances and wastes, Baskut Tuncak
A/HRC/27/55	3	Report of the Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque: common violations of the human rights to water and sanitation
A/HRC/27/55/Add.1	3	Mission to Brazil (9 to 19 December 2013)
A/HRC/27/55/Add.2	3	Mission to Jordan (11–16 March 2014)
A/HRC/27/55/Add.3	3	Handbook for realizing the human right to safe drinking water and sanitation
A/HRC/27/55/Add.4	3	Mission to Brazil: comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/27/55/Add.5	3	Mission to Jordan: comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/27/56	3	Report of the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence, Pablo de Greiff
A/HRC/27/56/Add.1	3	Mission to Spain
A/HRC/27/56/Add.2	3	Mission to Uruguay
A/HRC/27/56/Add.3	3	Misión a España: Comentarios del Estado al informe del Relator Especial
A/HRC/27/57	3, 5	Progress report on the research-based report of the Human Rights Council Advisory Committee on best practices and main challenges in the promotion and protection of human rights in post-disaster and post-conflict situations
A/HRC/27/58	3, 5	Progress report of the Human Rights Council Advisory Committee on the study on the possibilities of using sport and the Olympic ideal to promote human rights

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/27/59	3, 5	Progress report of the Advisory Committee on the role of local government in the promotion and protection of human rights, including human rights mainstreaming in local administration and public services
A/HRC/27/60	4	Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic
A/HRC/27/61	5	Report on the twenty-first annual meeting of special rapporteurs, independent experts and chairpersons of working groups of the special procedures of the Human Rights Council: note by the Secretariat
A/HRC/27/62	5	Reports of the Human Rights Council Advisory Committee on its twelfth and thirteenth sessions: note by the Secretariat
A/HRC/27/63	5	Report of the open-ended intergovernmental working group on a draft United Nations declaration on the right to peace
A/HRC/27/64	5	Report of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples on its seventh session, Geneva, 7–11 July 2014
A/HRC/27/65	5	Access to justice in the promotion and protection of the rights of indigenous peoples: restorative justice, indigenous juridical systems and access to justice for indigenous women, children and youth, and persons with disabilities: study by the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples
A/HRC/27/66	5	Promotion and protection of the rights of indigenous peoples in disaster risk reduction, prevention and preparedness initiatives: study by the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples
A/HRC/27/67	5	Final summary of responses to the questionnaire seeking the views of States and indigenous peoples on best practices regarding possible appropriate measures and implementation strategies to attain the goals of the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples: report of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples
A/HRC/27/68	9	Report of the Working Group of Experts on People of African Descent on its fourteenth session
A/HRC/27/68/Add.1	9	Mission to Brazil

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/27/69	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in the Sudan, Mashood A. Baderin
A/HRC/27/69/Add.1	10	Comments by the State
A/HRC/27/70	10	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Cambodia, Surya P. Subedi
A/HRC/27/70/Add.1	10	Comments received from the Government of Cambodia on the Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Cambodia, Surya P. Subedi
A/HRC/27/71	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in Somalia, Bahame Tom Nyanduga
A/HRC/27/72	3,4,7,9,10	Communications report of Special Procedures
A/HRC/27/73	2, 3	Summary report on the recommendations of the panel discussion on gender stereotyping and on women's human rights in the context of sustainable development agenda: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/27/74	2, 10	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in South Sudan
A/HRC/27/75	2, 10	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Ukraine
A/HRC/27/76	2, 7	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the implementation of Human Rights Council resolution S-21/1 on ensuring respect for international law in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem

Documents issued in the conference room papers series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/27/CRP.1	4	Selected testimonies from victims of the Syrian conflict
A/HRC/27/CRP.2	2	Oral update of the High Commissioner for Human Rights on promoting reconciliation, accountability and human rights in Sri Lanka

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/27/L.1	3	Enforced or involuntary disappearances
A/HRC/27/L.2	3	Human rights and unilateral coercive measures
A/HRC/27/L.3	3	The right to development
A/HRC/27/L.4	3	Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence
A/HRC/27/L.5 and Rev.1	4	The continuing grave deterioration in the human rights and humanitarian situation in the Syrian Arab Republic
A/HRC/27/L.6	3	Local government and human rights
A/HRC/27/L.7	3	The safety of journalists
A/HRC/27/L.8	3	Panel discussion on realizing the equal enjoyment of the right to education by every girl
A/HRC/27/L.9 and Rev.1	10	Technical assistance and capacity-building for Yemen in the field of human rights
A/HRC/27/L.10 and Rev.1	9	Mandate of the Working Group of Experts on People of African Descent
A/HRC/27/L.11 and Rev.1	3	The human right to safe drinking water and sanitation
A/HRC/27/L.12	3	Intensifying global efforts and sharing good practices to effectively eliminate female genital mutilation
A/HRC/27/L.13	3	Mandate of the Special Rapporteur on the implications for human rights of the environmentally sound management and disposal of hazardous substances and wastes
A/HRC/27/L.14	3	Promoting human rights through sport and the Olympic ideal
A/HRC/27/L.15 and Rev.1	5	Promotion of the right to peace
A/HRC/27/L.16	3	Mandate of the Independent Expert on the promotion of a democratic and equitable international order
A/HRC/27/L.17	3	The use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination
A/HRC/27/L.18 and Rev.1	10	Enhancement of technical cooperation and capacity-building in the field of human rights
A/HRC/27/L.19 and Rev.1	3	Preventable maternal mortality and morbidity and human rights
A/HRC/27/L.20	3	World Programme for Human Rights Education: adoption of the plan of action for the third phase

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/27/L.21	10	National policies and human rights
A/HRC/27/L.22	3	Human rights and indigenous peoples
A/HRC/27/L.23	3	Preventable mortality and morbidity of children under 5 years of age as a human rights concern
A/HRC/27/L.24	3	Civil society space
A/HRC/27/L.25	8	National institutions for the promotion and protection of human rights
A/HRC/27/L.26	3	Effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights: the activities of vulture funds
A/HRC/27/L.27 and Rev.1	8	Human rights, sexual orientation and gender identity
A/HRC/27/L.28	3	The right of the child to engage in play and recreational activities
A/HRC/27/L.29 and Rev.1	3	Equal participation in political and public affairs
A/HRC/27/L.30 and Rev.1	10	Technical assistance and capacity-building to improve human rights in the Sudan
A/HRC/27/L.31	10	Technical assistance and capacity-building in the field of human rights in the Central African Republic
A/HRC/27/L.32	10	Technical assistance and capacity-building for human rights in the Democratic Republic of the Congo
A/HRC/27/L.33	3	Amendment to draft resolution A/HRC/27/L.2
A/HRC/27/L.34	3	Amendment to draft resolution A/HRC/27/L.24
A/HRC/27/L.35	3	Amendment to draft resolution A/HRC/27/L.24
A/HRC/27/L.36	3	Amendment to draft resolution A/HRC/27/L.24
A/HRC/27/L.37	3	Amendment to draft resolution A/HRC/27/L.24
A/HRC/27/L.38	3	Amendment to draft resolution A/HRC/27/L.24
A/HRC/27/L.39	3	Amendment to draft resolution A/HRC/27/L.24
A/HRC/27/L.40	3	Amendment to draft resolution A/HRC/27/L.24
A/HRC/27/L.41	3	Amendment to draft resolution A/HRC/27/L.24
A/HRC/27/L.42	3	Amendment to draft resolution A/HRC/27/L.24
A/HRC/27/L.43	3	Amendment to draft resolution A/HRC/27/L.24
A/HRC/27/L.44	3	Amendment to draft resolution A/HRC/27/L.2
A/HRC/27/L.45	8	Amendment to draft resolution A/HRC/27/L.27/Rev.1

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/27/L.46	8	Amendment to draft resolution A/HRC/27/L.27/Rev.1
A/HRC/27/L.47	8	Amendment to draft resolution A/HRC/27/L.27/Rev.1
A/HRC/27/L.48	8	Amendment to draft resolution A/HRC/27/L.27/Rev.1
A/HRC/27/L.49	8	Amendment to draft resolution A/HRC/27/L.27/Rev.1
A/HRC/27/L.50	8	Amendment to draft resolution A/HRC/27/L.27/Rev.1
A/HRC/27/L.51	8	Amendment to draft resolution A/HRC/27/L.27/Rev.1

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/27/G/1	3	Note verbale dated 12 August 2014 from the Permanent Mission of Cuba to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/27/G/2	4	Note verbale dated 15 August 2014 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/27/G/3	4	Letter dated 8 September 2014 from the Permanent Representative of the Republic of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/27/G/4	4	Letter dated 15 September 2014 from the Permanent Representative of the Democratic People's Republic of Korea to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/27/G/5	2, 3	Note verbale dated 19 September 2014 from the Permanent Mission of the Republic of Singapore to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the secretariat of the Human Rights Council

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/27/G/6	6	Note verbale dated 24 September 2014 from the Permanent Mission of the Republic of Mauritius to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/27/G/7	9	Note verbale dated 22 September 2014 from the Permanent Mission of Greece to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/27/G/8	2, 3	Note verbale dated 26 September 2014 from the Permanent Mission of the Republic of Estonia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/27/G/9	6	Note verbale dated 3 October 2014 from the Permanent Mission of Tunisia to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/27/G/10	1	Note verbale dated 26 September 2014 from the Permanent Mission of the Republic of the Sudan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/27/G/11	4	Letter dated 20 October 2014 from the Permanent Representative of the Republic of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/27/G/12	4	Letter dated 13 November 2014 from the Permanent Representative of the Democratic People's Republic of Korea to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/27/NGO/1	7	Written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/27/NGO/2	3	Written statement submitted by Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/3	10	Written statement submitted by Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/4	7	Written statement submitted by Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/5	4	Written statement submitted by Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/6	4	Written statement submitted by the Arab NGO Network for Development, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/27/NGO/7	4	Written statement submitted by the Arab NGO Network for Development, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/27/NGO/8	6	Written statement submitted by the Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/9	3	Written statement submitted by the International Federation on Ageing, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/27/NGO/10	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/11	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/12	3	Written statement submitted by the Society Studies Centre (MADA ssc), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/13	4	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/27/NGO/14	3	Written statement submitted by the Himalayan Research and Cultural Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/15	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/16	3	Written statement submitted by the Aliran Kesedaran Negara National Consciousness Movement, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/27/NGO/17	4	Written statement submitted by Rencontre Africaine pour la defense des droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/18	3	Written statement submitted by the HelpAge International, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/27/NGO/19	3	Joint written statement submitted by the Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities), a non-governmental organization in general consultative status, Association Points-Coeur, Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, Dominicans for Justice and Peace — Order of Preachers, Edmund Rice International Limited, International Catholic Child Bureau, International Kolping Society, International Volunteerism Organization for Women, Education and Development — VIDES, Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, Mouvement International d'Apostolate des Milieux Sociaux Independants, Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and International Movement of Catholic Students), non-governmental organizations in special consultative status, World Movement of Christian Workers, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/27/NGO/20	9	Written statement submitted by the Federation of Western Thrace Turks in Europe, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/21	3	Written statement submitted by the Al-khoei Foundation, a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/27/NGO/22	3	Written statement submitted by the AI-khoei Foundation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/27/NGO/23	3	Written statement submitted by the AI-khoei Foundation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/27/NGO/24	3	Written statement submitted by the AI-khoei Foundation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/27/NGO/25	3	Joint written statement submitted by Save the Children International, World Vision International, non-governmental organizations in general consultative status, Groupe des ONG pour la Convention relative aux droits de l'enfant, Defence for Children International, Geneva Infant Feeding Association, International Federation of Social Workers, International Social Service, Plan International, Inc., SOS Kinderdorf International, Terre des Hommes International Federation, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/27/NGO/26	3	Written statement submitted by the International Association for the Defence of Religious Liberty — Association Internationale Pour La Defense de la Liberte, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/27	4	Written statement submitted by Article 19 — The International Centre Against Censorship, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/27/NGO/28	3	Written statement submitted by Article 19 — The International Centre Against Censorship, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/27/NGO/29	3	Written statement submitted by the Alliance Defense Fund, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/30	3	Written statement submitted by the Alliance Defense Fund, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/31	3	Written statement submitted by the Alliance Defense Fund, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/32	3	Written statement submitted by the Alliance Defense Fund, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/33	2	Exposición escrita presentada por el Asociación Cubana de las Naciones Unidas (ACNU), organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/27/NGO/34	2	Exposición escrita presentada por el Asociación Cubana de las Naciones Unidas (ACNU), organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/27/NGO/35	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/36	5	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/37	7	Joint written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/38	9	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/39	4	Joint written statement submitted by the Women's Human Rights International Association (WHRIA), France Libertes: Fondation Danielle Mitterrand, non-governmental organizations in special consultative status, Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, International Educational Development, Inc., non-governmental organizations on the roster
A/HRC/27/NGO/40	3	Written statement submitted by the Working Women Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/41	3	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/42	4	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/43	7	Written statement submitted by the BADIL Resource center for Palestinian Residency and Refugee rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/44	4	Written statement submitted by the BADIL Resource center for Palestinian Residency and Refugee rights, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/27/NGO/45	4	Written statement submitted by the Child Foundation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/27/NGO/46	10	Written statement submitted by the Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/47	7	Written statement submitted by the Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/48	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/49	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/50	3	Written statement submitted by the National Association of Community Legal Centres Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/51	4	Written statement submitted by the Al-Hakim Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/52	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/53	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/54	3	Written statement submitted by the International Institute for Peace, Justice and Human Rights (IIPJHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/55	7	Written statement submitted by the Action contre la faim, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/56	3	Joint written statement submitted by Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities), New Humanity, non-governmental organizations in general consultative status, Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, Edmund Rice International Limited, International Association of Charities, International Catholic Child Bureau, Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and International Movement of Catholic Students), non-governmental organizations in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/27/NGO/57	2	Written statement submitted by the Pasumai Thaayagam Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/58	3	Written statement submitted by the Marangopoulos Foundation for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/59	6	Joint written statement submitted by Korea Center for United Nations Human Rights Policy, Human Rights Now, International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), MINBYUN — Lawyers for a Democratic Society, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/27/NGO/60	3	Joint written statement submitted by Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities), New Humanity, non-governmental organizations in general consultative status, Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, Dominicans for Justice and Peace — Order of Preachers, International Organization for the Right to Education and Freedom of Education (OIDE), International Volunteerism Organization for Women, Education and Development — VIDES, Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/27/NGO/61	5	Joint written statement submitted by the Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and International Movement of Catholic Students), non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/27/NGO/62	3	Written statement submitted by the AlZubair Charitable Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/63	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/27/NGO/64	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/27/NGO/65	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/27/NGO/66	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/27/NGO/67	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/27/NGO/68	5	Written statement submitted by the Women's International League for Peace and Freedom, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/69	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/27/NGO/70	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/27/NGO/71	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/27/NGO/72	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/27/NGO/73	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/27/NGO/74	3	Written statement submitted by Liberal International (World Liberal Union), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/27/NGO/75	3	Written statement submitted by the Eastern Sudan Women Development Organization, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/76	3	Written statement submitted by the International Institute for Peace, Justice and Human Rights (IIPJHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/77	3	Written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/78	3	Written statement submitted by the Howard Center for Family, Religion and Society, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/79	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/27/NGO/80	8	Exposé écrit présenté par Marangopoulos Foundation for Human Rights, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/27/NGO/81	3	Joint written statement submitted by the France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, Asia Indigenous Peoples Pact, International Work Group for Indigenous Affairs, Netherlands Centre for Indigenous Peoples (NCIV), Society for Threatened Peoples, non-governmental organizations in special consultative status, Indian Council of South America (CISA), non-governmental organizations on the roster
A/HRC/27/NGO/82	4	Written statement submitted by the Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain Inc, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/83	3	Written statement submitted by the Alulbayt Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/84	7	Written statement submitted by the Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/85	7	Written statement submitted by the Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/86	7	Written statement submitted by the Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/87	3	Written statement submitted by the Women's International Zionist Organization, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/88	5	Written statement submitted by the IDPC Consortium, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/89	3	Written statement submitted by the Women's International League for Peace and Freedom, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/90	3	Written statement submitted by the Catholic Family and Human Rights Institute, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/91	3	Written statement submitted by the Asian Forum for Human Rights and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/92	7	Written statement submitted by Press the Emblem Campaign, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/27/NGO/93	9	Written statement submitted by the Servas International, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/27/NGO/94	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/27/NGO/95	3	Exposición escrita presentada por la Permanent Assembly for Human Rights, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/27/NGO/96	3	Exposición escrita presentada por la Permanent Assembly for Human Rights (Asamblea Permanente por los Derechos Humanos), organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/27/NGO/97	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/27/NGO/98	3	Written statement submitted by the Asylum Access, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/99	4	Written statement submitted by the Press Emblem Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/100	5	Joint written statement submitted by the African American Islamic Institute, non-governmental organization in general consultative status, the International Association of Peace Messenger Cities, Abibimman Foundation, Abiodun Adebayo Welfare Foundation, American Association of Jurists, Amis des Etrangers au Togo (A.D.E.T.), Arab African American Womens' Leadership Council Inc., Asociación Española para el Derecho Internacional de los Derechos Humanos AEDIDH, Association Mauritanienne pour la promotion du droit, Association pour l'Intégration et le Développement Durable au Burundi, BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, Bangwe et Dialogue, Belgrade Centre for Human Rights, Centre for Democracy and Development, Commission africaine des promoteurs de la santé et des droits de l'homme, Dominican Union of Journalists for Peace, Human Rights Commission of Pakistan, Humanitaire Plus, Indigenous World Association, International Association of Schools of Social Work, International Federation of Women in Legal Careers, International Federation of Women Lawyers, International Institute for Child Protection, International Movement Against All

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
		Forms of Discrimination and Racism (IMADR), International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Lama Gangchen World Peace Foundation (LGWPF), Movement for the Protection of African Child (MOPOTAC), Pax Christi International, International Catholic Peace Movement, Peace Family and Media Association, People's Solidarity for Participatory Democracy, Perfect Union, Shirley Ann Sullivan Educational Foundation, Sisters of Notre Dame de Namur, Society of Catholic Medical Missionaries, Temple of Understanding, Umuada Igbo Nigeria, United States Federation for Middle East Peace, Women Environmental Programme, Women's World Summit Foundation, Womensport International, World Association for Psychosocial Rehabilitation, World for World Organization, Yayasan Pendidikan Indonesia, non-governmental organizations in special consultative status, Dzeno Association, Institute for Planetary Synthesis, International Society for Human Rights, Widows for Peace Through Democracy, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/27/NGO/101 and Corr.1	3	Joint written statement submitted by the Open Society Institute, American Civil Liberties Union, Amnesty International, Human Rights First, Human Rights Watch, International Commission of Jurists, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/27/NGO/102	3	Written statement submitted by the International Network of Liberal Women, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/103	8	Written statement submitted by the Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/104	4	Written statement submitted by the Women's International League for Peace and Freedom, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/106	4	Written statement submitted by the Women's Human Rights International Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/107	3	Written statement submitted by the Association for Defending Victims of Terrorism, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/27/NGO/108	9	Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/27/NGO/109	9	Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/27/NGO/110	4	Written statement submitted by the Association for Defending Victims of Terrorism, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/111	3	Written statement submitted by the Global Helping to Advance Women and Children, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/112	1, 7	Written statement submitted by United Nations Watch, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/113	3	Exposé écrit présenté par Rencontre Africaine pour la défense des droits de l'homme, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/27/NGO/114	2	Written statement submitted by the Center for Global Nonkilling, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/115	2	Written statement submitted by Le Collectif des Femmes Africaines du Hainaut (C.F.A.H.), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/116	4	Written statement submitted by the Third World Institute — Instituto del Tercer Mundo, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/117	2	Written statement submitted by the Pasumai Thaayagam Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/118	3	Written statement submitted by the International Alliance of Women, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/27/NGO/119	7	Exposición escrita presentada por el Federación de Mujeres Cubanas, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/27/NGO/120	3	Exposición escrita presentada por el Federación de Mujeres Cubanas, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/27/NGO/121	4	Written statement submitted by the International Buddhist Relief Organization, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/122	3	Exposé écrit présenté par l'Organisation Mondiale des associations pour l'éducation prénatale, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/27/NGO/123	4	Written statement submitted by the Association of World Citizens, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/27/NGO/124	6	Written statement submitted by the International Institute for Peace, Justice and Human Rights (IIPJHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/125	4	Written statement submitted by the International Institute for Peace, Justice and Human Rights (IIPJHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/126	3	Written statement submitted by the Society of Iranian Women Advocating Sustainable Development of Environment, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/127	3	Written statement submitted by the Korea Center for United Nations Human Rights Policy, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/128	2	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/27/NGO/129	4	Written statement submitted by the ODHAKAR — Coalition for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/27/NGO/130	3	Written statement submitted by the International Institute for Peace, Justice and Human Rights (IIPJHR), a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the national institutions series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/27/NI/1	3	Information presented by the National Human Rights Commission of Mauritania: note by the secretariat

Documents issued in the national institutions series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/27/NI/2	3	Information presented by the National Human Rights Council of Morocco: note by the secretariat
A/HRC/27/NI/3	3	Information presented by the Public Defender of Georgia: note by the Secretariat
A/HRC/27/NI/4	3	Information presented by the Kenya National Commission on Human Rights: note by the Secretariat
A/HRC/27/NI/5	3	Joint information presented by 22 A Status NHRIs: note by the Secretariat
A/HRC/27/NI/6	6	Information presented by the Albanian People's Advocate (Ombudsman): note by the Secretariat
A/HRC/27/NI/7	6	Information presented by the Northern Ireland Human Rights Commission: note by the Secretariat
A/HRC/27/NI/8	3	Information presented by the Kenya National Commission on Human Rights: note by the Secretariat
A/HRC/27/NI/9	6	Written submission by the Equality and Human Rights Commission of Great Britain: note by the Secretariat
A/HRC/27/NI/10	3	Information presented by the Commissioner for Human Rights of the Republic of Azerbaijan: note by the Secretariat

المرفق الرابع

أعضاء اللجنة الاستشارية الذين انتخبهم مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين ومدة عضويتهم

اسم العضو	تنتهي المدة في
محمد بناني (المغرب)	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
لورانس بواسون دو شازورن (فرنسا)	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
لاورا كراتشونيان (رومانيا)	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
أوبيورا أوكافور (نيجيريا)	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
أناتونيا ريس برادو (غواتيمالا)	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
تشانغروك سوه (جمهورية كوريا)	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
أحمر بلال صوفي (باكستان)	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

المرفق الخامس

المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان في اجتماعه التنظيمي المعقود في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

الخبير المستقل المعني بالتعاون التقني وتعزيز بناء قدرات كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان

السيد محمد عياط (المغرب)

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

أريستيد نونونسي (بنن)

المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

ليو هيلر (البرازيل)

المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

كاتالينا ديفانداس أغيلار (كوستاريكا)

فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي (عضو من دول آسيا والمحيط الهادئ)

ريكاردو الثالث سونغا (الفلبين)

فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي (عضو من دول أوروبا الشرقية)

ميشال بالتسيرزاك (بولندا)

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

برنار دوهيم (كندا)